

AMERICAN UNIV. IN CAIRO LIBRARY

A standard linear barcode is positioned vertically on the right side of the book cover.

3 8534 00976 0756

35  
47

RARY


ATE

R

JC  
433  
A63

52

MAR 11 1987



al-'Aggād, 'Abbas Muhammād

JC


4433

A63

c. 1

al-Dīnigrātūyah fī al-  
Istām.

الديمقراطية في الإسلام



عباس محمود العقاد

# الديمقراطية في الإسلام

الطبعة الثالثة



دار المعارف بمصر

٤٤١١٤  
د. ع



ملزم الطبع والنشر : دار المعارف بمصر - ١١٩ كورنيش النيل - القاهرة ج.ع.م.

## فهرس

### الصفحة

٧ . . . . .	مقدمة . . . . .
١٢ . . . . .	الديمقراطية . ما هي ؟ . . . . .
<u>٢٢ . . . . .</u>	الديمقراطية في الأديان الكتابية . . . . .
٢٧ . . . . .	الديمقراطية العربية . . . . .
٣٨ . . . . .	حكومات الدول في عهد الدعوة الحمدية . . . . .
٤٣ . . . . .	الديمقراطية الإنسانية . . . . .
٤٨ . . . . .	حكومة الكون . . . . .
٥٤ . . . . .	كلمة الحكم . . . . .
٥٧ . . . . .	السيادة . . . . .
٦٨ . . . . .	الإمام . . . . .
٧٤ . . . . .	الديمقراطية السياسية . . . . .
٨٥ . . . . .	الديمقراطية الاقتصادية . . . . .
٩٥ . . . . .	الديمقراطية الاجتماعية . . . . .
١٠١ . . . . .	الأخلاق الديمقراطية . . . . .
١٠٦ . . . . .	التشريع . . . . .
١١٤ . . . . .	القضاء . . . . .

## الصفحة

١١٩	مع الأجانب . . . . .
١٢٤	العلاقات الخارجية . . . . .
١٣٨	في التجربة والتطبيق . . . . .
١٤٨	أقوال المفكرين الإسلاميين . . . . .
١٧٥	خاتمة . . . . .

## مقدمة

وضحنا في الصفحات التالية فكرة الديمقراطية كما أنشأها الإسلام لأول مرة في تاريخ العالم ، ودعانا إلى هذا البحث أن الأمم الإسلامية في عصرنا تنهض وتتقدم ، وأنها أحوج ما تكون في هذه المرحلة خاصة إلى الحرية والإيمان متفقين ، لأن الحرية بغير إيمان حركة آلية حيوانية أقرب إلى الفوضى والهياج منها إلى الجهد الصالح والعمل المسدد إلى غايتها ، فمن الخير أن تذكر الأمم الإسلامية على الدوام أن الحرية عندها إيمان صادق ، وليس غاية الأمر فيها أنها مصلحة ونظام مستعار .

ولن شاء أن يقرأ هذه الصفحات من الوجهة الدينية ، فسيراها مطابقة للعقيدة الدينية الحسنى في غير سلطط ولا جمود .

ولن شاء أن يقرأها من الوجهة العلمية ، فسيرى أن الموضوع كله صالح للعرض على مقاييس العلم وموازيته ، ولكن على شريطة أن يفهم «أولاً» ما هي المسألة التي تعرض على العلم حين نتكلّم عن الديمقراطية في الإسلام .

هل هي شعائر العقيدة وعباداتها ومدلولاتها في العقل وفي الضمير ؟

هل هي الاعتقاد كما استقر في فطرة الإنسان ؟

هل هي الأُمَّةُ التي دانت بِتِلْكَ الْعِقِيدَةِ مِئَاتَ سِنِينَ وَصَدَرَتْ  
عَنْهَا فِي تَقْدِيرِ الْأَخْلَاقِ وَالْعَادَاتِ ، وَتَقْرِيرِ الْمَبَاحِ وَالْحَظَّاُورِ ؟  
هل هي الْأَعْمَالُ الْجَسَامُ الَّتِي تَمَّ بِبَاعِثِ تِلْكَ الْعِقِيدَةِ وَلَوْلَا هَذَا  
تَمَّ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَوْ لَمَّا تَمَّ عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الْوَجْوهِ ؟  
هل هي أَسْلُوبُ الْوَجْدَانِ فِي تَصْوِيرِ الْحَقَائِقِ الْدِينِيَّةِ وَالشَّعُورِ  
بِالْغَيْبِ الْمَكْنُونِ وَرَاءَ ظَواهِرِ هَذَا الْوَجْدَوْدِ ؟

وَهُنَالِكَ جَانِبٌ «سَلْبِيٌّ» يَقْابِلُ هَذَا «الْجَانِبُ الإِيجَابِيُّ» وَلَا بدَّ مِنْ  
السُّؤَالِ عَنْهُ كَمَا يُسْأَلُ عَنْ هَذِهِ الْأَمْوَارِ .

إِذَا عَرَضْنَا لِتَقْدِيرِ الْحَيَاةِ الْدِينِيَّةِ فِي أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَّمِ فَهُلْ نَسْتَغْفِي عَنِ  
النَّظَرِ إِلَى الْإِنْسَانِ الْمُجْرَدِ مِنِ الْاعْتِقَادِ الَّذِي خَلَا وَجْدَانَهُ مِنِ الْإِيمَانِ ؟  
وَهُلْ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَبْعُدَ مِنْ تَقْدِيرِنَا أَنَّهُ إِنْسَانٌ «غَيْرُ طَبِيعِيٌّ» فِي قَلْقَهِ  
وَارْتِيَابِهِ وَسُوءِ ظَنِّهِ بِوُجُودِهِ ، وَأَنَّ اجْمَاعَ مَلَائِينَ مِنْ أَمْثَالِ هَذَا الْإِنْسَانِ فِي  
أُمَّةٍ وَاحِدَةٍ يَخْلُقُ لَنَا أُمَّةً «غَيْرَ طَبِيعِيَّةً» فِي خَلَالِهَا وَفُوضُاهَا وَنَقْصِ الْمَوَاعِشِ  
الَّتِي تَمْسِكُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَرْبِطُ كَلَا مِنْهَا بِرِبَاطِ الْقَانُونِ وَالْحَقَّ  
وَصَوْلَحِ الْعَادَاتِ ؟ وَمَا هِيَ الظَّاهِرَةُ الْعِلْمِيَّةُ الَّتِي يَقْرُرُهَا الْعَالَمُ إِذَا قَاسَ  
الْأَمْوَارَ كُلُّهَا بِهَذَا الْمَقْيَاسِ وَوَزَنَ الْأَحْدَاثِ التَّارِيْخِيَّةِ وَالْأَطْوَارِ الْإِنْسَانِيَّةِ  
كُلُّهَا بِهَذَا الْمِيزَانِ ؟

هَذَا حَقِيقَةٌ شَامِلَةٌ لَا انْفَكَاكٌ لِحَزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهَا عَنْ سَائِرِهَا : حَقِيقَةٌ  
حَيَّةٌ تَنْتَظِمُ فِي أَطْوَافِهَا مَئَاتَ مَلَائِينَ مِنَ الْبَشَرِ فِي عَشَراتِ المِئَينِ مِنِ  
السِّنِينِ ، وَتَدْخُلُ فِيهَا بَوَاعِثُ الْأَخْلَاقِ وَالْاجْمَاعِ وَالنَّهُوضِ وَالتَّقْدِيمِ بَيْنِ

أولئك الملايين في ذلك الزمن الطويل . فأى عنصر من هذه العناصر يحمله العالم إلى معمله لتحليله وتحليله ؟ وكيف يحللها جملة ويخرج منها جاهلاً بالقوة الشاملة في هذه الحقيقة الحية ؟ وكيف يستطيع أن يزيفها وليس في جواهر الحقائق العيانية ما هو أثبت منها وأعجمى على التزييف ؟

قلنا في فصل من هذه الرسالة : إن طريقة الوجودان في تحصيل الحقائق تثبت تلك الحقائق ولا تبطلها ، وإننا لو تأملنا حقائق الحس نفسه لوجدنا لها أسلوباً يخالف تعبير العلماء في الوصف والتحليل ، فنحن نسمع كلمات لها وقع في النفس ، والعلم لا يعرف من هذه الكلمات إلا أمواج الهواء أو الفضاء ، ونحن نذكر اللون الأحمر واللون الأزرق واللون الأخضر وغيرها من الألوان الخالصة أو الممزوجة ، والعلم لا يعرف منها إلا ذبذبة شعاع ، ثم لا يعرف ما هي هذه الذبذبة وأين يكون مجريها من الأثير أو الفضاء على التحقيق .

نأسنوب الحس كأسنوب الوجودان إذا أراد العلم أن يحكم على أسنوب الدلالة في الحالتين ، فليست صور الوجودان باطلة لأن العلم لا يصفها بوصفها ، ولنست ألوان النظر باطلة لأن وصفها في العلم الطبيعي غير وصفها في الأحداث والرؤوس .

إذا ادعى مدعاً أنه ينظر بعين العلم ولم ينظر إلى عقائد الوجودان في النفوس وفي الأمم وفي أطوار التاريخ كما ينبغي لها أن تنظر ، وكما هي في الواقع حقيقة حية شاملة فامية متطرفة ، فهو مضلل في نظره

ودعوه ، ومثله في ضلاله وادعائه مثل من يحكم على الكائن الحي ببعضه  
ينتزعه منه ويفصله من سائر أجزائه ثم يقول : هذه هي الحياة .  
من شاء أن يقرأ هذه الصفحات من الوجهة الدينية فهي ماثلة  
أمامه بأسانيدها ويراجعها كما أسلفنا في غير شطط ولا جمود .

ومن شاء أن يقرأها من الوجهة العلمية فليعرف «أولاً» ما هي الوجهة  
العلمية في النظر إلى الواقع حتى لا ينحصر في مجموعة من الشعائر والعقائد  
ولا في عدد من الناس ولا في زمن محدود ولا في أحوال متطرفة ولا في  
ظواهر علنية ولا في بوطن خفية ، بل يشمل هذا كله ، ولا بد لازم  
الصحيح من وضع هذا كله في الميزان .

نعم . ولا بد مع هذا من النظر إلى الناحية السلبية لهذه المسألة ،  
ونعني بها حالة الإنسان فرداً وهو مجرد من الإيمان بما يعمر وجده ،  
وتحاله الإنسان مجتمعًا مع الملايين من أمثاله وهم مجردون من الإيمان بما  
يعمر وجدهم ، ثم حكم العلم الذي يخلص إليه حين يدرس الحقيقة  
بحملتها من جانب الإثبات وجانب الإنكار .

فإذا كان العالم عالمًا حقًا فهو خلائق أن يحكم في المسألة حكم العلم  
قبل حكم الدين ، فيقول له العلم إن الحقائق الكبرى من هذا القبيل  
لا يشبهها أنبيق ولا تنفيها معادلة حسابية ، ولا تقطع فيها بالرأي مادة واحدة  
من مواد العلوم ، وهي ظفرت الأمة بإيمانها وانبعثت معه في حياتها وفي  
جهادها وفي الحاضر من أعمالها والمنتظر من أعمالها فليست المسألة هنا  
مسألة هينة يقررها عالم ويدحضها عالم ، وتتغير تبعًا لذلك ، ولكنها

هـى هـى باعـث الـحـيـاة الإـنـسـانـيـة الـعـامـة ، وـشـأنـها شـأنـالـحـيـاة فـي خـصـوصـها وـعـمـومـها : قـوـة نـراـها بـظـواـهرـها وـلـا مـنـاص لـنـا مـنـ الـوقـوف أـمـام خـفـاـيـاهـا مـوقـفـالـخـشـوعـوـالـمـهـابـةـ ، وـمـوقـفـالـتـدـبـرـوـالـأـنـاـةـ .

بـهـذـهـ النـظـرـةـ الـعـلـمـيـةـ يـتـلـاقـيـ رـجـلـالـعـلـمـ وـرـجـلـالـدـينـ ، وـيـسـتـطـيـعـ الـبـاحـثـ فـيـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ أـنـ يـحـسـبـ حـسـابـهـ بـضـمـيرـهـ وـعـقـلـهـ ، وـأـلـاـ يـعـدـوـ الـوـاقـعـ حـينـ يـضـعـ يـدـيهـ عـلـىـ الـأـسـبـابـ وـنـتـائـجـهـاـ فـيـقـولـ إـنـ شـاءـ : هـذـاـ هـوـ الـعـيـانـ ، وـيـقـولـ إـنـ شـاءـ : هـذـاـ هـوـ الـوـجـدانـ .

## الديمقراطية . ما هي ؟

يدعونا هذا البحث إلى تعریف الديمقراطية التي نشأت قبل الدعوة الإسلامية ، كى نتبين ما جاء به الإسلام من هذا النظام غير مسبوق إليه ، ونتبين بالمقابلة بين النظام القديم والنظام الجديد ما فيهما من موضع الاتفاق وموضع الاختلاف .

فكيف كانت الديمقراطية قبل الإسلام ؟ وما هي ؟ وما مدلولها من لفظها ومعناها ؟

إنها كما هو معلوم كلمة مركبة من كلمتين باللغة اليونانية معناهما حكم الشعب ، فإذا فهم من حكم الشعب أو من الحكومة الشعبية ؟ هل هي الحكومة التي يتولاها الشعب بنفسه ؟ هل هي الحكومة التي يرتضيها الشعب ويطمئن إليها ؟

من تجارب الحكومات التي سميت باسم الحكومات الديمقراطية في بلاد اليونان والرومان يبدو لنا أن الحكومة التي يتولاها الشعب بنفسه لم توجد قط ولا يمكن أن توجد ، ولو كان الشعب قليل العدد كما كان في المدن اليونانية ، ويجوز لنا أن نعتبر أن التسمية هنا تسمية سلبية يراد بها أن الحكم الديمقراطي غير حكم الفرد المطلق وغير حكم الأشراف

لها حد  
ليس

وغير حكم الكهان وغير حكم القادة العسكريين ، وما عدا ذلك من ضروب الحكم التي ليس لشعب فيها نصيب .

فإذا قيل : « الحكم الديموقراطي » فنونه في ذلك إنّه حكم لا يستبدل به فرد واحد ولا طبقة واحدة ، وأنه غير ضروب الحكم الأوتوقراطية والأستقراطية والتلوقراطية والأوليجاركية والعسكرية وما إليها ، فيجوز من ثم أن تكون التسمية كما قلنا تسمية سلبية على هذا الاعتبار .

وإذا قلنا إن الحكومة الشعبية هي الحكومة التي يرتضيها الشعب ويطمئن إليها فقد يكون هذا التعريف صحيحًا من بعض الوجوه ناقصاً من عدّة وجوه .

*فمن لا يعتقد  
في حكم المستبد أنه  
الحكومة  
الديمقراطية*

فقد ارتفعت شعوب الأقدمين أحکام المستبدین واطمأنت إليهم ، وقد كان بعض المستبدین معبودین يخوّلهم الرعایا حقوق الأرباب ويسحبون ظلمهم حقاً لهم لا محل للاعتراض عليه ، وعلى هذا المعنى يمكن أن يقال إن الأمّ لم تعرف نوعاً من الحكم غير الحكم الديموقراطي منذ وجدت بينها الدول وقام بأمرها أصحاب السلطان ، فنسلم لهم بالسلطان المطاف خضع لأمرهم وصبر على بلائهم ، أو كان شأنه في الاعتراض والانتقاد كشأن المذنبين المعقابين في أفضل الحكومات ، ينتقمون ويعذبون كما ينتقم الناس ويعذبون من العقاب والعقاب ، ولكنهم لا يجدون لهم نصيراً على الشكوى ولا يستنكرون مصابهم فضلاً عن إنكار الآخرين لذلك المصائب .

ليس بالصحيح إذن أن يقال إن الديموقراطية هي حكم الشعب

معنى أن الشعب يتولى بنفسه شئون حِكْمَتِه ، وليس بالصحيح كذلك أن الحكومة الديمقراتية هي الحكومة التي يرضيها الشعب ويطمئن إليها ، فلا بد من صفة أخرى غير هاتين الصفتين لتمييز الديمقراتية من الأنظمة الخالفة لها ، ولا بد من الرجوع إلى الواقع لبيان هذه الصفة التي تصدق على الديمقراتية في عُرْفِ الأقدمين .

بدأ النظام الديمقراتي في إسبرطة من بلاد اليونان ولم يبدأ في أثينا موطن الفلاسفة وأصحاب الدراسات الفكرية ، وتقدير هذه الحقيقة مهم جداً للعلم بطبيعة النظام الديمقراتي الذي نشأ في ذلك الزمن ، فهو نظام عملي قائم على ضرورات الواقع ، وليس بالنظام الفكري القائم على توضيح المبادئ وتحقيق الآراء .

وكان ابتداء هذا النظام على يد ليكرغ Lycurgus في القرن الثامن قبل الميلاد ، ويروى أنه ذهب إلى معبد دلفي ليستشير الآلهة في وضع نظامه ، فقال له الوحي إنه محبوب الآلهة ، وإنه مأذون بوضع النظام الذي يرضيه ، وخلاصة نظامه أن يقوم على الحكم ثلاثة ثلاثون زعيماً منهم ملكان اثنان هما سلطان واسع في أيام الحرب ولا يمتازان بسلطان كبير في أيام السلم بين سائر الزعماء ، ويجرى انتخاب الزعماء بطريقة توافق ذلك الزمن ، فيوضع الكتبة في مكان مغلق بحيث يستمعون منه إلى الأصوات من وراء الجدران ولا يبصرون شيئاً في خارجها ، ويجتمع الشعب من حاملي السلاح في ساحة قريبة إلى ذلك المكان ، ثم يتقدم المرشحون واحداً واحداً وكلهم من بلغ الستين أو جاوزها ، فكلما

تقدّم واحد منهم سجل الكتبة نصيبيه من ضجة الأصوات الخارجية ، فيذكرون مثلاً أن الأول ظفر بضجة عالية وأن الثاني ظفر بضجة أعلى منها أو دونها ، وهكذا إلى نهاية المرشحين وهم لا يعلمون ترتيبهم ولا يسجلون عدداً للأصوات التي نالها كل منهم ، لأنها مجهلة لديهم لا يفرقون بينها بغير اختلاف الضجة الخارجية في الارتفاع والقوة والخفوت .

ويختار الثلاثون الأولون بهذه الطريقة فينتظرون في الشرائع ويشرفون على الوظائف ، ويعرضون القوانين على الشعب في ساحته الكبرى فيقرر القوانين أو يرفضها ولا يجوز له أن ينفعها أو يبدل نصوصاً منها بنصوص غيرها ، وقد يرفض الشعب قانوناً ويصر مجلس الثلاثين على نفعه فينفذ على الرغم من المشية الشعبية ، ولا يعاد النظر فيه إلا باقتراح الزعماء .

وكان ليكرغ هو الذي يشرع الشروط التي يؤخذ بها وكلاء الشعب بعد انتخابه ، فكان يلزمهم أن يقسموا بينهم ثروتهم ولا يزيد أحدهم على الآخر بالملك والمال ، وربما نقموا منه شدته في هذه الشروط فثاروا عليه ورجموه بالحجارة ، ولكنه كان يتحمّى منهم بالشعب في هذه الحال ، وقد حماه الشعب مرة لأنه رأه مجروهاً يسيل الدم من عينه ويوشك أن يعتدى المطاردون له على حياته .

أما في أثينا فقد كانت حكومة الشعب أمانة في أيدي أفراد من الحاكمين يأمّرهم أشهرهم صناعون Solon وبزيستراتس Pisistratus وكليستنس Cleisthenes وبركلليس Pericles .

وقد ابتدأت حركة الإصلاح على أيديهم بعد ابتدائهم في إسبرطة بأكثر من مائة سنة ، وافتتحها صولون بتشريعاته ودساتيره لاتقاء الفتنة وقمع المطامع التي تمادي فيها أصحاب الأرض والمال ، وما زال هذا الإصلاح يتسع حتى شمل الزراع وعمال الملاحة على الخصوص ، لأن انتصار اليونان على الفرس في وقعة سلاميس يرجع الفضل الأكبر فيه إلى الملحين .

وكان الدستور الثاني في أوجه يكل الأمر إلى جماعة في خمسين عضواً منتخب يشترك في انتخابهم أبناء البلد الأحرار ، ويختار خمسون من كل قبيلة من القبائل العشر ، وكل قبيلة تشتمل على السكان في أماكن شتى ولا تنحصر في سلالة معينة ، ولا في مكان واحد ، ويجري الحكم على التناوب كل خمسين عضواً في نوبة ، ويقع الاختيار على قاض من كل قبيلة للفصل في الخصومات والحكم في الجنائز ، وكان صولون يرشح الأغنياء . لوظائف القضاء ، حماية هذه الوظائف من غواية الرشوة وال الحاجة . أما القواد العسكريون فلا ينتخبون بل يختارون برأى وكيل الشعب الحاكم بأمره ، وكذلك من يناظر بهم النظر في السياسة الخارجية .

وقد كان أرسطو لا يرضى عن هذا النوع من الديموقراطية ويحسبه انحداراً من حكم الكثرة إلى حكم الواحد ، وكان أستاذه أفلاطون من قبله يرى أن نظام الوكيل المفوض خطوة بين الملكية المطلقة وحكومة الأشراف ثم الحكومة الشعبية ، فعدل عن رأيه هذا بعد مراقبته للتجارب

السابقة واللاحقة ، واعتقد أن الوكيل المفوض نتيجة لازمة لغبة الدهماء والجهلاء ، ومن هنا امتنجت الكلمة بمعناها السيء وأصبحت مرادفة للطاغية كما نفهمها في الاصطلاح الحديث .

\* \* \*

من هذه الخلاصة السريعة نرى أن الديمقراطية كانت في اليونان القديمة من قبيل الإجراءات أو التدابير السياسية التي تبقى بها الفتنة ويستفاد بها من جهود العامة في أوقات الحرب على الخصوص ، ولم تكن هذه الديمقراطية مذهبًا قائمًا على الحرقق الإنسانية أو منظوراً فيه إلى حالة غير حالة الحكومة الوطنية ، فهي على الجملة إجراء مفيد وتدبير لا مجيد عنه لاستقرار الأمن في الدولة ، وعلى هذا التقدير نظر إليه المؤرخ اليوناني الكبير هيرودوت فقال : إن « الأثينيين كانوا لا فضل لهم على من جاورهم في الشجاعة أيام خصوئهم للطغاة ، فما هو إلا أن نفضوا عنهم نيرهم حتى تقدموا إلى الرعيل الأول بين الجميع ، وتبين من هذا أنهم رضوا بالهزيمة حين كانوا مقهورين يعملون لأسيد المسلط عليهم ، فلما ملكوا زمامهم حرص كل منهم على أن يبذل غاية ما في وسعه لنفسه » .

ولم يتغير معنى الديمقراطية هذا حين تعرض الفلسفه للكتابة في أنواع الحكومات ، فقد كانت التفرقة بين نظام من الأنظمة الحكومية ونظام آخر تفرقة في النفع والضمان ، وكانت المساواة التي ترددت في كتب الفلسفه مساواة وطنية وليس مساواة إنسانية ،

فقصروها على أبناء اليونان ولم يشركوا فيها الغرباء أحراً كانوا أو أرقاء ، وكانت خلاصة فلسفة أفلاطون الحكومية أن الرعية بمثابة الفاقدرين الذين لا يزالون بحاجة إلى الأوصياء . ويجوز في حكمهم أن يخدعوا كما يخدع الأطفال بالحكايات والأساطير ، وتتكلم أرسطو عن المساواة في الحرية بين المواطنين كأنها ضمان لصلاح الحكم لا شأن له بالحقوق الإنسانية التي يستحقها كل إنسان في كل أمة .

\* \* \*

ومعلوم أن روما القديمة كانت تتلذذ على فلاسفة اليونان في البحوث الفكرية ومنها بحوث الحكومة ، ولكن هذه البحوث لم يكن لها أثر في تقرير نظام الحكومة ، بل كانت كلها لاحقة لأطوار الحكم ولم تكن سابقة لها في وقت من الأوقات .

وقد استطاع الشعب أن يحصل على بعض الفضائل التي يعتمد عليها في مراجعة ذوى السلطان ، وأصبحت موافقة ودلائله على الأحكام الكبرى لازمة في بعض التعديلات التي أدخلت على الشريعة الرومانية بعد ثورة الشعب غير مرة ، ولكنها كانت كلها ضمادات سلبية للمنع والوقاية لا للفعل والتوجيه ، وبقي التصرف في الأموال العامة والسياسة الداخلية والخارجية مقصوراً على النبلاء ، وربما تولاه حاكم مفوض يختاره مجلس الشيوخ لوقت محدود ، ولم يزل الكلام على الحق السياسي ملحوظاً فيه « المواطن الروماني » دون غيره من البشر ، وهو المقصود بالكلام على المساواة القانونية بين الناس ، وقد تكلم شيشرون بلهجته

التوكيد عن المساواة الطبيعية بين الناس في كتابه الموسوم بالقوانين ، وقال : « إننا مولودون للعدل وإن الحق مستمد من الطبيعة لا من أفكار الناس ، وإن هذه الحقيقة تتضح أمامك على الأثر حيث تنظر إلى عشرة الناس واحتلاط الإنسان ببني نوعه ، فما من شيء هو مشابه لشيء ومعادل له كما يتشابه كل منا . . . . ومهما نطلق على الإنسان الواحد تعريفاً معيناً له فهو منطبق على جميع البشر ، وإن لبرهان كاف على أنه لا فرق في النوع بين إنسان وإنسان » .

إلا أن المساواة في هذا الكلام أشبه بالمساواة في حدود التعريفات المنطقية والصفات الطبيعية ، ولم يستوجب به شيشرون أمراً غير الرجوع بالقوانين إلى الطبيعة وإجراء الأحكام على سن العدل والمساواة ، وأن يكون هو الضابط للعلاقات بين المواطنين في كل وطن ، وهذه نزعة ترددت في أقوال المشرعين والفقهاء من الرومان لاشتغافهم بتأسيس قواعد القوانين ، وكالمهم مجمعون على أن قانون الطبيعة عام بين الإنسان والحيوان فضلاً عن عمومه بين بني الإنسان ، وفي ذلك تقول فاتحة المجموعة التي وضعت على عهد جستنيان لتعليم طلاب الفقه : « إن قانون الطبيعة هو الذي علمته جميع الأحياء ولم يختص به بني الإنسان ، بل يشركهم فيه كل حي يطير في الهواء ، أو يمشي على الأرض ، أو يسبح في الماء » ، ثم تقول : « إن قانون روما وقوانين الأمم تختلف ، لأن قوانين كل أمة تحكمها العادات والتأثيرات بعضها خاص بها وبعضها مشترك بينها وبين سائر بني الإنسان » .

وعلى أية حال لم يتقرر قط في دساتير المجالس الرومانية أن تتساوى جميع الطبقات في حقوق الانتخاب وحقوق الحكم ، ولم يتسعوا في حق «المواطنة» إلا لتجدد الحاجة إلى الجندي من العامة ، فتكررت في روما أسباب الاعتراف للعامة ببعض المبادئ الديمقراطية ، ووصلت هذه الحقوق إلى الجنود الرومان بعد اتساع الدولة واحتياجها إلى الجيش القائم كما وصلت في أثينا إلى الملائكة ونظرائهم بعد وقعة سلاميس ، وظل الجيش الروماني عاملاً قوياً ، في إقامة العواهل والأمراء ، فبلغ بالسيطرة الفعلية ما لم يبلغه بمبادئ الدساتير .

ونحن نقرر هذه الحقيقة عن أسباب الحقوق الديمقراطية عند الرومان واليونان لأننا أردنا الكلام عن النظام الديمقراطي الذي نشأ قبل الدعوة الإسلامية ، ولكننا في حل من أن نستطرد مع الزمن إلى أحدث العصور ، فنقرر أيضاً أن هذه الأسباب هي بعضها أسباب الحقوق الديمقراطية بين أحداث الأمم وأشدتها إيماناً بالحكومة النيابية ، فعمال المدن الإنجليزية لم يخولوا حق الانتخاب في سنة ١٨٦٧ إلا لأنهم أصبحوا قوة لازمة للدولة في المصانع ، ولم يظفر عمال الريف بمثل هذا الحق إلا بعد ذلك بعشرة سنين ، لأن خطرهم أهون من خطر عمال الصناعة في العاصم ، وليل هذه الأسباب خولت المرأة حق الانتخابات بعد الحرب العالمية الأولى ، لأنها اشتغلت بأعمال المصانع أثناء غياب الجندي في ميادين القتال .

فن الواضح إذن أن الديمقراطية قد يها وحدتها لم تقم على الحق

الإنساني المعترف به لكل إنسان ، وأنها كانت إلى الضرورة العملية أقرب منها إلى المبادئ الفكرية والأصول الخلقية ، وأنها لم تكن في الأمم القديمة تعنى حكم الشعب بمعنى مباشرة الحكم أو إنابة أحد من الشعب نفسه لولاية الأمور العامة ، ولكنها كانت سلبية يفهم منها أن الحكم لا ينحصر في يد فرد ولا في يد طبقة واحدة ، ولا يفهم منها أن الشعب منفرد بالسلطان أو غالب عليه .

هذه الديمقراطية التي تفرضها الضرورة يتتساوى فيها فضل التشريع وفضل الطبيعة ، فلا فضل لأحد في حرية الطائر أو حرية البدوي الذي ينطلق بين مراتع الصحراء ، ويعتمد على حق لم يأخذه من دستور ولا من إنسان ، ولا فضل كذلك للتشريع الذي يعطى حقاً كذلك الحق ضرورة يملها الواقع قبل أن يملها دستور أو صاحب سياسة ، فكل هؤلاء قد أخذوا ما لم يعطه أحد ولا يستطيع أحد أن يمنعه ، وليس هذا هو المقصود حين نبحث عن الفضل في تقرير الحقوق وإقامة الدساتير .

## الديمقراطية في الأديان الكتابية

من تمام البحث في تطور الديمقراطية قبل الإسلام أن نلم بسوابقها في الأديان الكتابية التي ظهرت قبل الدعوة الإسلامية ، وهي الموسوية واليسوعية ، وإحداها فقط – أي الموسوية – هي التي شرعت نظاماً للحكم كما جاء في العهد القديم ، أما المسيحية فلم تعرض للحكم والتشريع لأنها قameت في بلاد تدين بالحكم السياسي للدولة الرومانية وتدين بالحكم الدينى لهيكل إسرائيل .

تلقى موسى عليه السلام أحكام الشريعة وأبلغها إلى جميع إسرائيل في سيناء ، وقال لهم إنه تلقى الأحكام وحده لأنهم خافوا من النار التي رأوها على الجبل ، فتقدّم إليها واقفاً بين الرب وبينهم وتكلم إليه الرب وجهاً لوجه وكتب الأحكام على لوحين من حجر وأعطاهما إياه .

وقد أمرهم موسى أن يتخدوا لهم كهاناً من قبيلته وهي قبيلة اللاويين ، وقال لهم : إن الرب « أفرز سبط لاوى ليحملوا تابوت عهد الرب ولكن يقفوا أمام الرب ليخدموه ويباركوا باسمه » كما جاء في الإصلاح العاشر من سفر التثنية .

وأمرهم كذلك أن يتخدوا لهم قضاة وعرفاء ، وقال يخاطب إسرائيل

« لا تحرّف القضاء ولا تنظر إلى الوجه ولا تأخذ رشوة ، لأن الرشوة  
تعنى أعين الحكماء وتعوج كلام الصديقين »<sup>(١)</sup> .

قال يخاطب إسرائيل : « إِذْ عَسَرَ عَلَيْكَ أَمْرُ الْقَضَاءِ بَيْنَ دَمٍ  
وَدَمٍ ، أَوْ بَيْنَ دَعْوَى وَدَعْوَى ، أَوْ بَيْنَ ضَرْبَةٍ وَضَرْبَةٍ مِّنْ أَمْوَالِ الْحَصُومَاتِ فِي  
أَبْوَابِكَ فَقُمْ وَاصْرِعْ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي يَخْتَارُهُ الرَّبُّ إِلَهُكَ وَادْهُبْ إِلَى الْكَهْنَةِ  
اللَّاَوَيْنِ وَإِلَى الْقَاضِيِّ الَّذِي يَكُونُ فِي تَلْكَ الأَيَّامِ وَاسْأَلْ فِيْخِبِرْكَ وَكَبْرِكَ بِأَمْرِ  
الْقَضَاءِ . . . وَالرَّجُلُ الَّذِي يَعْمَلُ بِطْغِيَانٍ فَلَا يَسْمَعُ لِكَاهْنَ الْوَاقِفِ هَنَاكَ  
لِيَخْدُمَ الرَّبَّ إِلَهُكَ ، أَوْ لِقَاضِيِّ يَقْتَلُ فَتَزَعُّ الشَّرُّ مِنْ إِسْرَائِيلِ »<sup>(٢)</sup> .

وَعْلَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ قَوْمَهُ سَيَتَشَبَّهُونَ بِنَّ حَوْلَمْ وَيَطْلَبُونَ لَهُمْ مَلَكًا  
فِي يَوْمٍ مِّنَ الْأَيَّامِ فَأَوْصَاهُمْ مَوْجَهًا خَطَابَهُ إِلَى إِسْرَائِيلَ : « مَنِ أَتَيْتَ  
إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي يَعْطِيْكَ الرَّبُّ إِلَهُكَ وَمَلَكُكَ وَسَكَنْتَ فِيهَا فَإِنْ قُلْتَ  
أَجْعَلْ عَلَيْهِ مَلَكًا كَجَمِيعِ الْأَمْمَ الَّذِينَ حَوْلَى فَإِنْكَ تَجْعَلُ عَلَيْكَ مَلَكًا يَخْتَارُهُ  
الرَّبُّ إِلَهُكَ مِنْ وَسْطِ إِخْوَتِكَ . . . وَلَا يَحْلُّ لَكَ أَنْ تَجْعَلَ عَلَيْكَ رَجُلًا  
أَجْنَبِيًّا لِيْسَ هُوَ أَخَاكَ » .

قال : « وَعِنْدَمَا يَجْلِسُ عَلَى كَرْسِيِّ مَلَكَتِهِ يَكْتُبُ لِنَفْسِهِ نَسْخَةً مِّنْ  
هَذِهِ الشَّرِيعَةِ فِي كِتَابٍ مِّنْ عَنْدِ الْكَهْنَةِ الْلَّاَوَيْنِ . . . »<sup>(٣)</sup> .

وَعَلَى هَذَا فَارَقْ مُوسَى قَوْمَهُ وَهُمْ يَدِينُونَ مَلَكًا غَيْرَ مَنْظُورٍ هُوَ « يَهُوا »  
مَلَكُ إِسْرَائِيلَ ، وَيَرْجِعُونَ فِي اسْتَعَامِ أَوْامِرِهِ وَنَوْاهِيهِ إِلَى الْحَبْرِ أَوْ الْقَاضِيِّ

(١) الإصلاح السادس عشر ، سفر التثنية (٢) الإصلاح السابع عشر ، سفر التثنية.

(٣) الإصلاح السابع عشر ، سفر التثنية .

الذى يتلقى الوحي من عرش الإله ، وظلوا كذلك إلى أيام قاضيهم صمويل يرثون بقضائه ولا يطلبون ملكاً من بينهم لولاية أمرهم ، ثم شاخ صمويل وأناب عنه ولديه فلم يسلكا مسلك أبيهما بل مالا إلى الكسب كما جاء في الإصحاح الثامن من سفر صمويل الأول : « وأخذنا رشوة وعوجا القضاء . فاجتمع كل شيوخ إسرائيل . . . وقالوا لصمويل : إنك قد شخت وابناك لم يسيرا في طريقك فالآن فاجعل لنا ملكاً يقضى لنا كسائل الشعوب » .

واساء الأمر في عيني صمويل فتوجه إلى ربه بالدعاء ، فقال له الرب : « اسمع لصوت الشعب في كل ما يقولون لك ، لأنهم لم يرفضوك أنت بل إياتي رفضوا . . . فالآن اسمع لصوتهم واشهد عليهم وأخبرهم بقضاء الملائكة فيهم » .

فمضى صمويل ينبعهم بما ينبغي أن يحدروه من حكم ما وكرهم وقال لهم : « هكذا يكون قضاء الملائكة الذي يملك عليكم : يأخذ بنبيكم ويجعلهم لنفسه ولراكبه وفرسانه ، ويجعل لنفسه رؤساء ألف ورؤساء خماسين فيحرثون حراثته ويحصدون حصادة ويعملون عدة حربه وأدوات مراكبها ، ويأخذ بناتكم عطارات وطباخات وخبازات ، ويأخذ من حقوقكم وكرومكم وزيتونكم أجودها ويعطيها لعيده ، ويعشر زروعكم وكرومكم ويعطى لخصيانه وعيده ، ويأخذ عيدهكم وجواريكם وشبانكم الحسان وحميركم ويستعملهم لشغلة ، ويعشر غنمكم وأنتم تكونون له عبيداً . . . ». فلم يستمع الشعب لنصيحة القاضي الحكيم وقالوا : « لا بل يكون

علينا ملك . . . مثل سائر الشعوب . . . يقضى لنا ويخرج أمامنا ويحارب حربنا . . . فسمع صمويل كلام الشعب وتكلم به في أذني الرب ، فقال له الرب اسمع لصوتهم وملاك عليهم ملكاً» .

ويبدو من صفة شاول الذي اختاره صمويل ملكاً أن القيادة العسكرية كانت هي المطلب الأول الذي يراد الملائكة اختياره من أجله ، فقد اختاره في طویل القامة عريض المنكبين ولم يجعله من الشيوخ المحنكين ، لأن قيادة الرأى والشئون الروحية بقيت بعد اختيار الملك من عمل القاضي الحكيم .

جاء في الإصلاح العاشر من سفر صمويل الأول أنه : «أخذ قنية الدهن وصب على رأسه وقبله . . . واستدعى الشعب . . . ووقف شاول فكان أطول من كل الشعب من كتفه فما فوق . . . فقال صمويل : أرأيتم الذي اختاره الرب ؟ إنه ليس مثله في جميعكم ؛ فهتف الشعب كلهم : ليحي الملك . . . ».

وقد احتفظ صمويل لنفسه بالسلطان الروحي ولم يأذن للملك بالنيابة عنه في أداء مراسمه ، فلما غاب عن موعده مرة نادى الملائكة من حوله وقال : «قدموا إلى الحرقه وذبائح السلامة . . . » فغضب صمويل حين حضر وسأله منتهراً : ماذا فعلت ؟ وآذنه بالعزل وأن ملكته لا يدوم وقال : « كان الرب قد ثبت ملكتك على إسرائيل إلى الأبد . أما الآن فملكتك لا تقوم ، وقد انتخب الرب لنفسه رجالاً حسب قلبه » .

على هذا الأساس قامت قواعد الحكومة فيما أثبتته كتاب العهد القديم ، وبقيت عليه الحكومة التي قامت فعلاً من بيت شاول وبيت داود من بعده ، ولم يعرف أخبار اليهود بحكومة شرعية بعد الحكومة التي قامت من بيت داود ، فلما قامت حكومة المكابيين كره ولاتها أن يلقبوا أنفسهم بلقب الملك ولم تظهر صورة واحد منهم على مسكونات العملة قبل الوالي الرابع ، ولا قامت حكومة هيرود تبرّم بها الأخبار والشعب معًا لأنهم أدوميون من غير إسرائيل وإن كانوا يدينون بالديانة اليهودية ، وسيق كثيرون إلى محكمة الأخبار لأنه أباح لنفسه أن يقضي بالموت على قطاع الطريق بغير إذن من المراجع الدينية ، وما زال العداء مستحكمًا بين إسرائيل وهذه الأسرة حتى استجابت الدولة الرومانية لشكایاتهم المتكررة فعزلت آخرهم «أرشلاوس» ولم يخلفه أحد على أسرة حاكمة .

وجملة ما يقال في وصف هذا النظام الحكومي بالصفة العصرية إنه نظام يجمع بين التيووقراطية والعنصرية والديمقراطية . فهو ثيوقراطي لأن اختيار الحكام والقضاة موكول فيه إلى الأخبار والكهان ، وهو عنصري لأنه خاص ببني إسرائيل ووظيفة الكهانة فيه مقصورة على سلالة معينة من السلالات الإسرائيلية ، وهو ديمقراطي لأنه يسمح للشعب بطلب النظام الذي يؤثره ومبادلة الحكم الذي يرشحه الأخبار ، وسرى فيما يلى أن نظام الديمقراطي كما بسطه القرآن الكريم والسنة الحمدية لم يتطور من هذا النظام .

## الديمقراطية العربية

تردد في أقوال المستشرقين وكتاب التاريخ من الأوربيين أن ديمقراطية الإسلام ديمقراطية عربية : يعنون بذلك أن الإسلام قد جاء بمبادئ الحرية الديمقراطية لأنها نشأ في بلاد العرب بين أقوام من البدو الأحرار لا يعرفون طغيان الملاوك ولا يخضعون لسيطرة الحاكمين بأمرهم من الأكاسرة والقياصرة الذين حكموا بلاد الفرس والروم .

ومن المقرر المتفق عليه أن الجزيرة العربية عرفت حرية البداعة على أنها قبل الإسلام ، ولكنها الحرية التي لا تصدر عن مبدأ ، ولا عن فكرة ولا عن تعرifات الحقوق الإنسانية ، وهي حرية واقعية غير الحرية الديمقراطية كما بينما ذلك في الفصل السابق ، مصدرها ك مصدر الحرية التي تتمتع بها الأوابد في الخلاء أو تتمتع بها الطير في الهواء ، وعلتها أنها حرية مصدرها قلة المنازعة عليها لا قوة المبادئ التي تدعها وتحميها ، فليست هي حقاً من الحقوق ولكنها مال همل مباح لقلة الراغبين فيه وغيبة المنتفعين بالعدوان عليه .

أما أن الحرية بهذا المعنى أو بغيره كانت حالة مألوفة في الجزيرة العربية على اختلاف حكوماتها فذلك وهم من أوهام التعجل في النظر

إلى عوارض التاريخ .

إذ الواقع أن الجزيرة العربية عرفت قبل الإسلام ضروباً من الطغيان والاستبداد لا تقل عن ضروبه المشهورة التي عرفت في الشعوب الأخرى ، وأن قبائل من العرب الحاضرة والبادية قد سادها ملوك يعتزون بالأمر والنهى بين رعاياهم بغير وازع ولا معترض ، ويقيسون عزتهم بمبلغ اقتدارهم على إذلال غيرهم واستطالتهم على من يدعى العزة سواهم ، وليس أكثر من روایات هذه العزة الحمقاء أو العزة العمباء ، في كتب الأخبار والأمثال .

قيل في أسباب المثل القائل « لا حُرّ بِوَادِي عَوْفٍ » إنه يقهر من حل بوادي ؛ فكل من فيه كالعبد له لطاعتهم إياه .

وقيل في أسباب المثل القائل « أَعْزَّ مِنْ كُلْيَبَ وَائِلٍ » إنه بلغ من عزه أنه كان يحمي الكلأ فلا يقرب حماه ويجهir الصيد فلا يهاج ، ويمر بالروضة تعجبه أو بالغدير يرتضيه فيرمي عنده بكليب ثم ينادي بين القوم أنه حيث بلغ عواؤه كان حمى لا يرعى . . . وكان من عزه لا يتكلم أحد في مجلسه ولا يحتوى أحد عنده ، ولذلك قال أخوه مهلهل بعد موته :

نُبِئْتُ أَنَّ النَّارَ بَعْدَكَ أَوْقَدْتَ  
وَاسْتَبَّ بَعْدَكَ يَا كُلْيَبَ الْجَلْسَ  
وَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرٍ كُلَّ عَظِيمَةٍ  
لَوْ كُنْتَ شَاهِدًا أَمْرَهُمْ لَمْ يَنْبُسُوا

وفي تاريخ عبيد بن الأبرص من شعراء المعلقات مثلان بارزان على السطوة الغاشمة التي كان الملاوك يفرضونها على رعاياهم فيسمى بعضهم بعييد العصا كما سمي قوم الشاعر بنو أسد ، وتسباح الدماء

البريئة لنزوة من نزوات التجبر والاستخفاف .

قيل إن حجر بن الحارث كانت له إتاوة على بني أسد فشققت  
وطأتها عليهم فامتنعوا عن أدائها وضرروا جباته ورسله ، فأقبل إليهم  
في كتيبة من جنده فاستباح أحياهم وأخذ أموالهم واعتل سرواتهم  
فجعل يقتلهم بالعصا ويأنف أن يقتلهم بالسيف ، وفرق جمعهم وأجلهم  
عن أرضهم ، فسموا من أجل ذلك بعييد العصا ، ووقف شاعرهم  
« عبيد بن الأبرص » يستشفع فيهم فقال :

يا عين فابكي ما بني      أسد فهم أهل الندامة  
إلى أن يقول :

ومنعهم نجداً فقد      حلوا على وجل تهame  
إما تركت تركت عف      وَا أو قلت فلا ملامه  
أنت الملك فوقهم      وهم العبيد إلى القيامه  
ذلوا لسوطك مثلما      ذل الأشيقر ذو الخزامه

أما المثل الآخر من حياة عبيد بن الأبرص فهو قصة وفاته بأمر  
المنذر بن ماء السماء أشهر الملوك الظالمين ، لأنه قدم عليه في يوم  
بؤسه فقال له : لا بد من الموت ولو عرض لي أبي في هذا اليوم لم أجد  
بدأً من ذبحه .

قصة يوم البؤس لذاتها مثل آخر من أمثلة الغشم والتجبر على  
الحكومين ، فإن المنذر بن ماء السماء كان قد جعل له يوم بؤس ويوم  
نعم ، لأنه قتل نديمه في سكرة من سكراته ثم ندم وبنى لهما قبرين

وجعل لنفسه يومين في كل سنة : يوم البؤس ويوم النعيم ، فن طلع عليه يوم نعيمه أعطاه مائة من الإبل ، ومن طلع عليه يوم بؤسه أعطاه رأس ظربان وأمر به فذبح وطلى بدمه القبران . . . وكان من قدر عبيد بن الأبرص أنه كان أول طالع عليه في يوم البؤس فشق عليه أن يحيى أجله على يديه ولكننه قتلها وأكرمه بتخييره في قتله من ثلاثة من ثلات قتلات ، ولا خير فيها — كما قال عبيد — لمرتاد .

وكان عمرو بن هند يخاطب الناس من وراء ستور ، وأمه هي التي رفعت مكان الشاعر الحارث بن حلزة عنده — على رفعة قدره في قومه — لأنها أعجبت بشعره فقالت لابنها : ما رأيت كال يوم قط رجالاً يقول مثل هذا القول ويكلم من وراء سبعة ستور ، فما زال الملك يأمر برفع ستراً بعد ستراً حتى أدنى الشاعر وأطعمه في جفنته وأسلمه سبعين أسيراً من بنى بكر جُزٌّ نواصيهم إدلاً لهم وإعزازاً لاشاعر المرضى عنه .

وأم عمرو هذه هي التي استكبار أن يوجد في نساء العرب من تأنف من خدمتها ، فقال ذات يوم لندمائه : هل تعلمون أحداً من العرب تأنف أمه من خدمة أمي ؟ فقالوا : نعم ! عمرو بن كلثوم ، فسأل : ولم ؟ قالوا : لأن أباها مهلهل بن ربيعة ، وعمها كلبي بن وائل ، وبعلها كلثوم بن مالك ، وابنها عمرو بن كلثوم ، فأرسل الملك إلى الشاعر الرئيس في قومه يستزيره ويسأله أن يزير أمه ، وأمر برواقه فضرب فيما بين الحيرة والفرات ، وأرسل إلى وجوه أهل مملكته فحضروا ، وأمر أمه أن تتحى الخدم إذا دعا بالطرف وتستخدم ليلى أم عمرو بن كلثوم ،

ثم دعا بمائدة ودعا بالطرف ، فقالت هند : ناوليني يا ليلي ذلك الطبق ،  
فقالت ليلي : لتقم صاحبة الحاجة إلى حاجتها ، فأعادت عليها وألحت ،  
فصاحت ليلي : واذلاه يالتغلب ! وسمعها ابنها فثارت ثورته ووثب إلى  
سيف معلق بالرواق فضرب به رأس الملك ونادى في بني تغلب فانهروا  
ما في الرواق وساقوا نجائبهم وساروا نحو الجزيرة ، ونظم عمرو قصيدة التي  
يقول فيها :

بأى مشيئة عمرو بن هند نكون خلفكم فيها قطينا  
تُهدّدنا وتوعدنـا ، رويداً متى كنا لأمرك مقتوينـا  
أى خدمة . . . والمقتوونـ هم خدم الملوك خاصة أو عامة الخدم  
من الرجال والنساء .

\*\*\*

وأفحش من هذا كله في باب الاجتراء على الظلم ما روى عن حكم عمييق ملك طسم وجديس ، وأنه أمر ألاتُزف فتاة من جديس إلى أهلها قبل أن تزف إليه ، وأن فتاة تسمى عفيرة مثل بها الملك فاستشارت قومها قائلة :

أيحمل ما يؤتى إلى فتياتكم وأئتم رجال فيكم عدد الرمل  
إلى قولهـ في هذه الرواية :

فكونوا نساء لا تعاب من الكحل  
خلكـم لأثواب العروس وللنسل  
ويختال يمشى بيننا مشية الفحل  
وإنـ أئتم لم تغضبوا بعد هذه  
ودونـكم طيب العروس فإنـما  
بعدـاً وسحـماً للذى ليس دافعاً

وكانت في جزيرة العرب ممالك أقوى من هذه الممالك الصغيرة قامت في جنوبها وشمالها فجمعت في وقت واحد بين أسوأ أنواع الحكم المطلق وحكم الإقطاع ، ولم تعرف شيئاً من الديمقراطية العملية ولا من الديمقراطية النظرية التي تقوم على الاعتراف بحقوق الرعية آحاداً وجماعات .

أما حكم الحجاز حيث ظهرت الدعوة الخمودية فقد كان على نظام المشيخة الأرستقراطية يتقسمه زعماء القبائل بين حامل لواء ، أو محكم في قضاء . أو متكفل بمحاجبة الكعبة أو بالسقاية والرفادة في موسم الحج ، إلى غير ذلك من مهام السيادة والرياسة ، فكانت الحكومة في جملتها مزيجاً من الشيوعقراطية والأوليجاركية ، ولم تكن على شبه بالديمقراطية في معنى من معانيها العملية أو النظرية .

وقد ود بعضهم لو ارتقى عرشاً في حماية قياصرة الروم كما ارتقى غيره العروش في حماية الأكاسرة ، فذهب عثمان بن الحويرث بن أسد ابن عبد العزى بن قصى إلى القدسية ووفد على قيصر فأحسن وفادته ، فرغبه عثمان في إلحاق مكة بدولته وأغراه « بأن تكون مكة زيادة في ملکه كما ملک كسرى صنعاء » ، واستجاب قيصر لدعوته وكتب له كتاباً إلى عظماء قريش على أن يكون ملکاً عليهم في طاعة دولة الروم ، ثم جمع عثمان رؤساءعشرة وزين لهم العمل بأمر قيصر قائلاً : « يا قوم . إن قيصر قد علمتم أنكم ببلاده وما تصيرون من التجارة في كنفه ، وقد ملکني عليكم وأنا ابن عمكم وأحدكم ، وإنما آخذ منكم الجراب

من القرط والعكة من السمن والأوهاب فأجمع ذلك ثم أبعث به إليه ، وأنا أخاف إن أبيتم ذلك أن يمنع منكم الشام فلا تتجروا به وينقطع مرفقكم منه » . . . فخاف القوم قيصر وأشفقوا من إغلاق متاجر الشام في وجوههم فعاهدوا عثمان على الملك وأوشكوا أن يعقدوا الناج على رأسه ، لولا صائح منهم - هو ابن عمه زمعة الأسود بن المطلب - علم بالأمر فنفس عليه سلطانه واعتراض سادة قريش وهم في الطواف فأثارهم على هذا الملك الذي لا عهد لهم به ، فانقلبوا عليه ويسئون عثمان منهم فعاد إلى قيصر يشكوكهم ، وكبر على قيصر أن يعصيه شرذمة من أهل الصحراء فأرسل صاحبهم إلى ملك الغساسنة وأمره أن يحبس له كل من أشار بحبسه من تجار العرب بالشام ، وتعاظم الخطب على سادة قريش وعلموا أنهم لا قبل لهم بسلطان قيصر في بلاده ولا صبر لهم على سيادة واحد منهم بينهم ، فاحتالوا حتى قتلاوا صاحبهم مسموماً ، وشغل قيصر عن الحجاز وأهله بمتابعته دولته ، حتى تجدد ذكره بعد قرن كامل من ذلك التاريخ بانتشار الدعوة الحمدية .

فلم يكن سخط القوم على السلطان المطلق غيرة على حق ولا إيماناً بالحرية الشعبية ، ولكنه كان سخط النظارء يتنافسون بينهم على الملك كما يتنافسون على غيره من المغانم والحظوظ .

\* \* \*

ولا يفوتنا أن الروايات التي أجملناها فيما تقدم عن عسف الملك والأمراء ، لم تخل من إضافات القصة والخيال كجميع روايات التاريخ الديمقراطي في الإسلام

القديم في الأمم التي حفظت تاريخها بالتلقيين والإسناد ، ولكننا نشتبه  
ونعول عليها لأن الفكرة هنا أبلغ من الخبر . وأصدق من وثائق الأوراق ،  
فلو لم تكن فكرتهم الغالبة عن الحكم أنه عزة وخيانة لاتكملان لصاحبهما  
بغير إذلال الأعزاء وتمحل الذرائع للعنو والإيذاء ، لما تواترت أنباء  
الملوك على هذه الوثيرة في كل ما جاءنا من أخبار الحزيرة القديمة من  
قبيل القصة أو التاريخ .

على أن وصفاً من الأوصاف هنا ، واسماء هناك ، قد  
يكشفان من الحقائق ما يقصر عنه التاريخ كما تقصّر عنه القصة ،  
فمن أسمائهم الشائعة اسم « ظالم » وحامله الأشهر ظالم المري أبو الحارث  
الذى أطلق فتنة القبائل في يوم رحرحان .

ومن معاييرهم كما قال النجاشى في هجاء قوم إنهم يعجزون عن  
الظلم :

قبيلته لا يغدرون بذمة ولا يظلمون الناس حبة خردل  
ومن مفاسخ ملوكهم أنهم مرهوبون مخوفون ، فكان النعمان يعجب  
بقول النابغة في الاعتذار إليه :

وعيرتني بنو ذبيان خشيته وهل علىَّ بأن أخشاه من عار؟  
ولا نهاية لأمثال هذه الصفات وأمثال تلك الأسماء .

ومن الحالات أن يختطر على البال في هذا السياق أن معظم من ذكرناهم  
من الطغاة ساءت عقباهم وثار عليهم أعداؤهم ونظراً لهم ، ولكنها على  
التحقيق ثورة التزاع على العزة وليس ثورة الدفاع عن الحرية وحقوق

الرعاية ، فلم يكن بين الغالب والغلوب خلاف في شرعة الحكم أو حق الحاكم أو معنى العزة التي يستطيع بها المتنافسون ، وليس أبعد من الفرق بين ثائر على الحاكم لأنه يدعى مثل عزه وطغيانه وثائر عليه لأنه ينكر فعاله ولا يؤمن بحقه في السيطرة والجبروت ، فغاية الأمر أنه نزاع بين أعزاء لا رأي فيه للأتباع والأولياء ، بل لعلهم كانوا يفخرون بغضب الغاضب الذي يخف إلية أتباعه وأولياؤه ولا يسألونه فيم غضب . ومن قبيل ذلك ما يقال عن مالك بن مسمع وعن كثرين غيره من سادة العرب . فقد سأله عبد الملك بن مروان رواحاً بن زنباع عن مبلغ عزه فقال : لو غضب مالك لغضب معه مائة ألف سيف لا يسأله واحد منهم لم غضبت ! فقال عبد الملك : هذا والله السؤدد !

أما إذا تركنا جانب الحكم إلى جانب المقامات الاجتماعية فلا نحسب أن التفاوت بين ترف الأغنياء وشظف الفقراء قد بلغ في مجتمع قط فوق مبلغه في المجتمعات العربية ، ولم يكن التفاوت مقصوراً على ترف المعيشة وشظفها ، بل كان شاملاً لمقام الرجل وقيمة رأيه بين خاصة قومه وعامتهم ، وفي كلام عروة بن الورد مثل من أمثلة لا تحصى من هذا القبيل حيث يقول :

رأيت الناس شرهم الفقر وإن أمسى له نسب وخير حليلته وينهره الصغير يكاد فؤاد صاحبه يطير	ذريني للغى أسعى فياني وأهونهم وأحقرهم لديهم ويُقصى في الندى وتزدرى به ويُلفى ذو الغنى وله جلال
---	---

قليل ذنبه والذنب جمٌ ولكن لغنى رب غفور  
وعروة هذا هو الذى كاد أن يخلق في الباھلية نوعاً من الاشتراكية  
أو الشيوعية ، فلقبوه بعروة الصعالیک لأنه كان يجمعهم وينفق عليهم  
من أسلابه وعنائمه أو يقودهم إلى الغارات التي يمدون نفسيه ويمونهم من  
من أسلابها وعنائمه .

\*\*\*

فن الوهم أن يقال إن الديمقراطية كانت حالة مألوفة في جزيرة  
العرب على عهد الباھلية . فإن العرب الباھليين قد اختبروا الحكومات  
المختلفة على أنواعها من حکومة الفرد إلى حکومة الإقطاع إلى حکومة  
المشيخة إلى حکومة العسكرية ، ويدل على أنها كلها كانت حکومات  
مفروضة ولم تكن مختارة أن الجمهوريّة هي النّظام الوحيد الذي لم يعرف  
في عهد الباھلية ، وليس يقبح في هذه الحقيقة أن بعض القبائل  
كانت تختار لها رئيساً من غير أبنائها حسماً للنزاع بين رؤسائها ، فإن  
رؤساء هم أصحاب الاختيار في هذه الحالة منعاً لالتنافس بينهم على الحكم  
كما قدمنا ، وكانوا يسمون الرئيس المختار ملكاً ويقبلون منه ومن وارثيه  
كل سلطان الملك المطلق في حکومته كما حدث في بنى أسد ، فلا  
مشابهة بين هذا النّظام ونظام حکومة المختار الذي قررته الدساتير  
العصرية وما سبقها من قبيلها .

نعم إن القبائل من الباھدية عاشت في جوف الصحراء معيشة الحرية  
والطلاق بعيداً من متناول الحكومات الساحلية أو الحكومات الداخلية

في بعض الأحيان ، ولكنها حرية لم تنعم بها لأن أحداً أرادها وشرع مبادئها ، بل نعمت بها لأن أحداً لم يرد منها ولم تكن لأحد مصالحة في تقديرها والاعتراض عليها ، فهي حرية واقعية غير مقصورة وليس بالحرية الفكرية المقصودة على مبادئها المقررة ، وقد تقدم أن الفرد لم يكن له حساب في أشد هذه القبائل بذلة وأوسعها حرية ، إذ كانت القبيلة كلها هي مناط الحقوق والواجبات في مسائل الرعاية والقصاص والخصومات على الإجمال ، ولا معنى للديمقراطية بغير مبادئ الحرية الفردية أو التبعية الفردية على التعبير الأصح . إذ كانت التبعات هي مرجع المحاسبة بين الحاكمين والحكومين .

ومؤدي ما تقدم أن الديمقراطية الإسلامية جاءت مع الإسلام ، ولم تسبقها الديمقراطية العربية كما توهّمها أناس من المستشرقين وكتاب التاريخ من الأوروبيين ، وفضل الإسلام في تقرير ديمقراطيته فضل غير مسبوق .

## حكومات الدول في عهد الدعوة الخمديّة

ونتحول من الحكومات العربية إلى حكومات الأمم التي يصح أن تسمى دولاً في عهد الدعوة الخمديّة ، وهي دولة الفرس ودولة الروم ودولة الحبشة التي كانت تسلم لدولة الروم بشيء من الإشراف في بعض الأحوال .

ولم تكن دولة من تلك الدول تساس بنظام ديمقراطي أو تؤمن بالمبادئ الديمقراطيّة في ذلك الحين .

فالدولة الفارسية كان يحكمها ملك الملوك أو «شاهنشاه» يساعد هذه القضاة وولاة الأحكام من الموازنة أو كبار الكهنة المحبوس ، وكان «الشاهنشاه» يتصرّف في اختيار الرؤساء لمناصب بلاده ، ويتحرّأ هما كذلك في اختيارهم للبلاد الأجنبية التي يحكمها ويتوّلاها بعض الحماية كما نعرفها في مصطلحات السياسة العصرية .

جاء في الكلام على عويف بن معاوية الفزارى من كتاب الأغاني :  
أنّ كسرى سأله النعمان : هل في العرب قبيلة تتشرف على قبيلة ؟  
قال : نعم . فسألته : بأى شيء ؟ قال : من كان له ثلاثة أبواء متوايلية  
رؤساء ثم اتصل ذلك بكمال الرابع فالبيت قبيلته ، وطلب كسرى هذا

الشرط فلم يجده إلا في آل حذيفة بن بدر الفزارى وآل حاجب بن زرارة وآل قيس بن عاصم من بنى تميم وآل ذى الجدين بيت شيبان وآل الأشعث بن قيس من كندة ، فجمع هذا الرهط ومن تبعهم من عشائرهم وأقعد الحكام العدول ، ثم قال بعد أن استمع لهم : كلهم سيد يصلح لوضعه . . .

وكانت الفواصل بين الطبقات على أشدّها ، فكان لذوى الأنساب مناصب محفوظة بغير عمل ، وكان الشعب بين طبقة الكهان وطبقة القادة خليطاً من التجار والصناع وال فلاحين والفعلة محرومين من كل حق في وظائف الحكومة ، ولم تكن للدولة شريعة مرعية غير شريعة العرف وما يأمر به الملوك والأمراء ويستشيرون فيه الموافذة غير مقيدين بالمشورة ولا بالاستشارة .

أما دولة الروم الشرقية فقد بلغت القرن السادس للميلاد وهي مضرب المثل بالحكم المطلق ، وقد أراد أناس من خصوم معاوية بن أبي سفيان أن يعيروا توريته الخلافة فقالوا إنه يريد أن يجعلها « هرقلية » . . . . كأنهم لا يعرفون مثلاً أدل عليه من المثل القائم في دولة الروم .

وكان قسطنطين قد ألغى مناصب وكلاء الشعب المعروفين باسم « التربيون » وهم أناس ينوبون عن القبائل وينسبون إليها من كلمة « ترايب » Tribe أي القبيلة ، وكان من حقهم أن يتلقوا المظالم والشكایات ويعترضوا على الأوامر التي تجحف بحقوق الدهماء . وجاء جستنيان فيجمع القوانين وأبطل سلطان مجلس الشيوخ ،

واستقرت أوضاع الطبقات في عهده كما كانت من قبل على طبقة الملوك أصحاب الأرض وطبقة القادة والجنود وطبقة العامة من الزراع والصناع ، وأصبح من مزايا الطبقة العليا أنها تستمتع بالحقوق ولا تلتزم بالتكاليف ، وقد أُغفِيت فعلاً من الضرائب والمكوس وضوّعت من أجل ذلك ضرائب الطوائف العامة ، فيبيع الأحرار أحياناً لآوفاء بما تراكم عليهم من بقایا المطالب الحكومية في السنوات الخالية ، وكان الإعفاء فعلاً من الضرائب لا يعفي الطبقة العليا من طلبها « شرعاً » على حسب الهوى ، أو من المصادر بذرية من ذرائع السياسة التي لا تدخل في حساب .

وكانت الجبحة — كما هي اليوم — عشائر يحكمها أمراؤها وعلى رأسهم النجاشي أمير الأمراء أو ملك الملوك تشبه بالشاهنشاه ، وقد دان النجاشي ومن حوله باليهودية واتخذوا الشريعة الموسوية قانوناً للجزاء والمعاملة كما جاءت في العهد القديم ، ثم دان الحاكمون بالمسيحية في أوائل القرن الرابع للميلاد ، فبني القضاء موسوياً وجرت مراسيم العبادة في الهياكل مسيحية مع بعض التحرير الذي تسرب إليها من بقایا الوثنية ، وتعددت مراجع الرعية في شئون الحكم والحكمة فاشتتدت حيرتهم بين الحاكم والحكيم والكافن والرئيس ، إذ كان الحكيم « الوثني » يحكم ويطلب ويدفع أذى الأرواح والشياطين بالسحر والعزائم ، فلما طرأ علىهم الكهانة أخذت شيئاً من رئاسة الدين وشيئاً من رئاسة الحكم والطب بل شيئاً من رئاسة الحكم والتحقيق ، ولا تزال عندهم إلى

اليوم طائفة الباشين أو العرافين يستعان بها بين الشعب على تحقيق الجرائم والسرقات ، ويغلب على الباشى أن يعتمد على صبي لم يبلغ الحلم لأنهم يعتقدون أن الصبي في هذه السن بريء من وضر الشهوات وأهواء الخصومات ، فإذا استدعاى الباشى لكشف جريمة أو سرقة ، سقى صبيه قدحًا من اللبن مشوباً ببعض العقاقير ، وتلا عليه عزائمه ورقاه حتى يغيب عن وعيه وينطلق إلى المكان الذى اختبأ فيه السارق أو المسروق أو اختبأ فيه طلبة القضاء كائناً ما كان .

وقد روى المسلمون الذين هاجروا إلى الحبشة على عهد النبي عليه السلام كثيراً من أعمال هؤلاء السحررة والعرافين ، وظل الحكم معتمداً عليهم في مراجع الحكومة إلى زمن قريب حتى عصرنا الحاضر ، وكان ملوكهم العقلاة يتواون القضايا بأنفسهم ويحاولون جهدهم أن ينزعوه من بقايا العرافة والباشة كما كان يفعل منيليك الثاني أشهر النجاشيين في القرن العشرين . فكان قاضياً وأميراً وقائداً في وقت واحد ، وكذلك كان النجاشيون في القرن السادس للميلاد حين ظهور الدعوة الحمدية ، فلم تكن ديمقراطية الحكم معروفة عملاً ولا نظراً في الدولة الحبسية القديمة ، وكان صلاح الحكم فيها صلاح أفراد الحاكمين ، فمن طعن فالحكومة في عهده مستبدة ، ومن عدل فالحكومة في عهده تنصف الحاكمين إنصاف العرف الغالب والعادة المرعية .

وقد كانت مصر من أشهر البلاد في أيام الدعوة الحمدية ، ولكن حكومتها لم تكن لأهلها في تلك الفترة ، فيقال عن حكومتها ما يقال

عن الروم أو يقال عن الفرس ، لأنها كانت تتبع هؤلاء تارة وهؤلاء  
تارة أخرى ، وقد غابت تلك الفترة كلها بين مصر وبلاد العرب وفارس  
والروم والحبشة وليس للديمقراطية معنى مفهوم ولا لفظ مذكور .

## الديمقراطية الإنسانية

نستطيع بعد الفصول المتقدمة أن نقرر أن شريعة الإسلام كانت من أسبق الشرائع إلى تقرير الديمقراطية الإنسانية ، وهي الديمقراطية التي يكسبها الإنسان لأنها حق له يخوله أن يختار حكومته وليس حيلة من حيل الحكم لاتقاء شر أو حسم فتنه ، ولا هي إجراء من إجراءات التدبير تعمد إليها الحكومات لتيسير الطاعة والانتفاع بخدمات العاملين وأصحاب الأجور .

وتقوم الديمقراطية الإسلامية ، بهذه الصفة ، على أربعة أسس لا تقوم ديمقراطية كائنة ما كانت على غيرها ، وهي : (١) المسؤولية الفردية و (٢) عموم الحقوق وتساويها بين الناس و (٣) وجوب الشورى على ولاة الأمور و (٤) التضامن بين الرعية على اختلاف الطوائف والطبقات .

هذه الأسس كلها أظهر ما تكون في القرآن الحكيم وفي الأحاديث النبوية وفي التقاليد المأثورة عن عظماء الخلفاء .

فالمسؤولية الفردية مقررة في الإسلام على نحو صريح وبآيات متكررة تحيط بأنواع المسؤولية من جميع الوجوه .

فلا يحاسب إنسان بذنب إنسان : « ولا تزر وازرة وزر أخرى ».  
 ولا يحاسب إنسان بذنب آبائه وأجداده أو بذنب وقع قبل  
 ميلاده : « تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولهم ما كسبتم ، ولا  
 تسألون عما كانوا يعملون » .

ولا يحاسب إنسان بغير عمله : « وأن ليس للإنسان إلا ما  
 سعى » ... و « كل نفس بما كسبت رهينة » ... و « كل امرئ بما  
 كسب رهين » ... « ثم توفي كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون » .  
 ومن تفصيل المسؤولية في كل شيء قوله عليه السلام : « كلكم  
 راع وكلكم مسؤول عن رعيته : الإمام راع ومسؤول عن رعيته ، والرجل  
 راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها  
 ومسئولة عن رعيتها ، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته ... ».  
 أما عموم الحقوق فالقرآن صريح في مساواة النسب ومساواة  
 العمل : « يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً  
 وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم » .

وكلمة التقوى كما جاء في غير هذا الفصل تشمل المسؤوليات  
 جمعاً ، لأنها تشمل كل ما يطالب الإنسان بأن يتقيه ويسأل عنه  
 إذا وقع فيه .

وسواء في الدنيا أو الأخرى لا تغنى الأنساب شيئاً عن الإنسان :  
 « فلا أنساب بيهם يومئذ ولا يتسائلون » .

وفي الأحاديث النبوية تفصيل لكل معنى من المعاني ، فنها

قوله عليه السلام وقد أخذ يذكر الأقربين الأقرب فالأقرب إلى الأعمام والبنين : « يا معاشر قريش ! اشتروا أنفسكم لا أغنى عنكم من الله شيئاً ، يا بني عبد مناف ! لا أغنى عنكم من الله شيئاً ، يا عباس بن عبد المطلب ! لا أغنى عنك من الله شيئاً . يا فاطمة بنت محمد ! سلبيني ما شئت من مالى لا أغنى عنك من الله شيئاً ». وفي حديث بهذا المعنى : « يا عباس ويا صفية عمى النبي ، ويا فاطمة بنت محمد ! إنّي لست أغنى عنكم من الله شيئاً . لى عمل ولكم عماكم » .

والنبي صلوات الله عليه هو القائل : إنه « لا فضل لعربي على أعجمي ولا لقرشى على جبى إلا بالتفوى » .

وقد سمع عليه السلام أبا ذر الغفارى يقول : يا ابن السوداء <sup>بكتير</sup> فغضب وقال : « طف الصاع . طف الصاع . ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتفوى أو بعمل صالح ... » .

وقد وضحت التسوية بين الناس في الدعوة من قوله تعالى : « وما أرسلناك إلا كافحة للناس » ... فليس الإسلام دعوة مقصورة على جنس من الأجناس ولا على عصبة من عصب السلالة ، بل هذه العصبة كانت أبغض شئ إلى صاحب الدعوة كما قال في كثير من الأحاديث .

(٣) أما الحكم بالشوري فالقرآن الكريم صريح في وجوبه ، وليس بعد إيجابه على النبي إعفاء منه لوال من الولاة : « وأمرُهم شوري

بینهم . . . . « وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله » . . . . وقد رويت مسائل لاشتى من مسائل السلم وال الحرب استعان فيها النبي بآراء أصحابه وعمل بها على خلاف ما ارتأه .

ع ومن تمام المسئولية الفردية تكافل الأمة في المسئولية العامة ، فإن الأمة قد تصاب جمِيعاً بضرر جناه عليها بعض أبنائها ، فمن حق كل فرد أن يدفع الشر عن نفسه وعن غيره : « واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة » ، وعلى كل فرد أن يبذل في دفع الشر جهد ما يستطيع : و « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » ولكنك قد تصاب بضلال غيره عملاً ولا يحاسب عليه شرعاً : « لا يضركم من ضل إذا اهتدتم » .

هذه هي الأسس التي لا تقوم الديمقراطية على غيرها في بيئه من البيئات ، وإذا علمنا من شأن أمة أنها تؤمن بالمسئولية الفردية والمساواة وترفض الاستبداد بالرأي في الحكومة وتتوافق بدفع الشر متكافلة في دفعه — فلا يعنينا ما تسمى به في مصطلحات السياسة الحاضرة أو الغابرة ، لأنها أفضل الحكومات سواء عرفت باسم الديمقراطية أو بغيرها من الأسماء .

على أن التعاون بالأراء خاصة من خواص الديمقراطية الإسلامية جديرة بالتفصيل في غير هذا الموضع ، لأنها أصل من الأصول الاجتماعية التي لا تأتي عرضاً ولا تنحصر في شؤون السياسة دون غيرها ، وهذا سينفردها بالكلام في باب الديمقراطية الاجتماعية ، ونذكرها

هنا ؛ لأننا نذكر الديمقراطية الإنسانية ، وهي كانت المسئولية الفردية حقاً للإنسان لا يأخذه من حاكم ولا يقصد به تيسير الحكم وكفى ؛ فالتعاون بالنصيحة على الخدمة العامة هو حق الإنسان على الإنسان وواجبه لإخوانه في كل مجتمع يعطيه حريته ومسئوليته ولا ينفرد فيه بالمنافع أو الأضرار .

وفضل الديمقراطية الإنسانية على الديمقراطية عامة أنها لم تشرع إجابة لطلب أو خوفاً من غضب ، بل شرعت وهي تغضب الأقوياء ولم يطلها الضعفاء ، وقد كان ضعفاء الأمم يثورون على الظلم كما يثور الحيوان الحبيس أو الحيوان البائع أو الحيوان المضروب ، ولكن الضعيف لا يثور لأنه يطلب حقاً توجبه له كرامته الإنسانية ، وعلمه لو تمكّن في مكان الأقوياء لم يحسب أنه يغصب حقاً أو يغضب من كرامة حين يقسوا على الضعيف المخدول ، وكان أقوياء المشركون خاصة لا يحسبون للضمير الإنساني كرامة وهم ينتزعون ديون الربا من أرذاق الفقراء والأجراء ، وكانت « المساعدة » وسيلة مشروعة عندهم في استقضاء دينهم ، وهي تجيز لهم أن يدفعوا بزوجة المدين أو بنته إلى البغاء لتؤدي لهم القرض بشمن العرض ، وتجيز لهم أن يسخروا المدينين فيما يشاءون كما كان ذلك جائزاً في شريعة الرومان الأقدمين ، فإذا جاءتهم الديمقراطية الإسلامية بالكرامة الإنسانية إيماناً بالحق ، وكفراً بسلطان المال والقوة فجدير بها أن تسمى « الديمقراطية الإنسانية » لأنها تقيم الحرية على حق الإنسان الذي لم يكن له حق ولا قوة ، ولا تشرع الحرية والمسئولية ضرورة لا محيس عنها كما شرعاها من قبلها حكومات الأقدمين .

Amal Aq.

## حكومة الكون

عقيدة الإنسان ميزان أخلاقه وعنوان آرائه في الحق والعدل  
والمعاملة المثلية والحكومة الصالحة ، ولم نعهد في أمة من الأمم قط  
أنها ارتفت بالمثل الأعلى في العدل والصلاح إلى طبقة أعلى مما تعتقد  
في الرب الذي تعبده وتأخذ نفسها بإطاعة أمره وانتظار رضوانه ،  
وقد اطردت هذه الظاهرة من العصور الفطرية الأولى إلى العصر  
الأخير الذي باغت فيه حضارة الإنسان غاية مداها ، فلما كان الإنسان  
مؤمناً بالعفاريت والأشباح يعبدوها ويطلب رضاها ويتشفع إليها  
بالذبائح والقرابين كانت معيشته بين عشيرته والغرباء عنه معيشة  
العفريت الذي يتمرد تارة ويراضى على المدوعة تارة أخرى ، وكان  
يحسب عمل العفريت الذي يستطيع على الناس أو يتسلل إليهم  
شيئاً طبيعياً لا غرابة فيه ولا ملامحة عليه ، بل كل ما هنالك أنه يدفع  
بالتعاوين والرقى ويتنقى بوساطة السحرة والكهنة وشفاعة الرشوة والمديبة .

وقد سجل الباحثون في طبائع البشر هذه الظاهرة وظنوا أنهم  
وقفوا منها موقف المراقب الذي لا يخضع لحكمها ، ولكننا إذا نظرنا  
إلى آراء الفلسفه الذين يضرب بهم المثل في قوة التفكير والخلاص

من شوائب الخيال وجدناهم أنفسهم مثلاً من الأمثلة التي تثبت تلك الظاهرة وتكررها ، فكان فلاسفة الألمان يقولون بالإرادة كأنها هي الصفة الغالبة في نوميس الكون ، ويقررون لاحكمومة بالحق ولا يدینونها بالواجب ، وكان أشهر القائين بأن الإله غير مطلق الإرادة أنساً من فلاسفة الإنجلizer ، وليس من مجرد المصادفات كما قلنا في كتابنا « الله » أن تبدأ هذه النزعة الفاسفية في البلاد الإنجليزية التي يقال عنها إن وظيفة الملك فيها وظيفة اسمية وإن حامل التاج هناك لا يتعرض لسياسة حكومته إلا بمقدار ما يدعوه رعاياه ، وليس من محض المصادفات أن يكون البادئ بها هو جون ستيفوارت ميل صاحب المراجع المعتمدة في مباحث الحكومة النيابية ومباحث الحرية والدستور وصاحب الوظيفة التي تخلى عنها حين آلت إدارتها إلى سيطرة الحكومة البريطانية .

والثابت على كل حال من تواريخت العقائد والشرع والأنظمة الحكومية أن الناس لم يطلبوا قط نظاماً حكوماتهم أعلى وأرفع من نظام الكون كله كما يعتقدونه ، وهذه الحقيقة تنطبق على المسلم كما تنطبق على غيره ، مع فارق واحد فيه كل العبرة وكل الدلالة ، فالمعهود في الأمم أن تترقى عقيدتها تبعاً لارتفاع آرائها عن الحكم والحكومة وارتفاع فهمها للنظام والسياسة ، ولم يكن هذا شأن المسلمين الذي دان بالعقيدة الإسلامية قبل أربعة عشر قرناً في بلاد لم تعرف الحرية في مباديء الحكومة وقواعد الدساتير ، فإن آراءه عن الحق والنظام

والعدل ، والحرية ، كانت تابعة لعقيدته الإلهية ولم تكن سابقة لها ، فـأـمـنـ بـإـلـهـ قادرـ عـادـلـ قـبـلـ أـنـ تـمـثـلـ لهاـ هـذـهـ الصـوـابـطـ فـيـ صـورـةـ منـ صـورـ الـحـكـوـمـةـ الـأـرـضـيـةـ ، وجـاءـتـ صـورـةـ الـحـكـوـمـةـ الـكـوـنـيـةـ كـمـاـ يـوجـبـهاـ عـلـيـهـ اـعـتـقـادـهـ مـثـلاـ أـعـلـىـ لـلـحـكـمـ الـذـىـ لـاـ جـنـفـ فـيـهـ وـلـاـ حـيـدـ عـنـ الـشـرـيـعـةـ ، أوـ مـثـلاـ أـعـلـىـ لـلـحـكـوـمـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ كـمـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـكـوـنـ .  
الـمـسـلـمـ يـؤـمـنـ بـإـلـهـ قادرـ عـلـىـ كـلـ شـىـءـ فـعـالـ لـاـ يـرـيدـ ، وـيـسـبـقـ إـلـىـ الـظـنـ مـنـ هـذـهـ الصـفـةـ الـعـامـةـ أـنـ إـلـهـ الـذـىـ يـتـصـفـ بـهـاـ حـاـكـمـ بـغـيرـ قـانـونـ وـأـنـ الـحـكـوـمـةـ الـأـرـضـيـةـ الـتـىـ تـقـنـتـىـ بـهـذـهـ الـحـكـوـمـةـ الـكـوـنـيـةـ لـاـ تـكـوـنـ إـلـاـ حـكـوـمـةـ اـسـتـبـدـادـ وـانـطـلـاقـ مـنـ الـقـوـانـينـ ، وـلـكـنـ الـوـاقـعـ أـنـ الـمـسـلـمـ الـذـىـ يـدـيـنـ بـهـذـهـ الـصـلـةـ إـلـهـيـةـ يـدـيـنـ مـعـهـاـ بـالـسـنـنـ الـتـىـ لـاـ تـتـبـدـلـ وـلـاـ تـتـحـولـ ، وـقـدـ تـكـرـرـتـ إـلـىـ هـذـهـ السـنـنـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ مـرـاتـ مـتـعـدـدـاتـ فـيـ شـتـىـ الـمـنـاسـبـاتـ ، وـمـنـهـاـ : «ـ سـنـةـ اللـهـ فـيـ الـذـينـ خـلـواـ مـنـ قـبـلـ وـلـنـ تـجـدـ لـسـنـةـ اللـهـ تـبـدـيـلاـ » . . .

وـمـنـهـاـ : «ـ فـهـلـ يـنـظـرـونـ إـلـاـ سـنـةـ الـأـوـلـيـنـ فـلـنـ تـجـدـ لـسـنـةـ اللـهـ تـبـدـيـلاـ » ، وـلـنـ تـجـدـ لـسـنـةـ اللـهـ تـحـوـيـلاـ » . . .

وـمـنـهـاـ : «ـ فـقـدـ مـضـتـ سـنـةـ الـأـوـلـيـنـ » . . .

وـمـنـهـاـ : «ـ وـقـدـ خـلـتـ سـنـةـ الـأـوـلـيـنـ » . . .

إـلـىـ أـمـثـالـ هـذـهـ الـآـيـاتـ الـتـىـ تـذـكـرـ السـنـةـ تـارـةـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ وـتـارـةـ بـمـاـ فـيـ مـعـنـاهـ مـنـ الـأـلـفـاظـ وـالـعـبـارـاتـ .

فالحكومة الكونية في اعتقاد المسلم حكومة ذات قوانين وليس  
بالحكومة الفوضي ولا بالحكومة التي تجري على الهوى ، وهي على ذلك  
لاتدين أحداً بحكم من الأحكام من غير نذير وبغير تبليغ مبين :  
« وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ». .  
« وإن من أمة إلا خلا فيها نذير » .

« ولكل أمة رسول فإذا جاء رسولهم قضى بينهم بالقسط وهم  
لا يظلمون » .

\*\*\*  
ومع اعتقاد المسلم أن سنة الله غالبة على كل شيء يعتقد أيضاً  
أن الإنسان عامل من عوامل سنن الله وأنه ليس بعالمة على الكون  
ولا لغوأ فيه : « ذلك بأن الله لم يك مغيراً نعمة أنعمها على قوم حتى  
يغيروا ما بأنفسهم وأن الله سميح عالم » .

ولم ينف القرآن صفة عن الله كما نفي عنه جل وعلا صفة **الظلم**  
خاصة ، ولم يرو حديث قوم هلكوا بأفة أشنع من آفة الظلم ،  
ولا سيما ظلم الضعفاء .

وهذه بعض الآيات الكثيرة التي تنفي الظلم عن الله وتنتزهه عن  
طغيان السلطان ، وهو أكبر سلطان ، والله أكبر على لسان المسلم  
وفي ضميره عند كل مفتتح وبعد كل ختام .

« وما ربك بظلم للعبيد ». .  
« وما أنا بظلم للعبيد ». .

« ذلك بما قدمت أيديكم وأن الله ليس بظالم للعبيد » .

« إن الله لا يظلم الناس شيئاً ، ولكن الناس أنفسهم يظلمون » .

« ولا يظلم ربك أحداً » .

« إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تلك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنها أجرأ عظيماً » .

\* \* \*

وتقربن هذه الآيات في ثنايا الكتاب الكريم كلها بآيات العبر والعظات التي تسوق للناس أنباء الأمم التي أهلكها الظلم ، والجباية الذين دكت عروشهم وعفت آثارهم لأنهم كانوا ظالمين .

هذه هي الحكومة الكونية في عقيدة المسام : حاكم الكون هو خالقه فهو قادر على كل شيء والفعال لما يريد ، ولكنها حكومة لها سنن وشرائع ومبادرات ومنذرون ، ولها حجة قائمة وبرهان مبين ، وكل إنسان فيها مسئول عن عمله « لا تزر وازرة وزر أخرى » . . . « وكل إنسان أزلمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيمة كتاباً يلقاه منشوراً . اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم علياك حسيباً » .

ولا يكفي أن يكون البلاغ قائماً ، والنذير سابقاً ، والسنة جارية لا تتبدل ولا تتحول ، بل يعلم المسئول ذنبه بنفسه ، ويعلم بماذا يدان ، ولأى شيء يدان ، ويبدا كل عمل وكل خطوة وكل حساب « بسم الله الرحمن الرحيم » .

\* \* \*

إذا آمن الإنسان بحكمة الكون على هذا المثال استحى أن يدين مخاوف مثله بحق أكبر من هذا الحق أو يدين مخاوفاً مثله بطاعة أكبر من هذه الطاعة ، ورفض الظلم في أطواء ضميره قبل أن يرفضه في مشهود عمله ومسموع قوله ، وجاءته الديمقراطية عفواً ما لم يدفعها عن ضميره ويدفعها بيديه .

## كلمة الحكم

وكلمة الحكم كما وردت في مواقعها من القرآن الكريم ، دليل آخر على تمكّن الحرية الديمقراطيّة من العقيدة الإسلاميّة . فحكومة الكون صورة للحكومة المثلثيّة في هذه العقيدة ، وهي حكومة تجري على سنة وتقوم على حجة وتقديم البلاغ قبل الحساب .

أما كلمة الحكم فقد وردت في آيات من القرآن الكريم تعد بالعشرات ، ودلت في مواقعها المتعددة على أن مسألة الحكم المنصف . مسألة أساسية جوهريّة في العقيدة الإسلاميّة ، وليس بالمسألة العرضية التي يشار إليها مرة هنا ومرة هناك ، مضافة إلى غيرها من الدواعي والمناسبات .

فما من خلاف يدعوا إلى حل إلا كان له حكم وكان حكمه فاصلاً بين الحق والباطل ، وهذه طائفة من الآيات التي أشارت إلى الحكم والتحكيم في أمور الدين والدنيا .

« فالحكم لله العلي الكبير » .

« وهو خير الحاكمين » .

- « وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ ». .
- « فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». .
- « وَاصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ ». .
- « قُلْ رَبُّكُمْ بِالْحَقِّ وَرَبُّنَا الرَّحْمَنُ الْمُسْتَعْنُ عَلَىٰ مَا تَصْفُونَ ». .
- « إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ ». .
- « أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ؟ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يَوْمَنُونَ ». .
- « يَا دَاوُدَ إِنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ هَوْيَ ». .
- « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدِوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ». .
- « وَإِنْ حَكَمْتُ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقُسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ». .
- « فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ». .
- \* \* \*

هذه الكلمة ومشتقاتها قد وردت في أغراض شتى من شأنها الدنيا والدين ، ووردت كلمة الحكم بمعنى الحكمة في موقع عده ، وعنينا في هذا الفصل بالإشارة إلى الكلمة من غير توسيع في تفصيل الآيات ؛ لأن تكرار الكلمة في الموضع المتعدد كاف وحده لبيان أصلية الحكم في العقيدة الإسلامية ، وأنها توحى إلى ضمير الإنسان أن وراء كل بغي حكماً ووراء كل خلاف حكماً ووراء كل هوى حكماً ووراء هذه الأحكام جميعاً حكم الله أحكم الحاكمين وخير الحاكمين .

إن هذه الكلمة كبيرة الدلالة بمعناها وكبيرة الدلالة بتكرارها في موقعها ، فليس الحكم الصالح فضيلة عرضية يبحث عليها الدين في مقام الحث على الفضائل المستحبة ، ولكنها أساس لا ينفصل عن مسائل الحياة ، وبلاد يعادز به في كل كبيرة وصغيرة ، وقضاء يسرى في طبائع الأشياء وعلى جميع الأشياء ، ولا يتكرر التنويه بالحكم والتحكيم ويترکرر معه وصف الحكم بالقسط وتحذير الحاكمين من الهوى إلا ليثبت في أعماق الضمير أن هناك « حصانة » للأحياء تجل عن عبث الأهواء وطغيان الأقوياء .

قالت عجوز مرة في عاصمة من عواصم الغرب وهي تطمئن إلى المصير بينها وبين عاملها الكبير : « إن في البلد قضاة ». ويؤمن المؤمن بحكومة الكون على هذا المثال فيحق له أن يقول : إن في الكون حكماً وإن للحكم سنة ، وإن قضاء الحق فوق قضاء الأقوياء .

## السيادة

عرفت السيادة بتعريفات كثيرة ، أصحها فما نرى أن السيادة هي سند الحكم ، ويشمل الحكم : السياسة والتشريع ولولاية الأمور العامة .

ومعنى السند أنه هو المرجع الذي يكسب القانون أو الرئيس حق الطاعة له والعمل بأمره ، فليست السيادة هي سلطان الحكم نفسه ، ولكنها هي السند الذي يجعل ذلك السلطان حقيقة مسلمةً ولا يجعله غصباً ينكره من يدان بطاعته .

ولا يتفق الباحثون من فقهاء النظام السياسي على مصدر واحد للسيادة ، ولكنهم متفقون على وجودها ووجوبها ، وأن الحكم بغيرها لا يقوم على أساس .

فقد يمأّ كان الرومان يرجعون إلى القانون الطبيعي ويتخذونه سندًا للتشريع ، ويعنون بالقانون الطبيعي سنن الفطرة التي ياقتها الخلق جمياً بغير ملئن ويعملون بها بدهة حين يجتمعون وحين يتفرقون ، وكل أمة أن تتخذ من ذلك القانون ما يلائمها فيصبح قانوناً خاصاً بها مميزاً من القانون العام ، ويتولاها فيها ولاة الأمر . وهم في روما

القديمة قنصلها وشيوخها ووكلا القبائل الذين كان لهم حق الاعتراض ووقف الأحكام .

وبعد شیوع المسيحية ظهر من شراح النظم الحكومية من ينوط السيادة بالسلطة الدينية قائماً بها رجال الدين ، وظهر منهم من ينوط السيادة بالملوك موكلين بها من قبل الله، وهو ما يسمونه الحكم بالحق الإلهي .

ولم يكن للأمم الحكومة شأن في كل هذا غير طاعة السيد القائم بالأمر فيها ، ولكن الفقهاء الذين نشأوا في القرن السادس عشر أدخلوا الرعية في حسابهم فجعلوا السيادة مستمدّة من التعاقد بينها وبين رعاياها ، ولم يكن ملوك ذلك الزمان يكرهون ذلك التحول في فهم أساس الحكم لأنهم كانوا يتبرّبون بالسلطة الدينية ويائتمسون لحكمهم أساساً غير الأساس الذي تفرضه عليهم وعلى رعاياهم ، وكان هو برت لانجييه Hubert Languet أبرز هؤلاء الفقهاء في أواخر القرن السادس عشر ، وهو من طائفـة « الهوجنوت » أي البروتستانت الفرنسيين ، فقرر في الكتاب الذي ينسب إليه على الأرجح – وهو كتاب الحجة على الطغـيان Vindiciae contra Tyrannos أن كل حكومة تستند إلى عقد بين الله والخلق جمـعاً ، ويتبعه عقد بين الراعي ورعيته على العمل بأوامر الله ونواهـيه ، فـما لم يكن الحاكم منفذـاً للعقد الإلهي فالعقد الذي بينه وبين الحكومـين غير ملزم ، ويجوز لهم أن ينسخـوه .

وتطورت فكرة السيادة التي تقوم على التعاقد فقررـها علماء كثـيرـون

يستند بعضهم إليها لتأييد الحكم المطلق ويستند بعضهم إليها لتأييد الحكومة الدستورية، فكان توماس هوبيز الإنجليزي (١٥٨٨ - ١٦٧٩) يقرر أن السيادة مستمدّة من تعاقُد بين الناس على اختيار حاكم يتولى أمورهم ، لأنّهم يخشون بعضهم بعضاً لغلبة الشر والعدوان على طباعهم ، ولا يحق لهم متى تولى الحاكم أمرهم أن يخرجوا عليه ، لأن التعاقُد يلزمهم ولا يلزمه ، إذ لم يكن طرفاً فيه بل كان منفذاً له بناء على التعاقُد بينهم .

وكان جون لوك الإنجليزي (١٦٠٣ - ١٧٠٤) يقرر أن العقد ملزم للحاكم لأنّ المحكومين طرف فيه والحاكم طرف آخر ، وينفي أن الناس مفطوروّن في حالتهم الطبيعية على الشر والعدوان ، عاجزون عن محاسبة الحاكم على أخطائه ومظالمه ، ولا يرى أنّهم نزلوا عن حقوقهم كلها لملوكهم وإنما نزلوا عن جانب من الحرية ليحافظوا سائر الحقوق .

أما روسو - وقد اشتهر بالعقد الاجتماعي حتى ظن أنه منشأ هذه الفكرة - فعنده أن أفراد الرعية لا ينزلون للحاكم عن حريةِهم ولكنهم ينزلون بعضهم عنها ، ويوكلون الحاكم ليعمل باسمِهم على رعاية حقوقهم ومصالحِهم .

وتتجدد الآراء عن مصدر السيادة كلما تقدم العلم وعرفت طبائع المجتمع وقام تفسيره على التجارب العملية ، فمن أبناء هذا العصر من يرجع إلى القول بالأمر الواقع وحق القوة ، ومنهم من يرى أن الدولة تتتطور وتتغير فيها مصادر السيادة كلما خرجت من طور إلى

طور وانتقلت من حالة إلى حالة ، فليس من الطبيعي أن تقام فيها السيادة على مصدر واحد وأن يحصر هذا المصدر في صفة واحدة .

وليس في الإسلام ما يقضى بإنكار مذهب من هذه المذاهب في سند هذه السيادة وأساس الحكومة ، إلا المذهب الذي يدعى للحاكم سلطة إلهية أو سلطة لا رجعة فيها . فإن الإسلام يقرر أن النبي بشر ليس له من الأمر شيء ، وكان النبي عليه السلام ينكر على الوالي أن يتتحل لنفسه ذمة الله ، ويقول له ولد أمراً : « إذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فإنكم إن تخرروا ذمكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخرروا ذمة الله وذمة رسوله ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك ، فأنت لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا » .

وكان الفاروق رضي الله عنه يأبى أن يقال عن رأيه إنه مشيئة الله ، وانهرب بعض جلسائه لأنه زعم ذلك فقال : « بئس ما قلت ! هذا ما رأى عمر . إن كان صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمن عمر . . . لا تجعلوا خطأ الرأي سنة للأمة » .

والذي يبدو لنا أن أقرب الأقوال إلى سند السيادة في الإسلام هو الرأى القائل بأنها عقد بين الله والخاقان من جهة ، وعقد بين الراعي والرعية من جهة ، فلا طاعة لخلوق في معصية الخاقان : « أطیعوا الله

وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » .

إن تقرير مصدر السيادة ضرورة عظمى تواجه الدولة الإسلامية الناشئة لا محالة في أول تكوينها ، لأنها تحتاج إلى تقرير حق الطاعة وما يجوز أو لا يجوز في تطبيق الأحكام أو وقفها وتعديلها ، وقد وجهت الدولة العثمانية بهذه الضرورة العظمى في مبدأ قيامها بين رعاياها من مختلف الأجناس والشعوب والأديان ، وتصرفت في ذلك بما سيأتي بيانه في باب التشريع ، ثم وجهت دولة الباكستان الناشئة في هذا العصر بهذه الضرورة بعينها فبحثها أناس من الفضلاء المطلعين على شرائع الأمم ، ووقفنا على بعض هذه البحوث في مجلة « رسالة الباكستان » للدكتور اشتياق حسين قريشى أحد الوزراء في حكومتها ، فاكتفينا به لأنه يلخصها تلخيصاً وافياً ويقرر الرأى الذى نحسبه غالباً على فقهائها العصريين بالجملة على الأقل ، إن لم يكن بالتفصيل .

استهل الدكتور بحثه قائلاً : « لم يستطع فلاسفة السياسة أن يصلوا إلى صاحب الحق الفعلى في السيادة على كثرة الأبحاث الطويلة والجهود الفكرية المضنية التي بذلوها في هذا السبيل . في الوقت الذى يذهب فيه بعضهم إلى القول بأن البرلمان في دولة متحضرة كالململكة المتحدة مثلاً هو صاحب السيادة الحقيقى ، يرى آخرون أن الناخبين الذين يختارون البرلمان هم أصحاب السيادة ، فهم قادرون على خام الملك وحل البرلمان ، ويرى غيرهم أن الناخبين أنفسهم ليسوا مخيرين بل مسيرين بما سمعوه من دعوة وتلقواه من علم واعتقدوا من دين واتخذوه

من أفكار سياسية واجتماعية . فهل هذه العوامل هي صاحبة السيادة الحقيقة في الدولة ؟ وهل الصحف والمدارس ودور السينما وغيرها هي السلطة العليا التي تسود الدولة ؟ » .

ورأى الأستاذ أن تتبع هذا المنطق لا ينتهي بنا إلى نتيجة عملية ، ثم قال : « ولهذا وضع الفقهاء أسسًا عرفوا فيها أصحاب السيادة بأنهم السلطات التشريعية العليا والقوى المتعددة التي تتحكم في حياة الشعوب وتوجه نشاطها ، وهي متشابهة في جميع الدول ولو أنها ليست واحدة » .

إلى أن قال عن السيادة في الباكستان : « أما صاحب السيادة السياسية في الباكستان — شأنها في ذلك شأن غيرها من الدول — فهو الشعب ، ولا يتعارض هذا القول بطبيعة الحال مع فكرة السيادة الإلهية ، فالله سبحانه وتعالى سيد الكون لا راد لإرادته ، وهو صاحب السيادة في كل دولة إسلامية كانت أو غير إسلامية ، والمتحكم في مصير كل فرد من أفرادها سواء منهم الذين يعترفون بوجوده والذين لا يعترفون به . ولكننا حين نتحدث عن السيادة فإنما نقصد بها السيادة العملية ، وبخاصة في الدول التي لا تعرف بوجوده سبحانه وتعالى ، وليس من المستحيل — مهما يكن ذلك بعيد الاحتمال — أن يكف أهل الباكستان عن إيمانهم بالله . . . فإن فعلوا — لا قدر الله — فإن السيادة الإلهية لا تبطل ولكن سلطة الشعب ستوجه الأمور في البلاد توجيهًا آخر . . . واضح من هذا أن شعب الباكستان — ككل شعب آخر صاحب سيادة — يستطيع إذا رغب أن يتخذ

ما شاء من قرار سواء كان صالحاً أم غير صالح» .  
 ثم استطرد الأستاذ إلى السيادة التشريعية فقال : «إن التشريع في الإسلام يقوم على مبادئ ثلاثة ، منها اثنان لا يتغيران ، وهما القرآن الكريم والحديث الشريف ، والثالث هو تفسير المبدئين الأولين يهدف إلى تفسيرهما حسب مقتضيات الأحوال . فن الخطأ والخالة هذه أن نقول إن الشرع لا يتغير . . . » .

إلى أن قال : إنه من المتفق عليه في جميع الدول الإسلامية «أن الجزء القابل للتغيير في الشرع يتطلب إصلاحاً شاملًا وأن الأسس التي لا تقبل التغيير بحاجة إلى تفسير جديد» .

ويقول الأستاذ : إن بعضهم يقترح أن ينص الدستور على إنشاء هيئة من الفقهاء وعلماء الدين تكون مهمتها نقض أي تشريع تعتبره مناقضاً للشرع ، ولكنه استنكر هذا الاقتراح لأنه يجعل فهم الدين حكراً لبعضه آحاد . . . «ولم يدرك العامة وتطبيقاتها على الناس بوجه عام ليست أمراً قانونياً بحتاً ، فلن المسلم به أن منصب القاضي لا يشغله غير العليم بالشريعة ، ولكن المشرع غير القاضي ، وحسبه أن يقبل المبادئ القانونية وأن يصاغ تشريعه في الصيغة التي يرتضيها خبراء القانون» .

وختم الأستاذ بحثه بالتفرق بين السيادة السياسية والسيادة الحقيقة فقال : «إن السيادة السياسية للشعب الذي يملك حق انتخاب المشرعين والحكومات وإقالتهم . . . أما السيادة الحقيقة فستكون من الناحية

الأساسية مبادئ الإسلام ... وسبيل تقريرها أن يتعلمها الشعب والأبناء وأن يتدارسوا على الدوام » .

\*\*\*

هذه خلاصة رأى العالم الباكستاني في مسألة السيادة أو مصدر السلطات في الإسلام ، وهو رأي راجح لا ينفرد به المجددون من أصحاب الآراء بل يقول به المحافظون من علماء السنة المشهورين ، وقد أثبته العالم المصري الكبير الشيخ محمد بخيت الذي تولى إفتاء الديار المصرية زمناً ، واشتهر بالمحافظة وكراهة الغلو في التجديد ؛ فقال في كتابه عن حقيقة الإسلام وأصول الحكم إن | كتب الكلام « كلها مطبقة متفقة على أن منصب الخليفة والإمام إنما يكون بمبايعة أهل الحل والعقد ، وأن الإمام إنما هو وكيل الأمة ، وأنهم هم الذين يولونه ملائكة السلطة ، وأنهم يمكنون خالعه وعزله وشرطوا لذلك شرطاً أخذوها من الأحاديث الصحيحة وليس لهم مذهب سوى هذا المذهب . . . فإن مصدر قوة الخليفة هو الأمة وإنه إنما يستمد سلطانه منها وإن المسلمين هم أول أمة قالت بأن الأمة هي مصدر السلطات كلها . . . »

غير أن القول بأن الأمة هي مصدر السيادة في الإسلام لا ينبغي على أنها قد تتحول عن دينها في احتمال قريب أو بعيد . إذ التحول عن الدين جريمة كبيرة في جميع الأديان ، وليس بالمعقول أن ينبع على الجريمة حق من الحقوق فضلاً عن حق السيادة الذي هو مصدر جميع الحقوق .

وإذا قال العلماء إن الأمة هي مصدر السيادة فلا تعارض بين هذا القول وبين القول بأن القرآن الكريم والسنّة النبوية هما مصدر التشريع ، فإن الأمة هي التي تفهم الكتاب والسنّة وتعمل بهما ؛ وتنظر في أحواها لترى مواضع التطبيق ومواضع الوقف والتعديل وتقر الإمام على ما يأمر به من الأحكام أو تأبه .

وقد وقف الفاروق رضي الله عنه حد السرقة في عام الحجاعة ، ولم يقم الصديق رضي الله عنه حدًّا على خالد بن الوليد لقتله مالك بن نويرة وبنته بزوجته قبل وفاة عذمتها ، لحدوث الواقعه في أحوال تعرضه للخطأ في التقدير ، وقال النبي عليه السلام : « إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » بعد أن جاء في القرآن الكريم : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية لوالديه والأقربين » .

وعمل أناس من فقهاء الترك وقف بعض الحدود بتعذر الاعتماد على شهود عدول في العقوبات التي لا تستدرك ، ولم يعنوا بذلك اتهام الناس جمياً بالكذب والزور ، بل كان كافياً في رأيهم أن يوجد قوم يشهدون زوراً ويحترفون الشهادة أحياناً للتخرج من التعويل على الشهادة في العقوبات التي لا تستدرك بعد نفادها .

ومن الأصول المقررة « درء الحدود بالشبهات » وهي — أي الشبهات — شيء لا يعرف قبل الزمن الذي تقع فيه الجريمة ، فمن كان من حقه — بل واجبه — تقدير الشبهة ، كان من حقه — بل واجبه — أن يتحرى المواقف التي يدرأ فيها الحدود .

واتخاذ الإجماع مبدأً من مبادئ التشريع بديمقراطية لا تحتاج إلى شرح طويل ، فما من أحد يقول إن الأمة تجمع على حكم ولا يكون إجماعها ملزماً لها مجتمعة أو متفرقة ، وغاية ما قيل في هذا الصدد إن الإجماع الذي لا يشذ عنه أحد مطلب عسير وإنه لم يتحقق قط في مسألة من المسائل ، ولكن هذا الاعتراض لا يجعل الأمور المتفق عليها بين الكثرين أو القليلين كالأمور التي لا يتفق عليها كثيرون ولا قليلون . فإن لم يتيسر الإجماع فما هو قريب من الإجماع متيسر ، وهو أولى بالإلزام من الحكم الذي يرفضه الأكثرون .

ومن المفهوم أن الإجماع عند المسلمين إجماعان : خاص ، عام .  
فان الخاص هو إجماع أصحاب الرأي في العلم والشريعة وذوى الحل والعقد من القادة والرؤساء ، والعام هو إجماع الخاصة وال العامة والعلماء والجهلاء ، وإجماع الخاصة مطلوب في السيادة التشريعية ، وإجماع الخاصة وال العامة مطلوب في السيادة السياسية ، فإن لم يكن إجماع فالاتفاق القريب منه أولى بالاتباع .

وقد كان جهل العامة حجة من المحبج التي اعتمد عليها المنكرون لسيادة الأمة في البلاد الغربية ، فقالوا إن سيادة الأمة وهم وإن السيادة الحقيقة إنما هي سيادة الزعماء الذين يقودونها بالإقناع والتأثير فتنقاد ، فلم يبطل هذا الاعتراض قول القائلين بسيادة الأمة كالماء لأن الأمة كما ذكرنا في غير هذا الفصل بنية حية تقوم العلاقة بين آحادها على التجاوب والتفاعل وتجرى وظائفها على التعاون والتكافل ، فإذا كان

فيها تابعون ومتبوعون وأصحاب رأى ومقladون فهذا هو الشأن في كل جماعة إنسانية تنتهي إلى أمة واحدة أو أمم كثيرة ، ومن الصعب جداً حصر الزعماء الذين يستواون على حق السيادة والحكم ، ولكنهم إذا استرواوا عليه بالإقناع والتأثير لم يفقدوا زعامتهم ولم يفقد التابعون لهم حقوقهم في السيادة السياسية ولا في سيادة التشريع .

على أن القول بحق السيف نفسه لا يبطل سيادة الأمة في سياستها ، وكل ما يتبعه أصحابه أنه يضطر الأمة إلى استخدام سيادتها على الوجه الذي يريد ، فإذا امتنع الاضطرار عادت سيادتها إليها ولم يكن لصاحب السيف حق يدعيه .

وقد عرف الإسلام حقاً للسيف ولكن حق تشفع له حقوق أعظم منه ، كدفع الفتنة ومنع الفوضى وحماية الحوزة وإلزام البغاء والمذنبين أن يذعنوا للشريعة ، ومن لم يعبر من فقهاء المسلمين عن سيادة الأمة بهذه العبارة فهو لا ينقضها ولا يقول بغيرها . وقد ذكروا العهد بين الراعي والرعيـة بما يقرب من نظرية العقود الاجتماعية عند فقهاء السياسة من الغربيـين ، ولكن العقود الاجتماعية مجازية ضمحـية ، والعـهد في الإسلام حقيقة عملية تتمثل في المبايعة وفي الاعتماد على كتاب موجود ملزم لـالحاكم والـمحـكوم .

## الإمام

من أدل الكلمات على معناها كلمة الإمام ، وقد تدل على الشروط المطلوبة من يتولى الإمامة بإجمال لا يحتاج إلى تفصيل طويل : فالإمام هو الذي يؤمن الناس في إقامة الأحكام ، والشروط المطلوبة منه تجتمع في القدرة على إقامتها ، فكل قادر على أن يؤمن الناس ويحفظ الأحكام فهو صالح للإمامية في الإسلام .

وليس في الدين الإسلامي هيئة خاصة تملك ترشيح الإمام دون غيرها من الرعية ، ويذهب الحكم الفقيه القاضي الباقلاني إلى القول بأن الإمامة تم « ب الرجل واحد من أهل الحل والعقد إذا عقدها لرجل على صفة ما يجب أن يكون عليه الأئمة » فإن الترشيح تتبعه المبادرة العامة ، وإذا تعدد الترشيح فالأسبق هو الأحق ، والباقيون مدعون إلى التسليم له والدخول في طاعته .

وبين الإمام والأمة « مسؤولية » متبادلة ، فهو مسئول عنما لأنه راع وكل راع مسئول عن رعيته ، وهي مسؤولة عنه لأنها تختاره وتباعده « وكما تكونوا يول عليكم » .

وطاعة الإمام واجبة لا تسقط عن الناس إلا إذا أمر بالمعصية

وخالف الشريعة ، وتواترت الأحاديث النبوية في ذلك كحديث ابن عمر المتفق عليه : « السمع والطاعة على المرء المسلم فيها أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » ، وحديث عبادة بن الصامت المتفق عليه أيضاً : « بايعنا رسول الله على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثره علينا وعلى أن لا ننزع الأمر أهله وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا تخاف في الله لوم لائم . وفي رواية على أن لا ننزع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحأً عندكم من الله فيه برهان » .

ولا يتحمل الأذى من السلطان إلا لاتقاء فتنـة ، وفي ذلك يقول عليه السلام : « من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر ، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيما مات ميتة جاهلية » ، ويروى عوف ابن مالك الأشجعى عنه عليه السلام أنه قال : « خيار أئمتك الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم ، وشرار أئمتك الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم » ، قال الأشجعى قلت يا رسول الله : أفلانتابذهم عند ذلك ؟ قال : « لا ما أقاموا الصلاة . لا ما أقاموا الصلاة . إلا من ولـى عليه والـ فرـآه يـأـتـىـ شـيـئـاًـ منـ معـصـيـةـ اللهـ فـلـيـكـرـهـ ماـ يـأـتـىـ منـ معـصـيـةـ اللهـ وـلـاـ يـنـزـعـنـ يـدـاًـ منـ طـاعـةـ » .

والنصيحة مع ذلك واجبة كما قال عليه السلام : « الدين النصيحة » وسئل : من ؟ فقال : « الله ولكتابه ولرسوله ولأمة المسلمين وعامتهم » ، وهـىـ فـيـ حـكـمـ الـجـهـادـ ،ـ كـمـ جـاءـ فـيـ حـدـيـثـ آخـرـ : « أـفـضـلـ الـجـهـادـ

كلمة حق عند سلطان جائز .

أما الصفات المطلوبة في الإمام فهي الفهم والعدالة والكافية وسلامة الحواس والبصر بتدبير الجيوش وأمر الحرب وسد التغور وحماية البيضة ، ويضيف أناس من الفقهاء إلى ذلك أن يكون قرشياً لقوله عليه السلام : « الأئمة من قريش » . . . ويرى الكثيرون التحمل من هذا الشرط لأسباب كثيرة منها ، أنه شرط من شروط متعددة ، فإذا اجتمع أكثرها ولم تكن منها النسبة القرشية كان فيها الكافية ، ومنها أن النبي عليه السلام قال : « استمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة » ، وقول عمر رضي الله عنه : « لو كان سالم مولى حذيفة حيّاً أوليته » .

ومنها أن النبي لا يدعوا إلى عصبية لأنه نهى عنها في أحاديث كثيرة وبرىء من كل دعوة إلى العصبية ، فهو صدوات الله عليه يؤثر الإمام القرشى لصفات القدرة على القيام بالإمامية ، لا للعصبية ولو فقدت معها القدرة ، وقد كانت قريش أقدر القبائل بهمة عاصمة الجزيرة في عهد الدعوة الخمديّة فكانت إمامتها هناك أرجح إمامية ، وظلت كذلك إلى أن قام بالأمر من اجتمعت له شروط الإمامة دونها ، أما ما عدا الإمامة من أعمال الولاية فلا اختلاف عليه في زمن من الأزمان على عهد النبي وبعد عهده ، فقد ولّ عليه السلام زيداً وابنه أسامة قيادة جيوش كان فيها جلة الصحابة القرشيين ، ومهم عمر بن الخطاب .

ولا خلاف بين فقهاء السنة على جواز خلع الإمام متى ثبت نقضه للعهد أو عجزه بعلة لا يرجى صلاحتها ، وإنما ينظرون في ذلك إلى اتفاق الفتنة ، فإذا أمنت فلا خلاف ، وإذا وقعت الفتنة فالامر إذن أمر الواقع لا محل فيه لفتوى الحكماء إلى أن يستقر الأمر على قرار .

ويرى بعض الشيعة الإمامية أن الخلع لا يجوز بعد انعقاد الإمامة ، وأن الإمامة وصية من النبي عليه السلام يتلقاها إمام عن إمام ، ولكن الشيعة الإمامية يرون أن الإمام قد يحتجب حيناً ويتولى الحكم عنه حاكم ظاهر ، ولا خلاف بين الشيعة وأهل السنة في وجوب الرجوع بالبيعة له إلى الأمة ، فهي التي تباعي من ترضاه .

وإجلال الإمامة عن الخلافات المبينة مجمع عليه بين السواد الأعظم من المسلمين ، فإنها المنصب الذي تتعلق به حماية الدولة وحقوق الأمة ، وإن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن كما جاء في الحديث الشريف ، أو كما جاء في الأثر : « إن السلطان ظل الله في أرضه يأوي إليه كل مظلوم من عباده فإذا عدل كان له الأجر وعلى الرعية الشكر وإذا جار كان عليه الإصر وعلى الرعية الصبر ». ✓

لكن المهم في إسباغ هذه الحلالة على منصب الإمامة أنها تحفظ الحقوق وتقيم الحدود وتحقن الدماء ، وليس جلالتها لأنها حق يتسلط به صاحب السلطان على رعاياه .

في أوائل هذا القرن المجرى تجدد البحث في مسألة الخلافة العثمانية، وكان صاحب مجلة «الإنسان» حسن حسني الطوبياني – الذي كان يلقب بالفيلسوف – من أنصارها ودعاتها فكتب يقول في رسالة بعنوان : «إجمال الكلام على مسألة الخلافة بين أهل الإسلام» :

«لا يخفى على كل مطلع عارف بالأحوال العمومية أن هذا المقام الخليل البخام بين رياستي الدين والدنيا قد ادعاه كثيرون في غابر الأيام وحاضرها وقديم الأجيال وحديثها . فيدعوه اليوم ملوك المغرب الأقصى المولى الحسن ، وحجته على ما انتهج من محاجته أنه من سلالة الأدارسة سلاطين فاس وملوكها من قرون ، إذ هم ينتهون إلى إدريس الأكبر وهو إلى الإمام الحسن بن علي رضي الله عنهما ... ويدعوها أيضاً ملوك إيران ، وهم شاهان العجم ، حتى إن جرائدتهم الرسمية كجريدة الاطلاع وإيران ، وغير الرسمية كجريدة فارهنج أصفهان وشرف ، تصف مدينة طهران عاصمة المملكة الإيرانية بدار الخلافة الناصرية ، وحجتهم أن الوصاية والإمامية منحصرة في أولاد على رضي الله عنه وأن حكومتهم هي القائمة بشعائرهم المذهبية والمؤيدة لدعوتهم العلوية ، ويدعوها كذلك بعض الناس في صعدة ضمن ولاية اليمن شرف الدين وأولاده ، وحجتهم حجة أصحاب المغرب الأقصى المولى الحسن الفاسي إلا أنهم يرون أنفسهم الأحق بذلك منه إذ ينتهون في أنسابهم إلى الإمام الحسين وهو أساس خلف بين الحسينية والحسينية ؛ لأن السيد الحسن صالح معاوية وترك حقه في الخلافة ، وأما السيد الحسين

فإنه لم يصالح بل طلبها حتى قتل دونها . مستشهدًا في وقعة كربلاء ، ومن ادعى الخلافة والإمامية أولاد سعود أصحاب الشيخ محمد بن عبد الوهاب في القطعة النجدية من أواخر القرن الثاني عشر إلى قريب عهتنا الحاضر أو فيه ، وحجتهم حجة الشيخ ابن عبد الوهاب إذ لا يعتقدون أن غيرهم من المسلمين على حق إلا إذا دانوا بما يدينون ، فلذلك لا يجدون حقاً لغيرهم في دعوة الخلافة ولا يقرؤن لأولاد على بما يدعون من الوصاية والاستحقاق ، وكان يدعى الإمامة أيضًا أمراء صنعاء اليمن ويلقبون أنفسهم بألقاب العباسة كالمعتر بالله ، والمعز للدين الله ، وهلم جرًا حتى وقعت حرب اليمن بعد المئتين والمائتين وألف واحتلتها الجيوش العثمانية ، وحجتهم حجة من ذكر قبلهم من العلوين ، وادعاها عبدالله التعايشي خليفة المتهدى في أم درمان . . . »

\* \* \*

١

ومعظم هؤلاء الآن قد انقضى عهدهم أو انقضت دعواهم في الخلافة والإمامية ، وليس من شأننا في هذا البحث أن نفصل بين مدعيمها أو نقدم حجة فريق منهم على فريق ، ولكن موضع العبرة من سياق هذا الكلام هو حكمة الإيمان بسيادة الأمة وأنها مرد التشريع والسلطان ، فإذا تعذر المبادلة خليفة واحد متفق عليه فلا تسقط الشرائع ولا تستباح الحقوق ما دام الحكمون هم مرجع الحكم في كل دولة ، وما دامت الأمة هي مصدر السلطان وإلا كان الحق كله لليسيف والغلبة ، وهو حق يدعوه المؤمنون بالأديان وغير المؤمنين .

## الديمقراطية السياسية

الحكم الديمقراطي حقائق وأشكال ، أو كما يقول أهل المنطق جوهر وعرض . فأما الجوهر فهو حرية المحكومين في اختيار حكومتهم ، وأما العرض فهو نصوص الدساتير وقوانين الانتخاب وصناديق الاقتراع وما إليها ، لأنها وسيلة إلى حرية الحكم وأليست بغاية مقصودة لذاتها ، فقد تكون دساتير وقوانين انتخاب وصناديق اقتراع ولا ديمقراطية ، وقد تكون ديمقراطية ولا شيء من هذه الوسائل والأدوات .

ومن المؤرخين الذين كتبوا في تاريخ الإسلام السياسي من نظر إلى العرض وترك الجوهر ، فأشاروا إلى مبادئ الخلفاء الراشدين وقالوا إنها لم تجر على القواعد الديمقراطية ، يعنون أنها لم تجر باقتراع في صناديق انتخاب ، وكانت هذه الملاحظة منهم مثلاً في النظر السطحي وتقديم القشور على اللباب ، لأن المهم في الأمر هو نتيجة المبادئ وليس هو إجراء المبادئ بالصناديق وأوراق الاقتراع ، وبخاصة بين الأميين وسكان المدينة الواحدة التي تقع فيها المبادئ الشفوية موقع الصناديق الموزعة في أنحاء البلاد ، وإنما الوجه في النظر إلى المبادئ أن يسأل السائل : ماذا كانت الصناديق والأوراق باللغة

بالمبايعة فوق ما بلغته من الرضا والإقرار ؟ إنها كانت خلية أن تنقص ولا تزيد ، لأنها تفتح باب الخلل والشتات ولاتعين على التنظيم والإنجاز.

وقد تم اختيار الخلفاء الأولين بموافقة الحكوبين ، ولم يكن واحد منهم مفروضاً على الرعية بغير اختيارها ، أو مختاراً لغير مصلحتها باتفاق آرائها ، ولم يكن ترشيح الخليفة ملزماً للرعيـة لو لم يكن مطابقاً لرأيها وتقديرها .

وكان هناك ترشيح واحد او حدث لكان في حكم الإلزام بالمبايعة ، وهو تصريح النبي عليه السلام باختيار أحد من أصحابه للخلافة ، ولكن النبي عليه السلام لم يعلن الاختيار ولم يزد فيه على الإشارة ، تجنباً لكل إلزام .

وجاء أبو بكر فأوصى بمبايعة عمر بن الخطاب ، ولم تكن وصيته ملزمة للناس بالقوة والإكراه ، لأن سلطانه ينتهي بوفاته ، ولم تكن قبيلته أقوى قبائل قريش فتكره غيرها على اتباع وصيته ، فكل ما هنالك أنها ترشيح لا يقبله من يقبله على رغم ، وفـد أقره عليه الناس وسادهم راضـين مؤيـدين .

أما عمر بن الخطاب فقد وكل أمر الترشـح إلى جلة الصحابة قال : « إنـي سأـتخـلف النـفر الـذين تـوفـي رسـول الله وـهو رـاض عنـهم » ، وـهم عـلى بنـ أبي طـالـب وـعـمـان بنـ عـفـان وـطـلـحة بنـ عـبـد الله وـالـزـبـير اـبـنـ العـوـام وـسـعـدـ بنـ أـبـي وـقـاصـ وـعـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ عـوـفـ ، وـكـانـ طـلـحة غـائـبـاـ فـقـالـ عمرـ لـلـخـمـسـةـ الـآخـرـينـ : إـنـي نـظـرـتـ فـي أـمـرـ النـاسـ فـلـمـ أـجـدـ

فيهم شفاقاً ولا نفاقاً، فإن يكن بعدي شفاق ونفاق فهو فيكم . تشاوروا ثلاثة أيام ، فإن جاءكم طلحة إلى ذلك وإلا فأعزم عليكم بالله ألا تتفرقوا من اليوم الثالث حتى تستختلفوا أحدكم ... وليصل بكم صهيب هذه الأيام التي تشاورون فيها فإنه رجل من الموالى لا ينزعكم أمركم » .

ثم قال : « وأحضروا معكم من شيوخ الأنصار وليس لهم من أمركم شيء ، وأحضروا معكم الحسن بن علي وعبد الله بن عباس ، فإن لهم قرابة وأرجو لكم البركة في حضورهما وليس لهم من أمركم شيء ، ويحضر ابني عبد الله مستشاراً وليس له من الأمر شيء » .

قالوا : يا أمير المؤمنين إن فيه للخلافة موضوعاً فاستخلفه فإننا راضون به ، فقال : بحسب آل الخطاب رجل واحد ... ثم أوصى بترجميح الجانب الذي يقضى له عبد الله إذا تساوى الجانبان.

ولامات الخليفة تشاوروا ثلاثة أيام فلم يبرروا فتيلاً ، فلما كان في اليوم الثالث قال لهم عبد الرحمن بن عوف : أتدرون أى يوم هذا ؟ هذا يوم عزم عليكم أصحابكم ألا تتفرقوا حتى تستختلفوا أحدكم ، فإني عارض عليكم أمراً . قالوا : وما تعرض ؟ قال : أن تواوني أمركم وأهب لكم نصيبي فيها وأختار لكم من أنفسكم . فأعطوه الذي سأله ، ثم طلب إليهم أن يجعلوا أمرهم إلى ثلاثة منهم ، فجعل الزبير أمره إلى علي وجعل طلحة أمره إلى عثمان وجعل سعد أمره إلى عبد الرحمن بن عوف . ثم خرج يتلقى الناس في أنقاب المدينة متلثماً لا يعرفه أحد ،

فما ترك أحداً من المهاجرين والأنصار وغيرهم إلا سأله واستشارهم .  
 قال المسور بن مخرمة الذي نقل هذا الخبر من روايته في كتاب الإمامة والسياسة : « أما أهل الرأي فأتاهم مستشيراً وتلقى غيرهم سائلاً ، فلم يلق أحداً يستشيره ولا يسأله إلا ويقول : عثمان ؛ فلما رأى اتفاق الناس واجماعهم على عثمان جاء المسور بن مخرمة عشاء فقال له : ألا أراك نائماً ؟ فوالله ما اكتحلت عيني بنوم منذ هذه الثلاثة . ادع لي نفراً من المهاجرين سماهم بأسمائهم ، فناجاهم في المسجد طويلاً ثم قاموا من عنده فدعوا عليه فناجاه طويلاً ، ودعا عثمان فناجاه طويلاً ، حتى آنت صلاة الصبح ، فلما صلوا جمياً أخذ على كل واحد منهم العهد والميثاق لئن بايعتك لتقيمن كتاب الله وسنة رسوله وسنة صاحبيك من قبلك ، فأعطاه كل واحد منهم العهد والميثاق على ذلك ، ثم قال لكل منهم : لئن بايعت غيرك لترضين ولتسلمن ولتكونن سيفك معى على من أبي . فأعطوه ذلك من عهودهم ومواثيقهم . . . ثم جمع الناس وبایع لعثمان ، فبايعوه .  
 فلم يكن الأمر يعدو الترشيح من أهله ، وأهله هنا أولى بالإصابة والإخلاص والتوفيق من «لجنة الحزب» التي تجتمع في البلاد الجمهورية لاختيار مرشحهم للرئاسة وتحمل الناس بوسائلها المعروفة على انتخابه ، ولم تكن للصناديق والأوراق في العصور الحديثة زيادة في صدق الترشيح ولا في صدق الانتخاب ولا في حرية الاختيار .

وقد كان الخليفة يعاهد الناس بعد مبايعته على سنة الحكم مستعيناً

بهم في عمله كما قال الصديق رضي الله عنه : « فأعينوني على ذلك  
بنير . . . أطيعوني ما أطعت الله ، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي  
عليكم . . . » .

أو كما قال عمر : « لكم على ألا أجتني شيئاً من خراجكم  
ولا ما أفاء الله عليكم إلا من وجهه ، ولكم على إذا وقع في يدي  
ألا يخرج مني إلا في حقه ، ولكم على أن أزيد عطاياكم وأرزاقكم  
إن شاء الله وأسد ثغوركم ، ولكم على ألا أقيكم في المهالك ولا أحمركم  
— أى أحبسكم — في ثغوركم ، وإذا غبت في البعث فأنا أبو العيال  
حتى ترجعوا إليهم ، فاتقوا الله عباد الله ، وأعينوني على أنفسكم بكفها  
عنى ، وأعينوني على نفسي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإحضارى  
النصيحة فيما ولاّنى الله من أمركم » .

أو كما أجمل ذلك كله في كلمات فقال : « أمير المؤمنين أخو  
المؤمنين ، فإن لم يكن أخا المؤمنين فهو عدو المؤمنين » .

\* \* \*

وأهم من الشوري في مبادئ الخليفة فرض الشوري عليه في ولاية  
أمر الرعية ، وليس وسيلة الشوري بعد ذلك إلا مسألة تطبيق وتنفيذ ،  
سواء كانت وسليتها نظاماً مننظم الانتخاب أو مراجعة بالطريقة التي  
اختارها عبد الرحمن بن عوف لاستشارة ذوى الرأى وسؤال العامة ،  
حيث تيسر الاستشارة والسؤال في الموعد والمكان .

وقد عرفت لكل خليفة طريقة في الاستشارة والمراجعة ، وأمثلها

فِي رأيِنَا طرِيقَةُ الْفَارُوقِ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ لِيُقْيِمَ الدُّولَ وَيُبَنِّي قَوَاعِدَ النَّظَامِ ، فَإِنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ لَا يَقْصُرُ مَشْورَتَهُ عَلَى كَبَارِ الشِّيُوخِ وَأَئِمَّةِ الْقَوْمِ ، بَلْ يَلْتَمِسُ الرَّأْيَ مِنَ الشَّبَانَ أَحْيَانًا كَمَا رَوَى يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونَ «فَكَانَ إِذَا أَعْيَاهُ الْأَمْرُ الْمُعْضُلُ دَعَاهُمْ فَاسْتَشَارُهُمْ لَحْدَةً عَقْوَطَمْ» .

وَكَانَ أَسْلُوبُهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْتَارَ وَالْيَأْنَ أَنْ يَذْكُرَ الشَّرْطَ وَيَتَرَكُ لِلسَّاعِينَ الْاِخْتِيَارَ ، وَسَأَلَهُ أَصْحَابَهُ مَرَةً : مَا شَرَطْتَ فِي الْوَالِي الَّذِي تَوَرِيدَهُ؟ قَالَ : «إِذَا كَانَ فِي الْقَوْمِ وَلَيْسَ أَمِيرَهُمْ كَانَ كَائِنَهُ أَمِيرَهُمْ ، وَإِذَا كَانَ أَمِيرَهُمْ كَانَ كَائِنَهُ رَجُلٌ مِّنْهُمْ» .

بَلْ رَبِّما اسْتَشَارَ الْأَعْدَاءَ كَمَا اسْتَشَارَ الْهَرْمَزَانَ فِي الْحَرْبِ الْفَارِسِيَّةِ ، ثُمَّ يَعْرِضُ الْمَشْوَرَةَ عَلَى رَأْيِهِ لِيَعْلَمَ مِنْهَا مَوْضِعُ النَّصْحِ أَوْ مَوْضِعُ التَّدْلِيسِ . إِلَّا أَنَّ الشُّورِيَّ الَّتِي أَمْرَرَهَا إِلَيْهِ الْإِسْلَامُ لَمْ تَكُنْ مَسْأَلَةً عَدْدٍ وَلَا مَسْأَلَةً وَزْنًا ، وَلَكِنَّهَا مَسْأَلَةً حَيْوِيَّةً يَرَادُهَا أَنْ تَعْمَلَ كَمَا تَعْمَلُ وَظَائِفَ الْأَعْضَاءِ فِي الْبَنِيَّةِ الْحَيَّةِ .

فَلِيَسْتَ كَثْرَةُ الْعَدْدِ هِيَ مَنَاطُ الصِّبَابِ فِي الشُّورِيَّ الْإِسْلَامِيَّةِ ، لَأَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ صَرِيحٌ فِي إِبْطَالِ هَذَا الْوَهْمِ ، وَآيَاتُهُ الْبَيِّنَةُ وَاضْحَى فِي التَّفْرِقَةِ بَيْنَ أَكْثَرِ الْأَقْوَالِ وَأَصْوَبِ الْأَعْمَالِ .

فَمِنْهَا : «وَمَا يَتَبَعُ أَكْثَرَهُمْ إِلَّا ظَنًّا» .

وَمِنْهَا : «وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ» .

وَمِنْهَا : «وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ» .

ومنها : « وما وجدنا لأكثراهم من عهد وإن وجدنا أكثرهم لفاسقين ».  
ومنها : « وإن تضع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله  
إن يتبعون إلا لظن وإن هم إلا يخربون » .

ولم تغب هذه الحقيقة عن كبار المصلحين في الإسلام ، ولم  
تغب عن أكبرهم وأبرزهم في العهد الحديث الذي ظهرت فيه النظم  
النيابية على اختلافها ، ونعني به جمال الدين الأفغاني أسبق الدعاة  
إلى الشورى « البرلانية » مع علمه بما فيها من عيوب .

لقد نظر إلى المسألة نظرة فلسفية فقال من أحاديثه التي سجلها  
صاحب خاطرات جمال الدين : « إن وجود بعض المجموع الإنساني  
على شيء واعتقادهم به لا يفيد أحياناً معنى الحق ، وبخاصة حين  
يكون رائده مطلقاً التقيد بالتألف والتقليد الأعمى بغير حجة ولا برهان .

« فالحقائق من أديان ومذاهب ، وقواعد علمية وفنية ، ما ظهرت  
واستقرت وتدونت وانتشرت ، إلا بواسطة أفراد قلائل ، بعد أن قاومها  
المجموع بأشد ما لديه من القوة ووسائل القهر .

« فجوبتير — إله الآلة عند اليونان — لم يجرئ على الكفر  
به أحد في عصر التعبد له ، وكان الكهنة ومعهم مجموع الشعب  
يتزلون على من يكفر به آيات العذاب ، واليوم يعدون الكفر به من  
الإيمان .

« ثم جاء موسى وكفر بفرعون . . .

« ثم جاء عيسى وليس من يؤمن به غير ذلك النفر القليل من

الخواريين ، وقد صرَّح بأنه أتى ليتمم الناموس لا لينقضه ، فكان المجموع من يهود أورشليم مع هذا ألد خصومه . . . ثم جاء محمد وكانت شيعته أفراداً قلائل . . . وكان من يؤمن به عرضة لأنواع العذاب وموضع السخرية والاستهزاء ، واليوم ترى مئات الملايين من الخلق تدين بدين محمد . وأكثر مجموع العالم يدين بتعاليم الثلاثة: موسى وعيسى ومحمد .

« ولو لم تكن تعاليهم خيراً ، وموافقة لروح الإنسانية ، لما تكاثر تابعوهم على الرغم من مقاومة المجموع ، وعلى الرغم من الاضطهاد والقتل والاستهزاء . . . وهكذا ينبغي أن نعلم أن كل تعليم حق في ذاته — ولو خالف المؤلف وقل أنصاره ، فمن الحكمة ألا ترفضه لقلة الأشياع والنصراء أو لكترة جماهير الخالفين . . . فإن تبين منه نور الحق وكان الناظر ضعيف الحكمة لا يجرؤ على مناصرته ومظاهرته فليصبر حتى تكثر الأعوان ولا يسارع إلى مجارة الكفران به . . . » .

ثم قال : « وهكذا دعوى الاشتراكية — وإن قل نصراؤها اليوم — لا بد أن تسود في العالم يوم يعمه العلم الصحيح ويعرف الإنسان أنه وأنه من طين واحد ، ونسمة واحدة ، وأن التفاضل إنما يكون بالأنفع من المسعى للمجموع ، وليس بتاج أو نتاج أو مال يدخله ، أو خدم يستعبدهم ، أو جيوش يخشدها ، وغير ذلك من عمل باطل ومجد زائل وسيرة تبقى معرة لآخر الدهر .

ثم عقب قائلاً : « إن مخالفة المؤلف أمر عظيم وما تحتاج إليه

من الجرأة وعلو الحمة أكبر وأعظم . . . ولا تصدق أن أحداً من البشر يمكنه تخفي المألف وتسهل عليه مخالفته ، فهناك عقبة كثيرة وهوة هائلة لا يجتازها إلا فحول الأبطال وزوايا الرجال . . . وأعظم مزايا الأنبياء اقتحامهم مخالفة أقوامهم وما كانوا فيه من ضلال . . . ولو لم يكن لهم إلا تلك المزية لأعظم من شأنهم من ينصفهم ولو جحد رسالتهم وأنكرهم ، ولوجد لهم فضلاً كبيراً » .

هكذا كان رأى جمال الدين في مسألة الكثرة والقلة ، ولم يكن مخالفاً فيه لرأى كبار العلماء في صدر الإسلام ، فقد كانوا يسمون العامة الجهلاء بالغوغاء وهي الجراد المخرب ، وكان بن عباس يقول إنهم ما اجتمعوا إلا ضروا وما تفرقوا إلا نفعوا ، لأنهم يتفرقون فيه فيذهب كل منهم إلى عمله . ومع هذا الرأى في الكثرة والقلة كان المصالح الكبير يطلب النظام البرلاني ، بل يطلبه مع العلم بعيوبه عند نشأته . إذ قال ، وهو يجاهد في مطالبه ولادة الأمور بتقرير الحكم الدستوري : « إنكم سترون عما قريب — إذا تشكل المجلس النيابي المصري — أنه سيكون ولا شك به يكله الظاهر مشابهاً للمجالس النيابية الأوربية ، بمعنى أن أقل ما سيوجد فيه من الأحزاب حزب لشمال وحزب ليمين ، ولسوف ترون إذا تشكل مجلسكم أن حزب الشمال لا أثر له في ذلك المجلس لأن من مبادئه أن يعارض الحكومة . . . » .

ثم قال : « ليس لي في هذه الفراسة أدنى فضيلة ، لأن المقدمات الصحيحة هي التي تنتج النتائج الصادقة .

« ومقدمات مجلس نواب تحدثه قوة خارجة عن محيط الأمة

نتيجة لها . . . أنه مجلس لا قيمة له ، وكما أنه لا يعيش طويلاً كذلك لا يغنى عن الأمة فتيلاً .

ثم قال ضاحكاً ضحكة متلملة : « . . . نائبيكم سيكون على مقتضى ما مر من مهارات مصركم في زمانكم ، هو ذلك الوجيه الذي امتص مال الفلاح بكل مساعيه . هو ذلك الجبان البعيد عن مناهضة الحكم وهم أسقط منه همه ، هو ذلك الرجل الذي لا يعرف لإيراد الحجة أمام الحكم معنى . . . ذلك الرجل الذي يرى في إرادة القوة الجائرة كل خير وحكمة ، ويرى في كل دفاع عن وطنه قلة أدب وسوء تدبير . . . »

كان هذا علم الرجل بالجالس البرلانية وبأقوال الكثرة والقلة ، ولكنه كان مع ذلك يتطلب حكم الشورى ويريده قوة خارجة من بنية الأمة ، وينظر إليه ببداءته الصادقة كأنه وظيفة حيوية تعمل عمل الأحياء ولا تدور على الحساب والأوزان .

أو بعبارة أخرى هو قوة بيولوجية وليس بقوة عدد ولا بقوة ميزان .

فليس المعمول في الشورى كثرة الجهلاء ، وليس المعمول فيه طبقة من الطبقات الممتازة على اختلاف الامتياز بالمال أو بالعلم أو بالسلاح.

ولكن المعمول فيه على تعاون الأمة بجميع طبقاتها وأحادتها كما تتعاون الوظائف الحية في البنية الحية ، فإنما يكون فضل الممتازين فيه على الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبقدر هدايتهم لل العامة يكون لهم من « الأصوات » التي تؤمن بهم وتركت لهم وتقول بقولهم وتهتدى بهديهم ، فإذا أفلحوا في المداية فليست كثرة الأصوات

هي الفاصلة، بل الفاصل هنا هو القوة المتجمعة من المدائية والمهتدية... .  
 وإذا عجزوا عن المدائية فالحريرة هنا جريدة عجزهم قبل أن تكون  
 جريدة أتباعهم أو من ينبغي أن يتبعهم من أصحاب العدد الكبير ،  
 وفيما أجملناه من الكلام على الديمقراطية الاجتماعية في فصل آخر بيان  
 واضح لهذه الحقيقة ، وخلاصتها أن التعاون على النصيحة شرط لقيام  
 الشورى على أساسها الصحيح . أما إذا وقع التخاذل بين الناس وبطلت  
 الثقة بين كبارهم وصغارهم فليست الحاجة هنا طغيان طائفة على طائفة ،  
 أو رجحان عدد على عدد ، ولكن الحاجة الكبرى هي انحلال البنية  
 الحية وانفراط عقد الاجتماع ، ولا تصلح هذه الحالة لاشوري ولا للطغيان ،  
 فلا موضع لاشوري في أمة أعضاؤها أشلاء لا تربط بينها روابط الحياة ،  
 ولا خير في الطغيان بحال من الأحوال .

إن ديمقراطية الأمة السياسية ديمقراطية حياة لا ديمقراطية حساب  
 وميزان ، ومن تبيّنت هذه الحقيقة تبيّنت حكمة الإسلام في الأمر  
 بالشورى وفي التفرقة بين كثرة الأقوال وصواب الأقوال ، فإنما الصواب  
 لأهل الذكر « فاسألو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » ، وإنما الفضيلة  
 ندرة في كل شيء فيه فاضل ومفضول ، وإنما الشورى اجتماع القوة  
 من يشير ومن يشار عليه ، وليس في التناجر والتنابذ بين هؤلاء وهؤلاء .  
 ومن ثم يقول الإسلام : « وأمرهم شوري » .

ومن ثم يقول : « إن أكثر الناس لا يعلمون » .  
 ومن ثم يقول : « فاسألو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » .

## الديمقراطية الاقتصادية

يقول الغلاة من الشيوعيين إن الديمقراطية مستحيلة مع بقاء الفوارق بين الناس في المال أو في شئون الرزق على العموم .

وحقيقة الأمر أن الفوارق بين الناس متعددة لا تنحصر في شئون الرزق والثروة ، ومنها ما هو فوارق طبيعية تلازم الإنسان ولا تنفصل عنه بقانون أو نظام حكومة ، فـ خلا الناس قط ولا يخلون بعد اليوم من فوارق في الذكاء والغباء ، وفي القوة والضعف ، وفي الجمال والقبح ، وفي الهمة والخمول ، وفي النتاج والعقم ، وفيما يتفرع على جميع هذه الصفات من الفوارق الملازمة التي تقل فيها حيل الشرائع والحكومات ، فلا يصح أن يقال إن فوارق المال التي تذهب وتجيء وتتقلب بين الأيدي من زمن إلى زمن هي وحدتها مانعة الديمقراطية أن تتحقق على أنها في المجتمعات الإنسانية ، فإذا جازت الديمقراطية مع فوارق الطبيعة فهي جائزة من باب أولى مع فوارق المال التي لا تستقر على حال .

وقد ثبت من تجارب الناس قديماً وحديثاً أن التفاوت علامة حسنة وليس بالعلامة الرديئة التي نسعى إلى التخلص منها ، فليس من الخير أن نتخلص منها لو أمكننا ذلك ، لأن الاختلاف بين أبناء النوع

الواحد دليل على التقدم وتعدد المزايا والملكات ، وكلما تشابه أفراد النوع كان ذلك دليلاً على الهبوط والإسفاف ، كما يشاهد في التشابه بين الحشرات الدنيا والاختلاف بين الأحياء العليا من جميع الأنواع ؛ ولا سيما الإنسان .

وإذا كان الناس متفاوتين بحكم الطبيعة والاجماع ، فمن الظلم بين أن تسوى بينهم وأن يجعل المتقدم منهم كالمختلف والعامل منهم كمن لا يعمل ولا يحسن العمل ، ومن المضح لطبعه أن تحرم الفاضل ثمرة فضله وتومن الكسلان والبليد على عاقبة كسله وبلاسته ، فلا إنصاف لدى كفاءة في هذه المساواة ، ولا فائدة لعجز فيها ، لأن العاجز لا يسلم من عجزه باختياره ، وكل مانجنيه من هذا الإجحاف تعجيز الأكفاء وتشييط العاملين .

فالديمقراطية لتناقض الطبيعة ولا تلزمها أن نمسخها ونمحو الفوارق التي لا تستقيم الحياة بغيرها ، وكل ما توجبه الديمقراطية أن يتتساوى الناس في عدل القانون وألا تكون الفوارق بينهم سبباً لاستغلال الأقوياء عمل الضعفاء أو لاغتصاب المالكين حق المحرمون . أما الفوارق التي يجيء بها فضل الفاضل وجهد المجهود وأمانة الأمين وهمة الهمام فلا يزيلها من الحياة الإنسانية إلا عدو لبني الإنسان .

والمجتمع الديمقراطي الصحيح هو المجتمع الذي لا استغلال فيه ولا قدرة للأغنياء على حرمان الفقراء ، وهذا هو نظام الاقتصاد الذي يحسن بالديمقراطية وينبغي أن نترقى في تقريره وتبنته واتخاذه أساساً لكل نظام .

وهكذا شرعت الديمقراطية الاقتصادية في الإسلام .

ف والإسلام يبطل قوة الاستغلال ويقدس حق العمل ، ولا تحتاج الديمقراطية إلى أكثر من هاتين القاعدتين لكي تستقر عاليها أحسن قرار .  
يأمر الإسلام بتوزيع المال : « كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » كما جاء في القرآن الكريم .

ويكره الإسلام كنز المال : « والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبئس لهم بعذاب أليم » .

ويكره طغيان الغنى : « إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى » .

ويكره أن يصبح المال تجارة فن ثم حرم أكل الربا أضعافاً مضاعفة : « يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون » . . . « وما آتيم من ربأ ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله » .

ويحرم الإسلام تبعاً لذلك بيع العين بالعين إلا سواء بسواء ويداً بيد ، لأن اختلاف السعر هنا باب للاستغلال . قال النبي عليه السلام : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُر بالبُر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثل يدأ بيد ، فن زاد أو استزاد فقد أربى » .

وكذلك يحرم الاحتكار لرفع الأسعار . قال النبي عليه السلام : « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » ، وقال عليه السلام : « من احتكر طعاماً أربعين يوماً يريد به الغلاء فقد برأ من الله وبرأ الله منه » .

— ومع تحريم الاستغلال يقدم الإسلام حق العمل ويفضيل كسه

على كل كسب : « وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ». ومن سنن الإسلام قول النبي عليه السلام : « إن أفضضل الكسب كسب الرجل من يده » وإن « الله يحب العبد المحترف ويكره العبد البطل » . . . . وذكر أماته رجل جلد قوى فقال بعض صحبه : لو كان جلدك وقوته في سبيل الله ؟ فقال عليه السلام : « إن كان خرج يسعى على أولاد ضعاف فهو في سبيل الله ، وإن كان على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله ». ٤

ومن أكبر المحرمات في الإسلام أن يعيش الإنسان بالمال الباطل وأن يتخذه سبيلاً إلى سيطرة الحكم ورשותة الحكم . . . « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدعوا بها إلى الحكم ». ٥

هذه هي الديمقرatie « الاقتصادية » في الإسلام ، ولن تقوم ديمقراطية « اقتصادية » على قاعدة أقوم من هاتين القاعدتين : تحريم الاستغلال وتقديس العمل ، ولن تطمح الديمقرatie يوماً إلى أمل أكبر من تكوين مجتمع يبرأ من المستغل والمتبطل وتدور الثروة فيه بين الأيدي كافة ولا تنحصر فيه بين الأغنياء .

ولم تقف « الديمقرatie الاقتصادية » في الإسلام عند تحريم الاستغلال وتقديس العمل وكراهة التبطل وكنز الأموال ، بل هي تحسب الحساب الأولى لمن يعجزون عن العمل غير متبطلين ولا متواكلين ، وتفرض لهم فريضة الزكاة وتجعلها لهم حتماً معلوماً في كل مال.

إن منع الغبن هو غاية كل نظام صالح سواء أسميناه بالديمقراطية أم سميناه بما شئنا من الأسماء ، ولكن منع الغبن لا ينتهي عند منع استغلال القوى للضعف أو منع تسخير الغنى لمحروم ، فهناك غبن كهذا الغبن أو أشد منه إضراراً بالمجتمع وأسوأ منه عائدة عليه ، وهو أن تحرم المجتهد ثمرة اجتهاده وتحول بين صاحب المزية وحق امتيازه ، وأظلم المجتمعات هو المجتمع الذي يزعم أنه يحارب الحرمان ثم يحرم المجتهدين والممتازين ويُسوى بينهم وبين الكسالى والعاجزين ، وديمقراطية الإسلام تمنع الغبن في جميع صوره وجميع مآنته ، فتمنع غبن القادر كما تمنع غبن العاجز وتتنكر الاستغلال كما تنكر الإجحاف ، وهذا تعرف بالفوارق والدرجات ، وتقرر حقيقتها التي لا سبيل إلى الغفلة عنها ، وهي حقيقة ملحوظة في شؤون الرزق وفي غيرها من الشؤون ، فما من طائفة من الناس تتساوى بين آحادها ولو كانوا من الأنبياء المرسلين أو من المجاهدين المجتهدين أو من العلماء العظامين .

«ولكل درجات مما عملوا وما ربك بغافل عما يعملون» .

« تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض » .

«فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلاً<sup>١</sup>  
وعد الله الحسني ، وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرأ عظيمًا » .

«ولكل درجات مما عملوا ولهم فيهم أعمالهم وهم لا يظلمون» .

«والذين أتوا العلم درجات والله بما تعلمون خبير» .

وهذه الآيات تقرر حقيقة التفاوت بين الناس أنبياء وعلماء ومجاهدين وعاملين ، غير منظور فيها إلى الوجهة المالية خاصة ، بل منظور فيها إلى الواقع الذي لا معدى عنه في حالة من حالات الحياة الإنسانية على التخصيص ، ولا معنى لتقرير هذه الحقيقة في جميع الجوانب وإنكارها في جانب الكسب والرزق ، وهو جانب لا يخرج عن سن الطبيعة ولا بطله الشرائع كائناً ما كان أساسها الذي تقوم عليه ، وهذا قررتها ديمقراطية الإسلام أيضاً ، وجاءت في الكتاب العزيز آيات من قبيل ما تقدم تنص على الفوارق بين الناس في المساعي والمكاسب والأرزاق .

« والله فضل بعضكم على بعض في الرزق » .  
 « نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات » .  
 « ولا تتمنواً ما فضل الله به بعضكم على بعض » .

\* \* \*

ويجوز أن تستريح فئة من الناس إلى محو هذه الفوارق إن استطاعت محوها ، ولكنها الفتنة التي لا أمل فيها ولا خير فيها ، فلا ترجو الخير لنفسها ولا تحبه لغيرها . أما من يرجو خيراً من عمله واجتهاده فهو أول مغبون بمحوها وإبطال آثارها ، وقد يكون الفقير المجهد أحد المغبونين بما يضيع عليه من ثمرة اجتهاده وإغلاق باب الرجاء في وجهه ، لأن الفقر يغنى والغني يفتقر ، ولم يزل غني الأغنياء وفقر الفقراء دواليك

من جيل إلى جيل على تقادم الزمن واختلاف المجتمعات ، فما من قرية يحصرها العارف بتاريخها إلا وجد فيها أغنياء كان آباءهم إلى زمن قريب من الفقراء ، ووجد فيها فقراء كان آباءهم إلى زمن قريب من الأغنياء . وتلك الأيام نداولها بين الناس ، فمن أراد أن يقف بها على حالة واحدة فغبن الفقر العامل من وقوفها كغبن الأغنياء ، أو أسوأ منه عقبي لأن الفقر العامل هو الكاسب بتغيير حاله وهو الذي ينقطع به الأمل إذا امتنع عليه التغيير والتبديل .

\* \* \*

ولقد خاض الفلاسفة المحدثون كثيراً في كلام طويل عريض عن العدل والمساواة ، فلم يبلغوا من إقامة حدود العدل والمساواة ما يبلغه الإسلام بالديمقراطية الإسلامية ، فهل العدل هو المساواة ؟ وهل المساواة مرادفة للعدل في معناها ؟

بعض المساواة ، عدل لاشك فيه ، وبعضها كذلك ظالم لاشك فيه ، لأن مساواة من يستحق بن لا يستحق هي الظلم بعينه ، والمساواة بين جميع الأشياء هي العدم المطلق . إذ لا بد من اختلاف ليقال هذا شيء وذلك شيء ، فإن لم يكن اختلاف لم يكن شيء ، وإنما هو العدم المطلق الذي لا محل فيه موجود .

والإسلام يشيد بالعدل ويوجهه ويكرر الدعوة إليه : يوجبه بين العدو وعدوه : « ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا . اعدلوا هو أقرب للتقوى » .

ويوجبه بين القريب والغريب وبين الغنى والفقير : « يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ، إن يكن غنيّاً أو فقيراً فالله أولى بهما ، فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا ، فإن الله كان بما تعملون خبيراً » .

ويوجبه في المعاملات وفي الأحكام : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » .

ويوجبه في دعوة الأنبياء والحمداء : « فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم ، وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم » .

ولا يسوى بين جائز وعادل : « هل يسوى هو ومن يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم » .

\*\*\*

والعدل مفهوم إذا تساوى الناس في أمور ولم يتساوا في أمور أخرى ، ولكنه غير مفهوم إذا عمت المساواة في جميع الأمور وجميع الحالات ، لأنه لا معنى في هذه الحالة للموازنة بين القيم والأقدار .

أما الأمور التي يتساوى فيها الناس جميعاً فهي الحقوق العامة التي تحمي كل إنسان أن يبغي عليه أحد ، وقد نادى بها القرآن الكريم على أوفاها : « يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم » .

وأكيد النبي عليه السلام هذه المساواة في أحاديث متعددة منها

قوله صلوات الله عليه : « أيتها الناس إن الله أذهب عنكم نخوة الباھلية وفخرها بالآباء ؛ كلکم لآدم وآدم من تراب ، ليس لعربي على عجمى فضل إلا بالتفوى » .

والتفوى في الإسلام كلمة جامعة لكل ما يتقيه الإنسان من تبعات وحدود ، فلا فضل لإنسان على إنسان إلا بما ينهض من تبعات ويرعاه من حدود .

وقد تولى الخلفاء عملاً على هذا الحكم ؛ فأقسم عمر رضي الله عنه : « والله لئن جاءت الأعاجم بالأعمال وجئنا بغير عمل فهم أولى بمحمد منا يوم القيمة . فإن من قصر به عمله لا يسرع به نسبه » .

وهذه هي المساواة التي تجب في الشريعة الصالحة ، ولا غبن فيها على أحد من القادرين ولا من العاجزين .

أما المساواة التي فيها الغبن الوخيم العقبي فهي المساواة التي تبطل مزايا العمل وفضائل الرجحان وتقدر ذوى المساعي عن مساعدتهم ، ويزعم الداعون إليها كما تقدم ، أنهم يحاربون الحرمان فيحررون القادرين الذين ينهضون بأعبائهم وأعباء بني الإنسان .

ولا غبن في مبادئ الإسلام على أحد من هؤلاء ، ولا غبن فيه على أحد غير هؤلاء ، فالديمقراطية الاقتصادية في الإسلام هي الديمقراطية التي يحمدها الكبير والصغير ، ويرتضيها كل عامل يريد أن يطمئن على جزاء عمله ، بل يرتضيها العاجز عن العمل ولو كان كلاماً على غيره ، لأنه صاحب حق معلوم في أموال الأمة بأسرها ، وإنما ينكراها العاجزون

الذين يقرنون العجز بالحسد والشر ، فلا يجلبون الخير لأنفسهم ولا يطيقون  
الخير عند غيرهم ، ولن يوصف الحكم الذي يقوم على الحسد والشر  
بصفة الديمقراطية ولا بصفة الإنسانية ، وليس مع الحسد والشر عدل  
ولا مساواة .

## الديمقراطية الاجتماعية

قبل أن تنشأ في الأمة ديمقراطية سياسية ، يجب أن تسبقها الديمقراطية الاجتماعية التي تمثل في تعاونها بالفکر والشعور على قضاء حقوق المجتمع وأداء فروضه وواجباته ، وأن تكون وظائف المجتمع عملاً لا يتوقف على إرادة الحاكم أو نظام الحكومة ولا يستأثر به أحد دون أحد ، ولا طائفة دون طائفة ، بل موزع بين أبناء الأمة بأسرها كل فيما يستطيع وكما يستطيع .

والتعاون بالرأي والعمل والخلق والشعور فريضة على كل فرد في الجماعة الإسلامية ، يقوم المجتمع بقيادتها ويزول بزوالها ، وما هلكت أمة يتواصى أبناؤها بالحق ويتناهون عن الباطل ، وقد دالت الدول كما جاء في الكتاب الكريم لأنهم : « كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون » .

والناس جمياً في خسر : « إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر » .

ولا نجاة لإنسان إلا أن يقتتحم عقبة الإيمان : « وما أدرك ما العقبة ؟ فك رقبة أو إطعام في يوم ذى مسغبة ، يتيمًا ذا مقربة أو مسكيناً

ذا مترفة ، ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة » .  
فيتساوى التعاون بالإحسان والتعاون بالوصية ، وعلى الناس جميعاً  
أن يتعاونوا على جلب الخير ودفع الأذى : « وتعاونوا على البر والتقوى  
ولا تتعاونوا على الإثم والعداون » .

ويفرض على كل مجتمع أن يسمع فيه الأمر بالمعروف والنهى  
عن المنكر سواء من الحاكمين أو غير الحاكمين : « ولتكن منكم أمة يدعون  
إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » .  
ولا تكون الأمة خير أمة إلا بهذه الفضيلة : « كنتم خير أمة  
أخرجت للناس تأمرن بالمعروف وتهنن عن المنكر » .

وإذا وجب الجهاد في أحيان ؛ فالتدذكير والنصيحة واجبان في جميع  
الأحيان : « وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم  
طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعائهم يخذرون ».  
فيهذا نفير وذلك نفير ، وهذا عبر الكتاب الكريم عنهم « بالنفر »  
لأنهم جند ينفرون للاجتهداد في سبيل التبشير والإذنار والتبيشير .

ولا شك أن علماء الأمة هم المندبون للنصح والتذكير ، ولكن  
طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة كما جاء في الحديث الشريف ،  
فليس في الإسلام طائفة تستأثر بمهمة من مهام المجتمع كله أو بعضه ،  
ولكنها حقوق أو فروض موزعة على كل قادر ، وباب القدرة مفتوح  
للمجموع ، وباب العلم في كل مكان حيث كان : « اطلبو العلم ولو في  
الصين » و : « خذ الحكمة ولا يضرك من أى وعاء خرجت » .

إن الدعوة إلى التناصح والتآزر مركبة مشددة في القرآن الكريم ، ولكن الأحاديث النبوية تعود إلى توكيدها وتشديدها في خطاب الخاصة وال العامة ، وجماعتها قوله صلوات الله عليه : « لتأمرن بالمعروف ولنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعون خياركم فلا يستجاب لهم ». بيان للعمل وأثره في الحالتين ، فالناس بخير ما تذاكروا وتشاوروا وتواصوا وتعاونوا ، فإذا فرطوا في شيء من ذلك فقد تولاهم شرارهم فلا تستجاب فيهم دعوة الأبرار .

وال المجتمع الذي يؤهر كل فرد فيه بهدايته والاستماع لمن يهديه غني بالديمقراطية الجماعية عن كل نظام من نظم الديمقراطية السياسية ، لأن الأمة كلها في ذلك المجتمع حاكمه محكومة ، وأميرة مأمورة ، وناهية منهية ، فلا محل فيها لطغيان أو استئثار .

وقد كان من اليسير في عهود الخلفاء الراشدين أن يتصدى أصغر الناس لتذكرة أكبر الناس ، وكان أشدهم بأساً عمر بن الخطاب ، فكان مع هذا يستدعي إليه من يزجرونها ويذكرونها ويقول على الملا : « رحم الله امراً أهدى إلينا عيوبنا » ويحمد الله أن يكون في الأمة من يقوم الخليفة بسيفه إذا رأى منه عوجاً ، وينهى الناس عن المغالاة بالمهور فقتلو امرأة عليه الآية : « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيم إحداهن قنطراراً فلا تأخذوا منه شيئاً » فيتقبل منها النجر ويقول مسترجعاً : « كل الناس أفقه منك يا عمر » .

كان هذا في عهود الخلفاء الراشدين عامة ؛ فكان الناس يرونها ويسمعونها الديمقراطية في الإسلام

ولا يستغربونه لأنّه لم يخرج بهم في صدر الإسلام عن مأْلُوف ما اختبروه وانتظاروه ، ولكن الآمررين بالمعروف والناهيin عن المنكر لم يعدهما قط قوة يقابلون بها السلطان الغضوب والحاكم الظالم فلا يملك بين يديها غير الإصغاء والتسليم .

فلم يكن ملوك من ملوك بني عمان أرعب جانباً من سليم الأول الملقب بالعبوسي ، ولم يكن أسرع منه إلى القتل والنفي والتنكيل ، وحدث يوماً أنه أمر باعتقال مائة وخمسين من أمناء الخزائن بغير حجة قائمة ، وعلم المفتى علاء الدين الجمالى بأمره فنهض ل ساعته إلى ديوان السلطان ، وكان حضور المفتى إليه أمراً نادراً غير مأْلُوف في ذلك الزمان ، فاضطرب الوزراء وعلموا أن خطبأ جللا قد جاء به في ذلك اليوم على غير العادة . فسألوه فطلب لقاء السلطان ، وما هي إلا لحظة حتى جاءه الإذن وحده بالدخول إلى الحضرة السلطانية .

قال المفتى : قد سمعت أنك أمرت بقتل مائة وخمسين رجلاً لا يجوز قتلهم شرعاً فعليك بالعفو عنهم .

فظهر الغضب على وجه السلطان وقال له محتداً : إنك تتعرض لاحكم وليس ذلك من عملك .

قال المفتى : كلا ! إنما تتعرض لأمر آخرتك وهذا من عملى ، فإن عفوت نجوت ، وإن أبيت حل بك عقاب الله .

فهذا الجبار وتطامنت نفسه ، ولم يخرج المفتى من حضرته حتى كان الأمر السلطاني بالعفو عنهم قد صدر و معه أمر بإعادتهم إلى

عملهم ، ولكن السلطان توعدهم بالتعذيب لتجصيرهم في خدمتهم ، فقال المفتي : هذا جائز . لأن التعزير مفوض إلى رأى السلطان .

وحدث في مصر على أيام الملك الكامل أنه أراد أن يؤدى شهادة بين يدي القاضي شرف الدين محمد بن عبد الله الإسكندرى فأبى القاضي شهادته متاطفاً في الاعتذار ، وقال له : إن الملك يأمر ولا يشهد . فأصر الملك على الشهادة وقال : بل أشهد . فهل تقبلنى أو لا تقبلنى . فلم يسع القاضى إلا أن يصارحه برأيه وأجابه : كيف أقبلك وعجيبة — المغنية — تطلع عليك بجنكتها كل ليلة وتنزل وهي تمایل سكري . . . فشتمه الملك بكلمة فارسية أعلن القاضى بعد سماعها أنه اعتزل القضاء وانصرف لا يلوى على أحد . فذهب إليه الملك يسترضيه خوفاً من إشاعة الخبر ، وأعاده إلى خير مما كان عليه .

وقد كان من علماء مصر من يحبه طغاة المماليك إذا جاروا على الناس في طلب المال ، فإذا اعتذروا بالحاجة إلى الصرف في شئون الحكم ، قالوا لهم : بل عليكم أن تعيشوا كما يعيش الناس وتنفقوا كما ينفقون ، وليس لكم أن تسأبوا المال لتنفقوه على القصور والجواري وأنية الذهب والفضة ، وستمرؤوا به البذخ الذى ينضب الله ويُثقل على خلق الله .

\* \* \*

ومن حق المؤرخ أو الباحث في شئون الاجتماع أن يتعرف الحمقائق في هذه الزواجر ويستقصى أسباب فعلها ودواعي نجاحها في قمع الطغاة وتخويف من لا يخافون من خالق أو مخاوق ، فالسلطان

سلميـ كان يحسب ذلك الحساب لرجال الدين لأنـهـ كانـ يطلبـ الخلافـةـ وـيريدـ أنـ يقيمـ خلافـتهـ العـثـانـيـةـ عـلـىـ بـقـاـيـاـ الـخـلـافـةـ الـفـاطـمـيـةـ ،ـ وـالـمـلـكـ الـكـامـلـ كـانـ يـعـلـمـ مـكـانـةـ القـاضـىـ الإـسـكـنـدـرـىـ وـيـخـشـىـ أـنـ تـشـيعـ عـنـهـ قـصـةـ المـغـنـيـةـ إـذـاـ شـاعـ نـبـأـ اـعـتـزـالـ القـاضـىـ وـلـاـ بـدـ أـنـ يـشـيعـ ،ـ وـأـمـرـاءـ الـمـالـيـكـ كـانـواـ يـعـلـمـونـ أـنـ فـتاـوىـ الـعـلـمـاءـ تـخـلـعـ السـلاـطـينـ فـيـ عـهـدـهـمـ فـضـلـاًـ عـنـ الـوـلـاـةـ ،ـ وـلـكـنـ هـذـهـ الـعـوـارـضـ تـتـكـرـرـ فـيـ كـلـ زـمـنـ وـفـيـ كـلـ أـمـةـ ،ـ وـلـيـسـ مـنـ الـلـازـمـ أـنـ تـكـوـنـ كـلـ دـعـوـةـ إـلـىـ الـمـعـرـوفـ أـوـ إـلـىـ النـهـىـ عـنـ الـمـنـكـرـ مـقـبـولـةـ لـأـنـ الـقـابـاـيـنـ هـاـ يـعـرـفـونـ الـمـعـرـوفـ وـيـنـكـرـونـ الـمـنـكـرـ ،ـ وـإـنـمـاـ الـلـازـمـ دـوـنـ غـيـرـهـ أـنـ تـكـوـنـ لـلـدـعـوـةـ قـوـهـاـ وـأـنـ يـكـوـنـ الدـاعـىـ قـدـيرـاـ عـلـيـهـاـ مـوـثـقـاـ بـنـزـاهـتـهـ فـيـهـاـ ،ـ وـهـىـ وـلـاـ رـيبـ تـصـيـبـ فـيـ كـلـ آـوـنـةـ ،ـ وـتـنـفـعـ الـجـمـعـ فـيـ كـلـ دـوـلـةـ ،ـ وـلـكـنـ الـآـفـةـ أـنـ يـكـوـنـ تـقـصـيـرـ الـوـلـاـةـ مـقـرـونـاـ بـتـقـصـيـرـ الـدـعـاـةـ .ـ

هـذـهـ الـوـظـيـفـةـ الـكـبـرـىـ هـىـ حـيـاةـ الـجـمـعـ الـىـ لـاـ تـعـدـهـ حـيـلـ السـيـاسـةـ فـيـ اـتـقـاءـ الـفـتـنـةـ وـصـيـانـةـ الـدـوـلـةـ ،ـ وـشـرـعـهـاـ فـيـ الـإـسـلـامـ مـقـصـودـ بـهـ مـنـعـ الـفـتـنـةـ لـاـ التـحرـشـ بـهـاـ وـالـتـطـوـعـ لـإـثـارـتـهـاـ :ـ «ـ وـاتـقـواـ فـتـنـةـ لـاـ تـصـبـيـنـ الـذـينـ ظـلـمـوـ مـنـكـمـ خـاصـةـ »ـ فـإـنـ لـمـ تـكـنـ دـعـوـةـ وـلـاـ اـتـقـاءـ فـتـنـةـ فـهـنـاكـ خـطـرـ الـأـخـطـارـ وـوـلـاـيـةـ الـأـشـارـارـ ،ـ وـصـدـقـتـ نـبـوـةـ النـبـىـ حـىـثـ يـقـوـلـ :ـ «ـ لـتـدـعـونـ إـلـىـ الـمـعـرـوفـ وـلـتـنـهـونـ عـنـ الـمـنـكـرـ أـوـ لـيـسـلـطـنـ اللـهـ عـلـيـكـمـ شـارـكـمـ فـيـدـعـوـ خـيـارـكـمـ فـلـاـ يـسـتـجـابـ لـهـمـ »ـ .ـ

## الأخلاق الديمقراطية

إذا وصفت الأخلاق بالديمقراطية سبق إلى الذهن معنى هذه الصفة بغير حاجة إلى المراجعة ، وفهم السامع أن الأخلاق الديمقراطية هي التي تسري في مجتمع لا سيادة فيه لطبقة على طبقة ولا استثنار فيه بالسطوة لأحد دون أحد ، فكل ما يحمل بإنسان أن يتحلى به من الشمائل والسمجايا بينه وبين قومه فهو جميل بكل إنسان .

وقد أمر الإسلام بأخلاق فهى عن أخلاق ، وكل أوامره ونواهيه موجهة إلى الناس أجمعين ، وصالحة للأخذ بها في مجتمع قائم على المساواة في الحق ، وعلى التعاون بين الأقوياء والضعفاء .

وتتلخص الأخلاق الإسلامية - وإن شئت فقل الأخلاق الديمقراطية - في كلمة واحدة : وهي السماحة . فما من صفة أمر بها الإسلام إلا جاز أن توصف بالسماحة ، وما من صفة نهى عنها إلا كانت على اليقين مجافية للسماحة داعية إلى نقضها .

ولا تتطلب الديمقراطية « خلقاً مثالياً » أرفع من السماحة ، لأنه أجمل صفة يتتصف بها قوم متعاونون ، وإن تفارقوا في الأقدار والأعمال .

على الكبير أن يرحم الصغير وعلى الصغير أن يوقر الكبير :  
 « ومن لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبرينا فليس منا » كما  
 قال عليه السلام .

والكبيراء خاتمة ذميمة : « إن الله لا يحب كل مختال فخور ». ﴿٣﴾  
والقول الحسن واجب : « وقولوا للناس حسناً » .

وليس لأحد أن يسخر من أحد : « لا يسخر قوم من قوم عسى  
 أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منها ،  
 ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب » .

وللماء على صاحبه حق في مغيبته كحقه في حضوره : « ولا تجسسوا  
 ولا يغتب بعضاكم بعضاً » .

وتعتذر آداب التحية والمحاملة من الفرائض التي يأمر بها الكتاب  
 والسنة : « فإذا حُيِّمَ بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ». ﴿٤﴾  
 « يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوها  
 وتسلموا على أهلها » .

وقال غير واحد من رواة الحديث من صحابة النبي : « أمرنا  
 رسول الله بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشحيم العاطس وإجابة  
 الداعي وإفشاء السلام » .

ويوجب الإسلام الإحسان كما يوجب العمل ، فالغنى مأموم  
 بالإنفاق : « لينفق ذو سعة من سعته » .

ولكن قبول الصدقة مكره إذا استطاع الرجل عملاً يغنيه عنها :

« لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو إلى الجبل فيأني بحزمة حطب فيبيعها فيكف الله بها وجهه خيراً له من أن يسأل الناس ، أعطوه أو منعوه ». والحقوق موفاة لذويها ، فلا مطل في الدين ولا نكران لالمعروف ، ولكنه وفاء على المودة والمعونة لا على البغضاء والشحناه ، فن البخل المذموم أن يغلو المرء في مقاضاة غريمه و : « حسب امرئ من البخل أن يقول آخذ حتى كله ولا أدع منه شيئاً » و « من نفس عن غريمه أو معاً عنه كان في ظل العرش يوم القيمة » .

وعلى المؤمن أن يكون من « الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس » لأنها صفة القوى القادر وليس بصفة الجبان الخائف ، إذ « ليس الشديد بالصرعة . إنما الشديد من يملك نفسه عند الغضب » .

واشتغلت السنة النبوية على تفصيلات من هذه الآداب الأخوية لم تخرب شيئاً مما يحسن بالمرء في مجلسه أو قيامه : « فهى عليه السلام أن يجلس الرجل بين الرجلين إلا بإذنهما » وقال : « يسلم الصغير على الكبير ، والمدار على القاعد ، والقليل على الكبير ، والراكب على الماشى » .

وعلى توكييد الصدق في آيات الكتاب وأحاديث النبوة قال عليه السلام في الإصلاح بين الناس : « لا أعده كاذباً الرجل يصلاح بين الناس ويقول القول ولا يريد به إلا الإصلاح ، والرجل يقول في الحرب ، والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها ». والرفق بالناس مطلوب حتى في أداء الفريضة و « إذا ألم أحدكم

الناس فليخفف ، فإن فيهم الصغير والكبير ، والضعيف والمريض ،  
وذا الحاجة . وإذا صلى لنفسه فايطلول ما يشاء » .

وتمام الأدب أن يلتزمه الإنسان مع خادمه على طعامه : « إذا  
جاء خادم أحدكم بالطعام فليجلسه ، فإن أبي فليناوله » .  
وقوام هذه الآداب كلها في الأحاديث الشريفة أن « الحباء زينة »  
وفي الكتاب الكريم : « خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين » .

\* \* \*

إن وقائع التاريخ تروي لنا المئات من المواقف التي اتبعت فيها  
هذه الآداب عملاً عن طوعية ومحبة ، ولم يكن قصاراها أنها أمر ورنى  
باللسان أو حض على المثل أعلى الذي يطلب ولا يدرك بين الناس .  
كانت الديمقراطية المثالية في آداب الساواه والمعاملة هي شرعة  
الواقع في عهد النبي وخلفائه وتابعيه .

كان عليه السلام لا يميز في مجلس ، ويحيى الغريب فيسأل :  
من منكم محمد بن عبد الله ؟ فيقول صلوات الله عليه : قد أجبتك ،  
فيعرفه بجوابه عليه .

وأراد كعب بن زهير أن يعرفه في مجلسه لينشده قصيده في الاعتذار  
إليه ، فوصفوه له بأوصافه وبن مجلس على مقربة منه .  
وكان الخليفة الأول يحلب بحراته الضعاف ، وينزل عن ثروته  
وعن تجاراته ليحتسب الخدمة بما دون الكفاية .  
وكان عمر بن الخطاب يتبادل خادمه الركوب مرحلة ،

وينام إلى جانب المسجد فلا يهتدى إليه الغريب بغير هداية ، ويعيش على طعام يعافه أتباعه ، ويبلغ من ذلك أن يعجب له من هو مثله في التقوى والإيمان كأبي عبيدة بن الجراح : رأه في بعض طرق الشام قد انحط عن بيته ورد الخطام على عنقه وحسر عن ساقيه ليعبر ضحضاً فقال له : يا أمير المؤمنين ! أتفعل هذا ولد الكفاة من أصحابك وأنت بإزاء العدو يُذل بمنه وقدرته ؟ فقال عمر : « اسكت يا ابن أخي عامر ! والله ما أعزكم الله بعد الذلة ، وكثركم بعد القلة إلا بالخنوع والاستكانة ، فإن ترموا العز بغيرها تهلكوا في يد عدوكم » .

وقد كانت السنة في آدابهم أن يستند من يشتند على نفسه ولا يلزم غيره شدته في غير فريضة واجبة . فالمقام بإزاء العدو الذي يُذل بمنه وقدرته حجة سمعها عمر من معاوية حين رأه في موكب الولاية بالشام ، ولكنه لم يتخذها حجة لنفسه حين أشار إليها أبو عبيدة ، وهو أمين الأمة كما لقبه النبي وذكره الفاروق .

ومن العسير أن تتفق على « الديمقراطية » آداب قوم ونظام أجماعهم وقواعد سياستهم وعقائد ضمائرهم كما اتفقت في ديمقراطية الإسلام :

## التشريع

إذا كان للتشريع الديمقراطي وصف ينحصر في كلمة واحدة فهذه الكلمة هي « العموم » .

عموم المصدر ، وعموم التطبيق أو السريان .

وقد تختلف الشرائع سعة وحرضاً ، أو تختلف سماحة وشدة ، أو تختلف تقدماً وتأخراً ، ولكن هذه الاختلافات كلها لا تنفي عنها صفة « الديموقراطية » إذا كانت عامة في مصدرها ، عامة في تطبيقها وسريانها . فالمعول في التشريع الديمقراطي على عموم الاتفاق عليه وعموم الخضوع لأحكامه ، وكل ما عدا ذلك فهو فروق في صناعة التشريع أو غايته ، وليس فروقاً في صفة الحكومة التي تتولاها .

والمقصود من التشريع العام في مصدره أنه تشريع لا تتحكم به طائفة مغلقة ، أي طائفة لا يدخلها أحد من خارجها ، كطوائف النسب أو المزايا الموروثة أو كل طائفة تقصر الانتماء إليها على شروط لا تتحقق لكل إنسان بالعمل والعلم والاجتهد .

فطائفة العلماء والفقهاء ليست من الطوائف المغلقة ؛ لأن العلم

والفقه صفتان يكسبهما كل من تعلم وتفقه .

وطائفة النواب المنتخبين ليست من الطوائف المقللة ، لأنها تكون بالانتخاب ويتغير تكوينها من حين إلى حين .

أما عموم التطبيق والسريان فهو التسوية بين الناس جائعاً في الخضوع لأحكام القانون وعقوباته ، فلا يستثنى منهم أحد لسبب من أسباب النسب أو الوجاهة أو الثروة ، ولا يعني من عقاب جريمة لأن العدوان مقبول من بعضهم محظور على الآخرين .

والتشريع الإسلامي ديمقراطي بعموم مصدره ، ديمقراطي بعموم تطبيقه وسريانه ، فلا تمييز فيه بين الناس لاختلاف النسب أو اختلاف الطبقات .

مصدره الكتاب والسنة والإجماع ، والقائم به الإمام ومن يستعين بهم من ذوى الرأى والمعرفة والخبرة . وحكم الكتاب والسنة واحد بالنظر إلى المسلمين جميعاً ، وحكم الإجماع هو حكمهم بأنفسهم ، متفقين عليه كما شرعوه .

وكل والكافء للولاية مأذون له ، بل مفروض عليه ، أن يجتهد إذا طرأت له قضية لم يجد حكمها في الكتاب والسنة .

بعث النبي عليه السلام معاذ بن جبل إلى اليمن فقال له : كيف تقضى إذا عرض لك قضاء ؟ قال بكتاب الله . قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال فبسنة رسول الله . قال : فإن لم تجد في سنة رسوله ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو .

وكلام الحاكم في غير مقام التشريع غير ملزم لأحد من المحكومين، فكان رسول الله عليه السلام يستحسن شيئاً ثم يعدل عنه ويقول لأصحابه: أنتم أعلم بأمور دنياكم، كما حدث في مسألة تأثير النخل.

ومن ذاك في أحكام الخلفاء أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر ببائع في سوق المصلى وبين يديه غراراتان فيهما زبيب، فسألته عن سعرها فسرع له مدين لكل درهم، فقال له عمر: قد حدثت بغير مقابلة من الطائف تحمل زبيباً وهم يعتبرون سعرك، فإما أن ترفع السعر وإما أن تدخل زبيباً في البيت فتبقيه كيف شئت، فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى البائع في داره فقال: إن الذي قلت لك ليس بمعرفة مني ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع».

أما سريان التشريع على جميع الناس فلا محل للخلاف فيه بين أحد وأحد بعد سريانه على النبي نفسه ومن عاش معه من أصحابه، وقد قال عليه السلام في مرض الوفاة: «أيها الناس من كنت جلدت له ظهراً فهذا ظهرى فليستقد مني، ومن كنت شتمت له عرضاً فهذا عرضى فليستقد مني، ومن أخذت له مالاً فهذا مالى فليأخذ منه ولا يخش الشحنة فهو ليست من شأنى . . .».

وقد قال عليه السلام لمن سأله أن يعني فاطمة المخزومية من العقاب: «إنما أهلك من كان قبلكم أنتم إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد».

وإن حكم عمر في التسوية بين الملك والسوق وبين الوالي وفرد من رعاياه هو مثال المساواة التي تحسب من الأمانى في أعدل تشريع يسنه الديمقراطيون .

وللاجتهد قواعد من خير القواعد أو الحكمة maxims التي يتوخها المشرعون في تقرير أحكام القوانين .

أولها اليسر وتفضيل السماح على التحرير حيث أمكن السماح .  
فمن آيات الكتاب : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » ..  
و « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » و « فن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه » .

وقال عليه السلام : « أعظم المسلمين جرمًا من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسأله » .  
وفي حديث عائشة رضي الله عنها : « ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً ، فإن يكن إثماً كان أبعد الناس عنه » .

ومن حكم الفقهاء أن « المشقة تجاب التيسير » وأن « الفضورات تبيح المحظورات » وأن « العادة المطردة تنزل منزلة الشرط » وأن « المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً » وأنه « لا يجوز إقامة الحد مع احتفال عدم الفائدة » وأنه « لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان » .  
ومرجعهم جميعاً في تقدير العادات إلى قوله عليه السلام : « ما رأى المسلمون حسناً فهو حسن » ... و « لا تجتمع أمتي على ضلاله » .

ومن القواعد المسلمة بنص الحديث الشريف وسابق التنفيذ  
في عهده عليه السلام قاعدة : « درء الحدود بالشبهات » .

جاء في بداع الصنائع للكاساني : « والحدود لا تستوفي مع  
الشبهات ، وقد روى أن ماعزاً لما أقر بين يدي رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بالزنا لقنه الرجوع فقال عليه الصلاة والسلام لعلك قبلتها :  
لعلك مسستها ، وقال عليه الصلاة والسلام لتلك المرأة : قولي لا :  
ما إخالك سرقت» . . . وهذا هو السنة للإمام إذا أقر إنسان عنده  
شيء من أسباب الحدود الخالصة أن ياقنه الرجوع درءاً للحد كما  
فعل عليه الصلاة والسلام في الزنا والسرقة ، وسواء رجع قبل القضاء  
أو بعده ، قبل الإمضاء أو بعد إمضاء . . . ثم الرجوع عن الإقرار  
قد يكون نصاً وقد يكون دلالة بأن أخذ الناس في رجمه فهرب ولم  
يرجع حتى لا يتبع ولا يتعرض له ، لأن المهرب في هذه الحالة دلالة  
الرجوع ، وروى أنه لما هرب ماعز ذكر ذلك لرسول الله صلى الله  
عليه وسلم فقال : « هلا خليم سبيله » . دل أن المهرب دليل الرجوع  
وأن المهرب مسقط واحد .

وقد أسقط الخلفاء الراشدون حد السرقة وغيره للضرورة كما  
فعل عمر بن الخطاب في عام المجاعة ، وأخذت الدولة العثمانية بهذه  
القواعد عند تقوين القوانين وتنظيم الأحكام في مجلة الأحكام العدلية  
منذ نحو مائة سنة ، ولم تقييد بالقول الأشهر على الدوام ، بل تركت  
الأشهر في حكم وأخذت بما هو أقل منه شهرة وتداولًا مراجعة للعرف

والضرورات العصرية .

وحق الإمام واسع في عقوبة التعزير ، وهي عقوبة تشمل الحبس والخلد والغرامة والنفي من البلد ، وهذا الباب - مع حق الإمام في مراعاة الضرورات ، ومراعاة عرف الإجماع أو ما يقرب من الإجماع - يسمح باختيار التشريع الذي يصلاح لكل زمن ولكل بيئة ، ويسبق الديمقراطية إلى غايتها من التشريع والتعميم وغايتها من التحليل والتحريم .

وفي هذا المعرض مجال لبيان التجني من يزعمون أن أحكام الإسلام حالت بينهم وبين مراعاة أحوال العصر في التشريع ، ومنهم لورد كرومر الذي أخذ على الشيخ العباسى مفتى الديار المصرية (١٨٩٠) أنه سئل عن عقاب العصابات من الأوصوص وقطع الطرق فقال مستشهدًا بالقرآن الكريم : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصليبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض . ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم . إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم » .

فهذه الآية على التخصيص تمنع أمثال كرومر من واضعى النظم الحديثة من أن يتجنوا على التشريع في الإسلام أو يتمهوه بالحجر على الحكومات في وضع القوانين الملائمة لكل زمن . فإن عقوبات هذه الآية تتفاوت من القتل إلى النفي إلى العفو بعد التوبة ، والنفي يشمل السجن والحبس والإقصاء ، فليس ما يمنع الحكم أن يختار

من هذه العقوبات ما يلائم الجريمة ويلائم البيئة التي تقع فيها ، وقد نافق من ساسة الأوربيين من يزعم أنه لم ياجأ في بلاد الحضارة فضلاً عن البلاد الممجية إلى أقسى هذه العقوبات باسم الحملات التأديبية أو باسم القصاص من جنس العمل ، وقد صدر الحكم على قاتل كليير بقطع اليد والخلوس على الخازوق والإحرق ، وقد أمر كرومر نفسه بإحرق عصابة من الأوصوص كانت تخنق بين القصب وتمتنع فيه عن الشرطة ، ولم يكن بالحاكم الذي ينفذ حكم الآية حاجة إلى نفاق كهذا النفاق ، لأنه مفوض في الاختيار بين أقسى العقاب وبين أهونه وبين ترك العقاب جملة إذا تاب المجرمون توبة نصوحاً لندمهم وارعواهم عن الإجرام لا لخوفهم من الجزاء .

وقدما في ختام باب العقوبات من كتابنا الفلسفة القرآنية : إننا « ننتهي من ذلك كله إلى نتيجتين يقل فيها الخلاف حتى بين المسلمين وغير المسلمين ، وهما أن قواعد العقوبات الإسلامية قامت عليها شؤون جماعات من البشر آلاف السنين وهي لاتعاني كل ما تعانيه الجماعات الحديثة من الجرائم والآفات ، وأن قواعد العقوبات الحديثة لم تكن تصلح للتطبيق قبل ألف سنة وكانت تنافي مقتضيات العصر في ذلك الحين ، ولكن القواعد القرآنية بما فيها من الحيطة والضمان ومباحات التصرف الملائم للزمان والمكان قد صاحت للتطبيق قبل ألف سنة ، وتصلح في هذه الأيام ، وبعد هذه الأيام » .  
وي ينبغي أن يكون الاجتهد جائزاً في كل عصر بل فريضة

واجبة على كل من يخاطبه القرآن الكريم ويأمره بالتعقل والتفكير والعمل بما يؤمر به عن فهم ودرایة كلما استجاب لذلك الخطاب ، ومذهب الفضلاء المتأخرین في هذا أرجح من مذهب القائیین بإغفال باب الاجتہاد في عصر من العصور ، لأن مراجع الفقه التي كانت مطوية أو مقصورة على بلد دون بلد قد نشرت في العصر الحدیث وتيسرت لمن يحسن فهمها والاقتباس منها والقياس عليها ، فلا يقفل باب الاجتہاد مع فتح باب التکلیف .

## القضاء

والقضاء في الإسلام عام يسوى بين الناس ، ويتولاه من اجتمعت له شروطه أو أكثرها ، وهي : العقل والعلم والحرية وحسن السمعة والبصر والنطق ، ويستحب أن يكون مجتهداً ، ولا يمتنع أن يكون مقلداً ، ويجوز للإمام أن يقتصر على تولي القضاء إذا لم يجد غيره في كفایته وصلاحه ، لأن القضاء فريضة على المجتمع كله ، وهي ما يسمى أحياناً بفرض الكفاية .

وذكر القضاء كما تقدم في صدر الإسلام مبسط في كتاب الفاروق رضي الله عنه حيث قال :

« إن القضاء فريضة محكمة وسنة متّعة فافهم إذا أدل إلىك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له .

« آس بين الناس في وجهك وجلسك وعدلك حتى لا يطبع شريف في حيفك ولا يخاف ضعيف جورك .

« البينة على المدعى واليمين على من أنكر .

« الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً .

« ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق ، فإن الحق قديم لا يبطل ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل .

« الفهم الفهم فيما يحتاج في صدرك مما لم يبلغك في القرآن العظيم والسنة .

« ثم اعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور عند ذلك ، فاعمد إلى أحبابها وأقربها إلى الله تبارك وتعالى وأشببها بالحق .

« اجعل للمدعى أمداً ينتهي إليه ، فإذا أحضر بينة أخذ بحقه ، وإن عجز عنها استحللت عليه القضاء ، فإن ذلك أبلغ في العذر وأجل للعمى .

« المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في قذف أو ظنيناً في ولاء أو قرابة أو مجرباً عليه شهادة زور فإن الله تعالى تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات .

« إياك والغضب والقلق والضجر والتآذى بالناس » :

\* \* \*

وقد سن عمر مبدأ استقلال القضاء عن كل سلطان حتى سلطان الإمام الأكبر ، وسأل رجلاً له قضية : ما صنعت ؟ فقال الرجل : قضى على بكذا . قال عمر : لو كنت أنا لقضيت بغير ذلك ؟ قال صاحب القضية : فما يمنعك والأمر إليك ؟ فقال عمر : لو كنت أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم لفعلت ،

ولكنى أرددك إلى رأى ، والرأى مشترك .

وأخذ النظام الإسلامي بمبدأ فصل السلطات، فيجعل القاضي وظيفة غير وظيفة التنفيذ ما لم ينص على ولاية خاصة في أمر ولايته . قال أحمد بن إدريس القرافي في الذخيرة : « ولاية القضاء متناولة للحكم لا يندرج فيها غيره وليس للقاضي السياسة العامة لا سيما الحكم الذي لا قدرة له على التنفيذ . . . وأما قوة التنفيذ فأمر زائد على كونه حاكماً ، فقد يفوض إليه التنفيذ وقد لا يندرج في ولايته ، وليس للقاضي قسمة الغنائم وت分区ق أموال بيت المال على المصالح وإقامة الحدود وترتيب الجيوش وقتال البغاة » .

وكانت القضايا المشكأة تعرض على أكثر من قاض واحد، وقد يكون في المحكمة أربعة قضاة كما روى العمري صاحب كتاب مسالك الأ بصار .

وشرع في القضاء الإسلامي ما يشبه قضاء النقض في عصرنا هذا ، فيرد حكم العدل كما جاء في شرح الرصاع التونسي فيما خالف نص آية أو سنة أو إجماع أو ما يثبت من عمل أهل المدينة أو قياساً لا يتحمل إلا معنى واحداً أو قامت ببينة على أن له فيه رأياً فحكم بغيره سهواً . . . وقد يأخذ المرجع الذي ينقض الحكم أمامه بغير هذه الأسباب أو ببعضها دون سائرها ، ولكن حق النقض مسلم مشروط بالدليل القاطع الذي لا يتحمل اختلاف الآراء .

وكان الخلفاء يقترون على أنفسهم ويتوسعون في أرذاق القضاة ،

فكان رزق سليمان بن ربيعة الباهلي في عهد عمر خمسماهه درهم مشاهرة ، وكذلك كان رزق شريح في عهد علي ، وجرت سنة الخلفاء بعدهم على التوسيعة في أرزاق القضاة وترجيحهم على الولاة .

ومن الآداب المطلوبة لقاضى « ألا يشيرى بنفسه ولا بوكيل معاوم حتى لا يسامح في البيع ». وكان الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز يقول : « تجارة الولاة مفسدة ولارعية مهلكة » فكان يغنى القضاة بسعة الرزق عن التكسب والاتجار .

ومن الوظائف التي عرفها القضاء الإسلامي وظائف العدول ، وكانت في مبدأ أمرها توكل إلى أناس من الثقات الذين يؤخذ بقولهم في تزكية الشهود ، ليسألهم القاضى عنمن تقبل شهادته أو لا تقبل في الدعاوى المعروضة عليه ، ثم نيطت بهم أعمال التسجيل وكتابة العقود الشرعية ، وكان أفضليتهم أولاهم بالتقديم ولو تقدم الشاب على الشيخ والعالم على من هو أعلم منه ، وكانوا يفرقون بين كفاية الشاهد وكفاية العدل ، فقد يحسن الرجل تزكية الشاهد ولا يحسن أداء ما سمع ورأى .

وكان بعض القضاة يستدون في تتبع أحوال العدول فلا يقيموا منهم في مجلس القضاء إلا من برئت سمعته من كل شبهة . قال غسان ابن محمد المروزى : « قدمت الكوفة قاضياً فوجدت فيها مائة وعشرين عدلاً فطابت أسرارهم فرددتهم إلى ستة ، ثم أسقطت أربعة ، فلما رأيت ذلك استغفيت » .

ومن النظم الخاصة بالقضاء الإسلامي قضاء الحسبة ، وهو القضاء

الذى يفصل فى بعض الأمور وإن لم تقم بها دعوى ، ويشبهه فى النظم  
الحديثة قيام النيابة برفع الدعوى العمومية ، ولكن قاضى الحسبة  
يحكم وموظفو النيابة يرفعون الأمر إلى القضاء ، ولم يكن للدول القديمة  
نظام يشبه الحسبة إلا فى الدولة الرومانية ، حيث كانوا يقيمون من  
حين إلى حين رقيباً يتبع نقائص المجتمع ، ولكنه عمل عارض .  
وليس بالأصل فى التشريع .

أما أدب القضاء الأكبر فى الإسلام فهو تطامن القاضى  
واعتقاده على الدوام جواز الخطأ على أحکامه وتقديراته ، ولو جاز  
لأحد أن يؤمن الناس بعصمة قضائه من كل خطأ بخاز ذلك للنبي  
عليه السلام ، ولكنه صلوات الله عليه كان يقول للخصوم قبل أن  
يقضى بينهم : « إنما أنا بشر ، وإنه يأتينى الخصم ، فلعل بعضكم  
أن يكون أحن من بعض ، فأحسب أنه صادق فأقضى له بذلك ،  
فن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار ، فليأخذها أو  
ليتركها » .

وحسب القضاء أن يكون إنسانياً ليكون غاية الرضى من الأنظمة  
التي يرتضيها طلاب المساواة ومنهم الديمقراطيون ، وما ادعى القاضى  
الأول فى الإسلام أكثر من أنه إنسان يقضى بين أنسى ، وما جرى  
على سنته أحد إلا حكم بأن الناس سواء أمام القضاء .

## مع الأجانب

وقد اتسعت حرية الحكومة الإسلامية للأجانب عنها فأمنوا في  
كنفها على أرواحهم وعقائدهم وأموالهم ، وأبيح لهم من حقوق الضيافة  
أو الإقامة مالا يباح اليوم لأجنبى في عرف الحضارة الحديثة .

ويتضح سبق الحضارة الإسلامية إلى هذه السماحة من معاملة  
الدول العصرية للنازلين في بلادها من الأجانب المسلمين أو الأجانب  
المتهمين ، ولا سيما في أيام الحروب أو أيام الخطر والشاك بين الدولة ومن  
تخشى عدوانهم أو يخشون عدوانها .

فقد تحظر الدولة على الأجنبي أن يدخل بلادها ، وقد تأذن له  
بدخولها إلى أمد محدود ثم تخرجه منها قهراً إذا لم يخرج باختياره ، ولا يتحقق  
لدولته أن تحتاج على إخراجه ، وتستبع الدوحة بحرب الخوف والاشتباه  
أن تنفي الأجانب النازلين في كنفها أو تحجر على حركاتهم وتخضعهم  
للرقابة والتقيش من آونة إلى أخرى ، وهم على كل حال مفردون بمعاملة  
خاصة بين أصحاب الحقوق الوطنية فليس لهم نصيب كبير أو صغير منها .

وي ينبغي أن نذكر إن الإسلام كان خليقاً أن ينظر إلى الأجانب  
المحيطين به والنازلين بين أهله نظرته إلى الأعداء المترسبين به في كل

ساعة ، لأنه لم يزل مهدداً بالغارة والانتقاض منذ دعوته الأولى إلى قيام دولته بين أعدائها ، فعذرها في الحبطة والخذر غير مجهول أو أنه وضع لنزول الأجانب في أرضه أو مقامهم في ظل حكمته قيوداً من قبيل هذه القيود المصطلح عليها في الزمن الأخير .

لكنه استغنى عن جميع هذه القيود حيث أمكن الاستغناء عنها ، وبالغ في احترام الحوزة ولو كان أصحابها غير مأمونين بين ديار المسلمين وديار أعدائهم ، فمن ذاك أن مدينة يقال لها « عربسوس » كانت على تخوم الدولة بينها وبين بلاد الروم ، وكان أهلها كما قال عمير بن سعد في شكواه منها إلى الفاروق : « يخرون علينا عوراتنا ولا يظهر وننا على عورات عدونا ، وله علينا عهد . . . » فلم يجسر عمير على إيدائهم قبل أن يرجع في أمرهم إلى الخليفة ، ولم يتعجل الخليفة بالنقمة منهم حتى يبسط لهم المعذرة وسبيل الرحمة ، فقال لعمير : « إذا قدمت فخيرهم أن تعطيم مكان كل شاة شاتين ، ومكان كل بقرة بقرتين ، ومكان كل شيء شيئاً ، فإن رضوا فأعطيتهم إياهم وأجلهم . . . فإن أبوا فانبذ إليهم وأجلهم سنة ثم اخر بها » .

والمشهور عن نظام الحكومة الإسلامية أن الظالمين والمعادين لهم ما لل المسلمين وعليهم ما عليهم ، وأن الدولة تقاتل عنهم كما تقاتل عن جميع رعاياها ، وأنها لا تستبيح عقوبهم بالحدود الإسلامية فيما لا يحرمونه ولا يعاقبون أنفسهم عليه ، وأنهم لا يدعون إلى القضاء في أيام أعيادهم ، لقوله عليه السلام : « أنتم يهود عليكم خاصة ألا تعدوا في السبت » .

ولكن الأمر لا ينتهي عند نصوص الشرع والقانون ولا إزال الحاكم المسلم مطالباً بالمحاجمة وحسن المعاملة في غير ما بيته النصوص وفصلته العهود ، فيقول النبي عليه السلام : « من قذف ذمياً حد له يوم القيمة بسياط من نار » ، ويقول أيضاً : « من آذى ذميماً فقد آذاني » ويقول في موضع آخر : « من ظلم معاهداً وكلفه فوق طاقته فأنا خصمك يوم القيمة » ، ولا ينسى الخليفة هذه الأحاديث وهو يكتب وصاياه إلى ولاته ، فيذكر الفاروق بها عمرو بن العاص ويقول له في كتاب منه إليه : « إن معاك أهل الذمة والعهد . . . فاحذر يا عمرو أن يكون رسول الله خصمك » .

قال البلاذري إن عمر لما ذهب إلى الشام « عند مقدمه بالخابية من أرض دمشق مر بقوم مجذومين من النصارى فأمر أن يعطوا من الصدقات وأن يجرى عليهم القوت .

ورأى شيخاً يهودياً يتكلف فأمر له برزق يجريه عليه من بيت المال وقال له : « ما أنصفتناك يا هذا . أخذنا منك الجزية فت وأضعنك شيئاً » .

وقد أبىح لأهل الذمة بناء الكنائس والبيع وإقامة الشعائر في ديارهم ، فلا يمكنون منها إلا ما يتعطل شعائر الإسلام ويحور عليها ، ولا يكلفون العزلة إلا دفعاً للشبهة التي تبيح الحكومات الحديثة ما هو أشد من العزل والتبييز في الحال والسفر .

ومن المعلوم أن المسلمين مأمور بتصديق جميع الأنبياء من قبل النبي الإسلام عليه السلام : « قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم

وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأساطير وما أتى موسى وعيسى وما أتى النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم فنحن له مسلمون » .

فليس المسلم منكراً لأديان الدينيين معرضاً عن أنبيائهم ، بل هو معهم في كل عقيدة لم تخالف التوحيد ، ومعهم في إجلال أنبيائهم أو يزيد :

« إن الذين يكفرون بالله ورسله ويりدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض وزنكر ببعض ويريدون أن يتخدوا بين ذلك سبيلاً . أولئك هم الكافرون حقاً » .

وعقيدة المسلم أن السابقين على التوحيد من أهل الأديان جميعاً لهم أجرهم عند ربهم كمن آمن بالله ورسوله محمد صلوات الله عليه : « إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحًا فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون » .

فليس أقدر من الإسلام على تقريب شقة الخلاف بينه وبين أهل الأديان ، وليس أصدق منه في موالاتهم إذا عاهدوه وإن خالفوه في الاعتقاد أو أنكروه ، فإن كانت حرب بينه وبين أعداء فليس أكرم منه في معاملة الأعداء المقاتلين بين حالة الحرب والخذر أو حالة الأمان والسلام ، كما تقدم في غير هذا المقام .

وخير ما يختتم به كلام في حظ الأجانب من الديمقراطية الإسلامية عهد إيماء الذي كتبه الفاروق في إبان الظفر والفتح فقال فيه : إنه « أعطائهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلباتهم وسقيمهها وبريهما

وسائل ملتها ، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقض منها ولا من خيرها ولا من صلبهم ولا من شيء من أموالهم ، ولا يكرهون على دينهم ولا يضار على أحد منهم ، ولا يسكن إيليماء معهم أحد من اليهود ، وعلى أهل إيليماء أن يعطوا الجزية كما يعطى أهل المذاهب ، وأن يخرجوا منها الروم والاصوات (الاصوات) فلنخرج منهم فإنه آمن على نفسه وماليه حتى يبلغوا مأمورهم ، ومن أقام منهم فهو آمن وعليه مثل ما على أهل إيليماء من الجزية . . . ومن أحب من أهل إيليماء أن يسير بنفسه وماليه مع الروم ويخلع بيعهم وصلبهم فإنه آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمورهم » .

ولا موضع للمقابلة بين هذا الأمان وما جرى مجراه في حضارة من الحضارات الإنسانية ، فليس في الحضارات الإنسانية قط ما جرى مجراه .

## العلاقات الخارجية

نظام الحكم في الأمة له صلة وثيقة بعلاقات الأمم الخارجية ، فحيثما وجد الحكم المطلق تذرع السلام بين الدول وكانت العلاقات بينها على الدوام علاقات حرب قائمة أو انتظار حرب قريبة ، وليس من الضروري انتظار سبب للحرب وجيه أو غير وجيه ، فإن السلطان المطلق وحده كاف لإثارة المطامع والخذر من العدوان وتربيص كل دولة بالأخرى طمعاً وعدواناً أو خوفاً من الطمع والعدوان .

ويظهر من التجارب الحديثة على الخصوص أن الدول الديمقراطية أقل الدول رغبة في القتال ، لأن المرجع فيها إلى الشعب لا إلى سادته الذين يسخرونه في طلب الشهرة والبذخ والفخر بالحول والطول في غير مصلحة معلومة ، وقد تبين من حروب قرن كامل أنها بدأت على الدوام من جانب الدول التي تدين بالسلطان المطلق ، وشوهد في جمأة الحروب أن الاستعداد للعدوان يأتي من جانب تلك الدول التي تنفق أموالها بغير حسيب أو رقيب من الرعية ووكالاتها ، فتستعد للعدوان ثم تعتدى قسراً وتنساق إلى الحرب طوعاً أو كرهاً ، لأن السلاح بضاعة لا تدور في الأسواق ولا تقابل فيها الخسائر بأرباح غير ما يأتي من الحرب ، فإن

لم تكن غنائم حرب فشمة خسارة محققة يشعر بها الرعاة والرعايا فلا يؤمنون من الفتنة والانتهاز ، ولا يزالون في ارتقاب الحرب كأنها المخرج الوحيد من مأزق كله إغلاق ، وندرت فيه الخارج والأبواب .  
ويختل إلى الكثيرين أن الديمقراطية في الإسلام غير الديمقراطية كلها في هذه الحصلة ، وهي خصلة العلاقات السلمية بينها وبين الأمم ، لأن الإسلام قد شرع للجهاد ، والجهاد معناه القتال .

وحقيقة الواقع أن الديمقراطية الإسلامية أوفى النظم الحكومية لتمكين العلاقات السلمية بين بني الإنسان ، ويتبين ذلك من أقسام العالم في نظر الإسلام ، ومن حكم الإسلام في العلاقة بينه وبين كل قسم من هذه الأقسام .

فالعالم الإنساني ثلاثة أقسام بالنسبة إلى الدولة الإسلامية : قسم المسلمين ، قسم المعاهدين ، قسم الأعداء ، ولا يحتمل العقل ولا نجد في الواقع تقسيماً للعالم بالنسبة إلى دولة من الدول غير هذا التقسيم .

أما الأمم الإسلامية ، أو دار الإسلام كما يسميها الفقهاء ، فالقتال بين أهلها حرام ، ومن أقدم عليه فالمسلمون مطالبون برده عن عدوانه صلحًا وتوفيقاً أو حرماً إذا تعذر الصلح والتوفيق .

وفي الكتاب الكريم : « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بعثت إحداهما على الأخرى فقاتلاها التي تبغى حتى تفء إلى أمر الله . فإن فاعت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المحسنين » .

وفي الحديث الشريف : «إذا التقى المسلمان بسيفيهم ما فالقاتل والمقتول في النار . قيل : يا رسول الله هذا القاتل ؟ فما بال المقتول ؟ قال : إنه كان حريصاً على قتل صاحبه» .

والخطاب في القرآن موجه دائماً إلى المكلفين ، والمكلفون هم المسؤولون المستطيعون . أما المعاهدون فإن قبلوا عهد الذمة - كما جاء في الحديث الشريف - : « فأعذهم أن لهم ما لل المسلمين وعليهم ما على المسلمين » .

والتعاہد أنواع فصلها الفقهاء ، ولم يأت القانون الدولي الحديث بتفصيل أوفى من تفصيلهم في هذا الباب ، وحكم الإسلام الوفاء بجميع العهود ما لم تنتقض من جانب الطرف الآخر : « وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً ». ولا استثناء لعهود المشركين الذين ثبتو على عهدهم : « إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأنتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقيين » . . .

ومن لم يكن من المسلمين ولا من المعاهدين فيدعى إلى الإسلام أو إلى المعاهدة ، وسبيل الدعوة منصوص عليه في القرآن الكريم أن « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين » وحججة الدين هي حججة الإقناع : « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عاليم » .

وإنما يجب الجهاد حين تقف القوة في سبيل الدعوة بالحسنى فلا مخل معها للإقناع ولا حرية الاستماع ، وإنما هي القوة تدفع القوة حين تقطع أسباب الحجة وأسباب الأمان ، ولا أمان حيث يرفض التعاهد والولاء ، بل يعلم المسام أنه غير منهى عن البر من لا يقاتلون في الدين : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسّطوا إليهم إن الله يحب المحسنين » .

قلنا في هذا المعنى من كتاب عبقرية محمد : « إن الإسلام إنما يعاب عليه أن يحارب بالسيف فكرة يمكن أن تحارب بالبرهان والإقناع ، ولكن لا يعاب عليه أن يحارب بالسيف ساطة تقف في طريقه وتحول بينه وبين أسماء المستعدين للإصغاء إليه . لأن السلطة تزال بالسلطة ، ولا غنى في إخضاعها عن القوة ، ولم يكن سادة قريش أصحاب فكرة يعارضون بها العقيدة الإسلامية ، وإنما كانوا أصحاب سيادة موروثة وتقاليد لازمة لحفظ تلك السيادة في الأبناء بعد الآباء وفي الأعقاب بعد الأسلاف . . . وكل حجتهم التي ينددون بها عن تلك التقاليد أنهم وجدوا آباءهم عليها وأن زوالها يزيل ما لهم من سطوة الحكم والجاه ، وقد صد النبي بالدعوة عظماء الأمم وملوكها وأمراءها لأنهم أصحاب السلطة التي تأبى العقائد الجديدة ، وقد تبين بالتجربة أن السلطة هي التي كانت تحول دون الدعوة الحمدية وليس أفكار مفكرين ولا مذاهب علماء ، لأن امتناع المقاومة من هؤلاء الملوك والعظماء كان يمنع العوائق التي تصد الدعوة الإسلامية ، فيمتنع القتال ، ومن التجارب التي دل عليها التاريخ القديم

أن السلطة لا غنى عنها لإنجاز وعود المصلحين ودعاة الانقلاب . . .  
ومن تلك التجارب تجربة فرنسا في القرن الماضي وتتجربة روسيا في  
القرن الحاضر ، وتجربة مصطفى كمال في تركيا ، وتجارب سائر الدعاة  
من أمثاله في سائر البلاد ، فحاربة السلطة بالقوة غير محاربة الفكرة  
بالقوة ، ولا بد من التمييز بين العاملين لأنهما جد مختلفين » .

وي ينبغي للمؤرخ المنصف أن يذكر أن المسلمين كانوا ضحية السيف  
قبل أن يغلبوا به أعداءهم ، فكان الإقناع سابقاً للدفاع ، ولم يأت الدفاع  
إلا حين بطل الإقناع .

فإذا جاء القتال بعد رفض الدعوة ورفض المعاهدة فالاعتراض  
عليه إنما هو اعتراض على كل دعوة من أساسها ، وإنما هو رأي ينفي  
كل مصلح أن يخرج لدعوة إصلاح ، ولا نكران أن الإسلام يأبى هذا  
الاعتراض ويأبى هذا النهي ، لأن الدعوة إلى الخير واجبة فيه على كل  
بيئة وبين كل طائفة ، لا استثناء في ذلك لطوائف الإسلامية ولا لغيرها  
بل هو شرع جهاد الفقه والعلم إلى جانب جهاد السيف والقوة ، وجاء في  
الكتاب العزيز : « وما كان المؤمنون لينفروا كافة فاولا نفر من كل  
فرقة منهم طائفة ليتفقها في الدين » . . . وليس أكثر من الآيات  
والآحاديث التي توجب على المجتمع الإسلامي أن تكون منه أمة  
« يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » ويدركون  
أبداً أن من قبليهم هلكوا لأنهم « كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه .  
لبئس ما كانوا يفعلون » .

و قبل أن نلخص أحوال الجهاد في الإسلام نلقى بنظرة عاجلة على الأسباب التي تتخذها الدول في عصرنا هذا مسوغات لإعلان العداء واستباحة القتال ، و نذكر منها ما اتفقت عليه و جعلته عرفاً معدوداً في السوابق المرعية ، ولا نذكر الفلتات التي تأتي عرضاً ولا يجري عليها قيام .

فقد رأينا دولاً تفرض على بعض البلاد أن تفتح لها أسواقاً للتجارة وإلا فتحتها عنوة بمفردها أو بالاتفاق مع غيرها ، ورأينا دولاً تفتحم البلاد وهي تدعى أنها تفتحها للحضارة وتؤدي فيها أمانة الرجل الأبيض ورسالة التقدم ، ورأينا دولاً تعلن على الملاً أنها اعتبرت إقليماً من الأقاليم داخلها في حوزتها وحضرت معاملته بغير وساطتها ، وأنها تنذر الدول الأخرى أنها تنظر إلى من يخالفها في ذلك نظرة العداء أو تحسبه مقدماً على عمل من أعمال الأعداء ، وكل ذلك يستباح باسم التجارة أو العمارة ، ولا يبلغ حقه - إن جاز أن يسمى حقاً - مبلغ الحق الذي يفرضه الإنسان لevity الإنسان ، ويعلق عليه صلاح النفس وصلاح ضمير العمران .

والإسلام على كل حال يوجب الدعوة إلى الخير وينظر إلى السلطة التي تقف في سبيلها نظرة عداء ، ويعاملها معاملة من لا أمان له ، إلا أن تعاهده على الأمان فلها مثل ما له وعليها مثل ما عليه .

وقد أمر المسلمين بأنواع من الجهاد منها : مقاتلـة المعـتدين عـلـيـهـم : « وقاتـلـوا فـي سـبـيل اللهـ الـذـي يـقـاتـلـونـكـمـ وـلـا تـعـتـدـوا إـنـ اللهـ لـا يـحـبـ الـمـعـتـدـينـ » ، ومنها الجهـاد بـحـجـةـ الـكـتـابـ وـالـإـعـراضـ عـنـ مـنـكـرـيهـ : « فـلـا تـطـعـ الـكـافـرـينـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ فـي إـسـلامـ »

وواجههم به جهاداً كبيراً ، ومنها الجهاد من لا يقبلون الدعوة ولا يعاهدون على الأمان .

إذا وجب هذا الجهاد فالمسلم مأمور فيه بقتال المقاتلين دون غيرهم فلا يحل له قتل امرأة ولا صبي ولا شيخ ولا مقعد ولا يابس الشق ولا أعمى ولا مقطوع اليد ولا معتوه ولا راهب في صومعة ولا سائح في الجبال لا يخالط الناس ، وقد جمع الخليفة الأول وصايا النبي عليه السلام للمقاتلين فقال : « لا تخونوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ولاشيخاً كبيراً ولا امرأة ولا تعقروا نخلاً ولا تقطعوا شجرة مشمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لتأكيد ، سوف ترون بأقوام قد فرغوا أنفسهم لصوماع فدعوههم وما فرغوا أنفسهم له . . . » .

وقد أقر الإسلام الأمان والمواعدة والمهادنة في القتال وجعل لكل منها شرطاً وأمر برعاية عهودها جميعاً ، إلا أن يتبين القائد المسؤول غدراً مبيتاً من جانب عدوه فلا جناح عليه أن يأخذ بالحيطة في الهجوم قبل الغارة عليه .

فالأمان في تعريف الفقهاء هو : « رفع استباحة الحرب ورقه وماله حين قتله أو العزم عليه » وتكون فيه الإشارة التي يفهمها من يطلب الأمان .

والاستئمان : « تأمين حرب ينزل لأمر ينصرف بانقضائه » .  
والمهادنة : « عقد المسلم مع الحربي على المسالمة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام » .

والموادعة : « عقد غير لازم محتمل للنقض » ؛ فللإمام أن ينbind إليهم لقوله تعالى : « وإنما تخافن من قوم خيانة فانbind إليهم على سواء . . . » ويشترط في نقضه أن يبلغ إلى رئيس العدو وأن يبلغه الرئيس إلى قوله « لأن الخبر إذا لم يبلغهم فهم على حكم الأمان الأول فيكون قتالهم منا غدرًا » (١) .

\* \* \*

على أننا إذا اعتبرنا الواقع من أمر الجهاد في صدر الإسلام فالواقع أن أسباب الجهاد يومئذ كانت كلها ردًا للعدوان أو تأميناً لحدوده. في غزوة تبوك — كما قلنا في عبقرية محمد — عاد الجيش الإسلامي أدراجه بعد أن أيقن بانصراف الروم عن القتال في تلك السنة ، وكان قد نمى إلى النبي أنهم يعيثون جيوشهم على حدود البلاد العربية ، فلما عدلوا عدلي الجيش الإسلامي عن الغزو على فرط ما تكفل من الجهاد والنفقة في تجهيزه وتسييره .

وكانت دولة الروم ترسل البعوث إلى تخوم الجزيرة وتهيج القبائل لحرب المسلمين. وظل المسلمون يعيشون في فزع دائم من خطر هذه الدولة وأتباعها ، ويتبين هذا الفزع — كما ذكرنا في عبقرية عمر — من تحدث المسلمين بتأهب غسان لغزو الجزيرة العربية ، فلما دق صاحب الفاروق بابه دقًا شديداً ذات ليلة ليحدثه عن نباء عظيم خرج يقول : ما هو ؟

(١) البدائع للكاساني ، وشرح حدود الإمام الأكبر للتونسي ، وزاد المعاد لابن القيم : والسنن للدارمي .

## أجاءت غسان؟

فلما تولى الصديق الخلافة أنفذ بعثة أسامة التي يصح أن تسمى بلغة هذا العصر بعثة تأديبية لردع القبائل التي كانت تعيث في الطريق بين الحجاز والشام ، فلم تلبث أن قفت إلى المدينة بعد أربعين يوماً أو سبعين يوماً في قول بعض المؤرخين .

أما غزوة فارس فقد كانت — كما ذكرنا في عبقرية الصديق — استطراداً لحروب الردة في أطراف البحرين ، فكانت القبائل التي تدين لسلطان فارس توالي الإغارة على أرض المسلمين فيدفعونها ويقتصون منها ويتعقبونها في بلادها ، وكان الصديق يجهل اسم القائد المقدام الذي كان يتولى الدفاع والتعقب في تلك الأنهاء . فسأل عنه في شيء من التعجب : « من هذا الذي تأتينا وقائمه قبل معرفة نسبه؟ » فعرفه به قيس بن عاصم قائلاً : « هذا رجل غير خامل الذكر ولا مجھول النسب ولا ذليل العمار : هذا المشنی بن حارثة الشيباني » .

فكان هذا الاستطراد في حرب الردة بدأة الاشتباك بفارس ومن والاها من قبائل البحرين والسوداد ، ومضت الحوادث شوطاً قبل أن تنقلب إلى تلك الحرب الضروس بين العرب والفرس في أوسع نطاق . فلما أرسل الصديق خالداً لنجدته المشنی أمره أن « يتالف أهل فارس ومن كان في ملکهم من الأمم » . . .

وتقدم خالد في تأمين الطريق فصالح أهل الحيرة على « أن لا يخالفوا ولا يعينوا كافراً على مسلم من العرب ولا من العجم ، ولا

يدلواهم على عورات المسلمين ». .

وفي كل أولئك كان أئمّة المسلمين السابقين يعملاون بما يوافق الحديث الشريف في رواية عبد الله بن عمر : « لا تتمنوا لقاء العدو واسأموا الله العافية فإذا لقيتموهم فاثبتوه وأكثروا ذكر الله فإن أجلبوا وضجعوا فعليكم بالصمت » .

\* \* \*

هذه جملة أحكام الإسلام شرعاً وفعلاً في العلاقات الأجنبية ، وهي أحكام تجعل الدولة الإسلامية مثالاً للدولة التي تنظم في أسرة الأمم ، وتجري علاقاتها معها على سنن واضح وعهود مرعية وأمان مصون . ويستطرد بنا الكلام في الحرب إلى الكلام في الرق ، لأن موضوع الرق على صلة بالأسر وعلى صلة بالحقوق الديمقراطية .

فالأرقاء في الإسلام هم الأسرى الذين لم يعتقوا ولم يفتدوا ، وبينهم وبين الأحرار فرق في بعض الحقوق .

وموقف الإسلام في مسألة الرق لا يعرف على حقيقته إلا بالمقابلة بين ما تقدمه وما جاء بعده إلى العصر الحاضر .

فالحكمة العقلية بلغت أوجها في فلسفة اليونان ، وكان أفلاطون وأرسطو معاً يعتبران الرق حالة « أصلية » ملزمة لطبيعة البشرية ، ووصف أرسطو العبيد بأنهم آلات حية ، وشدد أفلاطون في عقوبة العبد الذي يتطاول على حر ولو كان غير سيده ، فأوصى بتسليمه إلى من أساء إليه ليتولى عقابه بما يرضاه .

واعترفت الأديان كلها بالرق ونظرت إليه كأنه عقوبة إلهية يستحقها بعض الناس ويحسن بهم أن يصبروا عليها .

أما بعد الإسلام فحكم القانون الدولي في أحدث العصور تسخير الأسرى للخدمة وحجزهم في يد الآسرى رهائن للمبادلة أو للفكاك بالغرامات المقدرة ، وليس لهم بطبيعة الحال حقوق في بلاد الأسر ولا يلزم أن يحابوا إلى طلبهم إذا أرادوا اكتساب الحقوق الوطنية بالدخول في جنس الأمة الغالبة .

ومعاملة الإسلام للأسرى خير من حكم الفلسفة ومن حكم الأديان السابقة ومن حكم الحضارة الحديثة.

فالرق في الإسلام حالة عارضة تزول وليس بالحالة الطبيعية التي لا تتبدل ، وسبيل إزالتها تشجيع المالكين على إعناق أسراهם وتمكين الأسرى من افتداء أنفسهم ، ومن كان لا يملك مالاً ويعرف القراءة ففي وسعه أن يفتدى نفسه بتعليم بعض المسلمين ، وقد جعل الإسلام إعناق الأسرى كفارة عن السيئات ، وكانت وصية النبي عليه السلام في مرض وفاته : «الصلوة وما ملكت أيمانكم» وقد قال عليه السلام : «من لطم مملوكه فكفارته عتقه » .

وقد جاءت وصايا النبي متممة لحكم الكتاب فيهم : « إِنَّمَا مَنْأَى بَعْدَ  
وَإِنَّمَا فَدَاءٌ حَتَّى تَضُعُ الْحَرَبُ أَوْ زَارَهَا » . . . .  
« وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَامَّمْتُمْ فِيهِمْ  
خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ » .

وقد أمر المسلم بأن يسوى بينه وبين مملوكه في المعيشة : « فما الذين فُضّلوا برادي رزقهم على ما ملكت أيمانهم فهم فيه سواء أفبعمدة الله يجحدون » .

وكان كبار الصحابة يطعمون مواليهم مما يأكلونه ويلبسونهم مما يلبسوه ، بل اشتري الإمام على ثوبين فشخص مولاً بأفضلهما وقال له حين رده هذا مستحيياً : بل أنت به أولى ، لأننيشيخ وأنت شاب . والإشفاق بالموالى هو الذي حمل الفاروق على رفع حد السرقة في عام الحجاعة ، فقد جيء بفتیان سرقوا ناقة واعترفوا بسرقتها ، فنظر في وجوههم فرأى هزاً بادياً ، وسأل عن سيدهم فقيل له إنه عبد الرحمن بن حاطب بن أبي باتعة ، فأرسل يستدعيه وأنبه تأديباً شديداً وقال له : « لقد هممت أن أقطع أيدي هؤلاء لولا ما أعلمك من أنكم تدّيرونهم وتجيرونهم حتى إن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حل له » ... ثم أمره أن يؤدى لصاحب الناقة ثمانمائة درهم وثمنها الذي طلبه صاحبها أربعمائة ، تأديباً للسيد على الذنب الذي أخطأ إليه عبيده الجياع .

ولم يحل الرق بين المولى وبين أرفع مناصب الرئاسة والقيادة ، فقد تولى زيد وابنه أسامة قيادة جيوش كان من جنودها كبار الصحابة ، ولما احتضر عمر قدم صهيباً على المهاجرين والأنصار فصلى بالناس ، ودامت للموالى هذه الرعاية حتى في عهدبني أمية وهم أصحاب دولة قضت عليهم سياستها بتقريب العرب وإقصاء المولى ، فقد ذكر السخاوي في شرحه لـ ألفية القراف : « أن هشام بن عبد الملك سأله الزهرى :

من يسود أهل مكة ؟ قال : عطاء . قال الخليفة : بم سادهم ؟ قال : بالديانة والرواية ، قال الخليفة : نعم . من كان ذا ديانة حقت له الرئاسة ، ثم سُأله عن اليمن ؛ فقال الزهرى : إمامها طاوس . وسُأله عن مصر وغيرها فذكر له الزهرى أسماء ساداتها من المولى ، حتى إذا أتى على ذكر النخعى قال إنه عربي ، فقال الخليفة : الآن فرجت عنى ... والله ليسودن المولى العرب ويخطب لهم على المنابر » .

وقد اعتمد رواة الحديث روایات بعض المولى ورجحوها بالثقة على غيرها من الروایات .

ولم يرد في القرآن ولا في السنة نص على التفرقة بين الأحرار والعبيد في مسائل الشهادة والذمة ، ووردت نصوص كثيرة على البر بهم وتمكينهم من فلك إسارهم ، ودللت الأفعال على ترجيحهم بالرئاسة والولاية في بعض الأحوال ، ومثل هذه الخطة في علاج الرق خلية أن تبطله في بضعة أجيال ، إذ لم يكن في اليسير إبطاله دفعه واحدة وإلغاء حقوق الأسر التي بقيت إلى هذا الزمان .

قلنا في كتابنا الفلسفة القرآنية : « إن الباحثين الاجتماعيين من الأوروبيين أنفسهم قد عللوا حركة التحرير — تحرير الأرقاء — بعامل كثيرة من ضرورات الاقتصاد ، فذكروا أن المطالبين بتحرير الرقيق لم يفعلوا ذلك إلا احتيالاً على الكسب ومنعاً لمنافسة التجارية التي تيسر لأصحاب العبيد ومسخرتهم في الصناعات أرباحاً لا تتيسر لمن يستأجرون الأحرار ويبذلون لهم ما يرتضونه من الأجور ، ولم تزل معاملة السود في أمريكا الشمالية — بعد تحريرهم من الرق — أسوأ معاملة يسامها

بنو آدم في هذا الزمان ، وذلك بعد أن دان المسلمون أربعة عشر قرناً  
بشيوع المساواة بين الأجناس وعلموا أن فضل العربي القرشى على العبد  
الجبشى إنما هو فضل التقوى والصلاح دون فضل العصبية واللون .

ولم يأخذ الإسلام أتباعه بهذا الكرم الخصم بمحاراة لضرورات الاقتصاد ،  
بل أخذهم به على الرغم من تلك الضرورات وعلى الرغم من شح الأنفس  
 بالأموال وما تملك الأيمان ، وتلك هي مزية الإسلام الكبرى في السبق  
إلى هذا الأدب الرفيع .

## فِي التَّجْرِيبَةِ وَالتَّطْبِيقِ

تبعد هذه المبادئ التي مرت بنا في الفصول المتقدمة كأنها مطالب مثالية يعز اللحاق بها في الحياة العملية ، ولكنها وجدت أنساً آمنوا بها وأخلصوا لها فجعلوها واقعاً لا يستغربه من يبصره ويسمعه ، وقد كان غريباً على من يسمعون به وهو مجرد أفكار وأمال .

ومنذ قرت دعوة الإسلام تعامل الناس بهذه المبادئ واصطلحوا عليها ، ولكن عهداً من العهود المتقدمة في صدر الإسلام كان على التخصيص مرجع الأمثلة المتلاحقة التي ارتفع فيها الواقع حتى التقى بخواطر الأفكار وسوائح الأحلام .

وذلك هو عهد الفاروق عمر بن الخطاب .

فلم يكن أكثر في وقائع عصره من القضايا المثالية التي تحسب إلى اليوم من نوادر الدنيا بأسرها لا من نوادر الجزيرة العربية وحدها .

عدل بين أبي سفيان سيد مكة وبين صعلوك من جيرانه ، وعدل في محاسبة خالد بن الوليد وهو سيف الإسلام ، وعدل بين الملوك والسوقة وبين الولاة والرعايا وبين جلة الصحابة والذميين الذين لم يدخلوا بعد في الدين .

تسطع صفحات التاريخ بالنور وهي تروى لنا حادثة جبلة بن الأيمم ملك غسان والبدوى الفزاوى الذى وطئ على إزاره .

كانت دولة القياصرة تحضر أمراء العساسنة - وهم في حمايتها - على غزو الجزيرة العربية ، وكانت الجزيرة في قلق دائم من توقيع هذه الغزوة بين ساعة وأخرى ، ثم بدا للأمير العساني جبلة بن الأيمم أن ينضوى إلى أبناء قومه العرب ويتخلى عن ملكه المهدد في ظل الدولة البيزنطية الذي أوشك أن ينحسر من حوله ، فسر عمر وكتب إليه أن أقدم ولأك مالنا وعليك ما علينا ، فقدم جبلة إلى الحجاز في خمسينه فارس عليهم ثياب الوشى المنسوج بالذهب والفضة ، وابس تاجه وفيه قرط جدته مارية ، فلم يبق بالمدينة رجل ولا امرأة ولا صبي إلا خرج ينظر إلى الموكب الفخم الذي لا عهد لهم بمثله ، وكان فتحاً عظيماً بغير عناء ، وراحة من قلق ظل يساور الدولة الناشئة عدة سنين .

وحضر جبلة موسم الحج ، وخرج يطوف بالكمبة فوطى على إزاره رجل من بنى فزارة فحله ، وكبر الأمر على جبلة فلطم الفزارى فهشم أنفه ، وذهب الفزارى إلى الخليفة يستعيده على الأمير .  
بعث عمر إلى المعتدى فسأله : ما دعاك يا جبلة إلى أن لطمت أخاك هذا فهشمته أنفه ؟

فاستمع الأمير إلى السؤال وهو يعجب ، وخطر له أنه قد ترقى بالبدوى لأنه لولا حرمة البيت - كما قال - لأنخذت الذي فيه عيناه .  
قال عمر : إنك قد أقررت ، فإذا ما أنت ترضيه وإلا أقدته منك .

قال جبلة دهشاً : تقييده مني ؟ تقييده مني وأنا ملك وهو سوقه ؟ !

قال عمر : الإسلام قد سوى بينكم .

قال الأمير : إنني رجوت أن أكون في الإسلام أعز مني في  
الباھلية .

فما زاد عمر على أن قال : هو كذلك .

وقال جبلة : إذن أنتصر ! وقال عمر : إذن أضرب عنقك .  
وتصاول قوم جبلة وبنو فزارة فكادت تكون فتنة ، فأرجى الأمير  
إلى غد وخرج جبلة من المدينة تحت سواد الليل .

\* \* \*

ذلك عدل بين سوقه وملك كان لإسلامه شأن في السياسة العليا  
كما يقولون ، فلم يعصيه شأنه ولا شأن السياسة العليا من حق الجزاء .

\* \* \*

وشكا رجل من الجند أبا موسى الأشعري لأنه أعطاه بعض سهمه ،  
وأصر الرجل على أن يأخذ سهمه كله ، فضربه أبو موسى وحلق شعره .  
فضى الجندى إلى عمر يشكى قائدہ وأميرہ ، وكتب عمر إلى  
القائد الأمير يقول : «... إن كنت فعلت ذلك في ملأ من الناس  
فعزمت عليك لما قعدت له في ملأ من الناس حتى يقتضي منك ، وإن  
كنت فعلت ذلك في خلاء من الناس فاقعد له في خلاء من الناس  
حتى يقتضي منك ». .

فلما عاد الرجل بكتاب عمر رجاه قوم أن يعفو عن الأمير فأقسم

لا يدعنه لأحد . ثم قعد أبو موسى ليقتضي الرجل منه ، فلما رأه غريمه  
قاعدًا بين يديه في مجلس القصاص رفع رأسه إلى السماء ثم قال :  
اللهم قد عفوت !

بل كان الخليفة يقتضي للمذنب المقام عليه الحد إذا تبين له  
غلو الوالي في العقوبة ، فلما جلد أبو موسى شاربًا وحلق شعره وسود  
وجهه ونادى في الناس ألا يجالسوه ولا يؤكلوه علم المذنب أن له حقاً ،  
وذهب إلى الخليفة يطلب حقه ويشكُّو أميره ، فأعطاه الخليفة مائة  
درهم وكتب إلى الوالي يقول : لئن عدت لأسودن وجهك ولأطوفن  
بك في الناس ، وأمره أن يعود فينادى من ناداه من قبل أن يجالسوه  
ويؤكلوه .

\* \* \*

وكان عمرو بن العاص والي مصر الذي فتحها بالسيف ، فنازع  
ابنه شابياً من المصريين في ميدان السباق ، فضربه بالسوط واستطال  
عليه قائلاً : أنا ابن الأكرمين !

ورحل الفتى من مصر إلى الحجاز ، ورفع شكواه إلى الخليفة  
فأرسل إلى مصر يستدعي الوالي وابنه ، وجلس للمظالم علانية فأمر  
الفتى المصري أن يضرب ابن عمرو ، ثم أمره أن يضرب الوالي نفسه ،  
لأن ابني لم يجرئ على رعيته إلا بسلطان أبيه . وصاح به صريحته  
التي لا ينساها التاريخ ما دامت له ذاكرة تعى ما يذكر ولا ينسى :  
بم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمها هم أحراراً ؟ ! ولم يقبل في عمرو

شفاعة إلا أن صفح عنه الفتى المضروب وقال مكتفياً : لقد ضربت من ضربى . فنجا فاتح مصر من سوط واحد من أبنائهما وما كاد... حلم من الأحلام يبدو واضحاً مشرقاً بين كابوس من المظالم والظلمات ران على الدنيا ولا يزال يرين .

كلا . بل واقع أتعجب من الحلم ، وشىء مائل للعيان أرفع من الأمل الذي نطمح إليه بعين الخيال .

قال لي متحدلق من صغار النفوس الذين يولعهم الصغر بتصغير كل عظيم ، وعلى ودهم أن ينفرض من الدنيا كل دليل على الكمال أو على طلب الكمال ، ليترعوا في دنيا من النقص لا منفذ فيها لعظيمة من العظام ولا لعظيم من العظام .

قال لي : إنها بضعة حوادث لا يقاس عليها من عدل رجل واحد لا يقاس عليه .

ومثل هذا الاعتراض نموذج لوثبات العقل القاصر الذي يلتمس النقائص ويتعلل على الفضائل حتى لينسى أقرب الأمور إليه وأولاها بالالتفات والتذير .

فقبل هذا العدل من الفاروق مقدمات سبقت وعلمت الناس أن الشكوى من الظلم عمل مجد ، وأن إنصاف المظلوم من الظالم حقيقة واقعة ، بالغاً ما بلغ من جاه الظالم وبالغاً ما بلغ من هوان المظلوم . قبل عدل الفاروق ثقة الناس بالعدل الذي لا شك فيه ولا خطر على الشاكين الضعاف من المشكواين الأقوباء .

قبل أن نسأل : كيف عدل عمر ؟ ينبغي أن نسأل : كيف علم الناس من الحجاز إلى مصر ، ومن العراق إلى الحجاز ، ومن المسلمين والذميين ، ومن العلية والسوقة ، أن العدل كائن ، وأن طريقه مأمون على طالبه ، وأنه أقرب منالاً من الصبر على الظلم وإن هان ؟

ولو لم يكن عمر مسبوقاً بعهد جرى فيه الإنصاف مجرى الواقع الملموس وشاعت أنباءه وتأثيره في كل فج وحدب لما طالبه الناس من أقصى مكان ، ولا خفوا إني طالبه في أكبر الأمور وفي أصغرها على السواء .

أمن المألف في عصرنا هذا أو في عصر مضى أن يساق فاتح القطر بسيفه مئات الفراسخ والأميال لأن ابنه رفع سوطه على فتي من الفتيا في حلبة سباق ؟

أمن المألف أن يخف الشاكى هذه المئات من الفراسخ والأميال وهو على يقين من عاقبة هذه الرحلة وعلى أمان من نعمة الفاتح الظافر الذى يشكوه ؟

أمن المألف أن يتساوى الملوك والسوقة من أجل لطمة؟ وأن يتتساوى الأمير والخندى ضربة بضربة وإذلالاً بإذلال على مشهد من أتباعه ورعاياه ؟

موضع الدهشة هو هذا قبل أن يدهشنا العدل من الفاروق .  
موضع الدهشة ، قبل العدل ، ثقة بالعدل لا يخامرها الشك والتردد ، ولا يقر صاحبها على الظلم ولو جسمه طلب الإنصاف مسيرة

أيام ومجازفة بخطر الانتقام !  
 ثقة وطمأنينة لا تتعلق الآمال بمطلب أعلى منها ولا أغلى في  
 حياة بني آدم وحواء .  
 فن أين جاءت هذه الثقة وهذه الطمأنينة ؟  
 من عند الله !

هكذا يقول المؤمن بدينه ، وجوابه واضح لا غرابة فيه ، فماذا  
 يقول المنكر الذي ينطلق عدواً وراء الإنكار ويفرح به وهو لا يستطيع  
 القرار عليه ؟

إنه آخر من يرد شيئاً إلى قوة خارجة عن الطبيعة ، ولكنه يبلغ  
 من السخف غايتها إذا قال إنها « قوه طبيعية » ثم لم توافقه ولم تستحق  
 منه الإعجاب بها والحرص عليها ، فلا طمأنينة الضمائر مقبولة  
 لأنها من عند الله ، ولا طمأنينة الضمائر مقبولة لأنها « ظاهرة طبيعية » ...  
 فما المقبول إذن في رأى هؤلاء المنكرين ؟ ولماذا يسلبون الإنسان طمأننته  
 إذا علموا أنها « طبيعية » في المصدر والمآل ؟

\* \* \*

إن هذه التجربة العملية لها القيمة العليا عند دارسي الأديان  
 خاصة ودارسي الأطوار الإنسانية عامة ، وأغفل الناس عن ينابيع  
 الحقيقة ومصادر القوة النفسية أناس يدعون أنفسهم بالطبعيين وينظرون  
 إلى الثقة التي تنبعث من الإيمان كأنها حيلة مصطنعة أو عرض خارج  
 من الطبيعة . فربما جاز للمؤمن بالله أن يقول عن شيء إنه طبيعي

وعن شيء آخر إنه خارج عن الطبيعة، لأنه يرجع إلى العلل الإلهية في تفسير جميع الأشياء . أما «الطبيعيون» فليس لهم أن يقولوا عن قوة من القوى الأدبية أو المادية إنها حيلة مصطنعة أو حيلة غير طبيعية ، وكل ما يجوز لهم أن يبحثوه هو «الصورة» التي تتحقق بها الحوادث الطبيعية ، وليس لهم أن يرفضوا شيئاً لأن صورته في تخمينهم وتفكيرهم غير صورته في الواقع والعيان .

فإذا كانت العقائد الدينية عندهم هي الصورة التي تتحقق بها تلك القوة العالية وتلك الثقة المكينة فليس ذلك سبباً لرفض العقائد والخروج بها من حيز التفكير والتحليل ، فهو كذا يقال عن صورة المشاهد الحسية التي يعتبرونها أساساً للعلوم والصناعات ، ولكنهم لا يبطلون العلوم والصناعات لأنها تقوم على ذلك الأساس .

كل شيء ننظره بأعيننا يصطبغ بلون من الألوان ، وليس هذه الألوان إلا الصورة التي تمثل بها حركات الشعاع أو ذبذبة الضوء ، ويعلم «الطبيعيون» ذلك فلا يبطلون الرؤية بالعين ولا يبطلون العلوم والصناعات التي تقوم على أساس هذه الرؤية ، ولكنهم يقولون بأنها غاية ما تدركه العقول بوسائل الحس الإنساني والبدني الإنسانية .

وكل عاطفة من عواطفنا لها باعث ولها وجهة توافق ذلك الбаעث أو تختلفه على حسب الأحوال . فالفتاة الرحيمة التي تجلس عند سرير المريض الغريب عنها لتواسيه وتصبر على السهر والألم في مواساته إنما تصدر عن باعث من رحمة الأمومة المركبة في طبيعتها ، ولا يقدح

ذلك في عاطفة الرحمة ولا في واجب التطهيب والتمريض ، ولا يقال إن الرحمة «الطبية» هي الصورة التي تمثل بها طبيعة الأمة فهى حيلة «مصطنعة» وشعور غير صحيح أو غير أصيل !

ومن قديم الزمان عرف الحكماء ذوى الفكر والبداهة لباب هذه الحقيقة فوقفوا أمام السنن الكونية موقف الخشوع والأناة ، وقال سocrates من وحي فطرته الصادقة : «أحسب أننا قضاة أنصاف عميان حين نحكم على المستحيلات والممكنا ، لأننا نعالج الأمر بمقاييسنا الإنسانية التي لا تجدى كل الجدوى سواء في المعرفة الصحيحة أو في صحة الإيمان والرؤيا والنظر ، ومن ثم تبدو لنا أمور كثيرة كأنها مستحيلة وهي يسيرة ، أو تبدو لنا غير مدركة وهي بين أيدينا على مقربة منا ، إما لنقص تجاربنا أو لطفولة عقولنا . إذ ما من إنسان مهما علا في السن إلا وهو كالطفل الصغير لقصر الحياة وقصور التجارب بالقياس إلى الحياة الأبدية . فكيف ، ونحن لا نحيط بأسرار الآلة وأسرار القوى العلوية ، يتاح لنا أن نجزم بما يمكن وبما لا يمكن ؟ ... إننا أبناء الفناء ليس لنا في حكم الكون الكبير خطر ولا يتأنى لنا أن نعرف حق المعرفة أمراً من الأمور حتى ما يعرض لنا في أنفسنا ، فأخلق بنا ألا ندعى العلم اليقين بما تنتطوى عليه المقادير الأبدية » .

على أن التجارب التاريخية شيء ماثل لمن يقيس الأمور بمقاييس الطبيعة ومن يقيسها بما يعلو عليها ، وأغفل الناس عن الواقع من ينكر

ما فوق الطبيعة وينكر الطبيعة في وقت واحد ، وأولئك هم « الطبيعيون » الذين يستخفون بقوة الإيمان وهي على الأقل « طبيعية » متمكنة من النواميس الكونية كما يعلقونها ، وإتيان قوة الإيمان في صورها المعهودة لا يبطلها بحال من الأحوال ، لأن ألوان الطيف الشمسي كما قدمنا هي الصورة التي تتلوى بها حركة الضياء ، ونحن لا نبطل المرئيات لأنها تراءى بتلك الألوان .

وليقل المعللون للأمور بالعلل العلمية ما يشاعون ، فإذا ثبت لهم أن طمأنينة الضمير إلى العدل الإلهي في هذه الدنيا تجربة واقعة يستمدّها الضمير من الإيمان فكفى بذلك حقاً وصدقًا ، وكفى بذلك إنصافاً للمثل الأعلى ولطابع الأمور .

## أقوال المفكرين الإسلاميين

ظهرت باللغة العربية مباحث كثيرة في موضوع السياسة ، يمكن تقسيمها إلى أقسام ثلاثة : ما كتبه الفقهاء ، وما كتبه المؤرخون وال فلاسفة ، وما اجتمع من وصايا الحاكمين والكتاب .

ومباحث الفقهاء مفصلة في مسألة الإمامة وحقوق الراعي والرعية ، واتفق فقهاء السنة جميعاً على أن الحكم نيابة أو وكالة عن الأمة ، تارة يسمون الإمام بالنائب ، وتارة يسمونه بالوكيل ، وشروطه عندهم متقاربة يجمعها قول الآمدي كما جاء في كتاب الإمامة من الأشياخ والنظائر وهي : « الاجتهد في الأحكام الشرعية وأن يكون بصيراً بأمر الحرب وتدبير الجيوش ، قوياً بحيث لا تهوله إقامة الحدود ، عدلاً بالغاً ذكراً حرجاً نافذ الحكم مطاعاً قادراً على من خرج من طاعته » ، وهذا هو اتفاق أهل السنة ، أما الشيعة فيضيفون إلى هذه الشروط شروط القرشية والهاشمية والعصمة وأن يكون أفضل أهل زمانه ، وقد يحتجب ويتولى الأحكام عند احتجابه حاكم ظاهر تتفق شروطه وشروط أهل السنة في الإمام .

وأهم هذه الشروط عملاً ونظرًا شرط القدرة ونفاذ الحكم ، ويتحقق

للرعاية أن تخليع الحاكم إذا خرج على عهده أو فقد شروط الإمامة ، لا يمنعها عن ذلك إلا اتقاء الفتنة وحذر العاقبة ، فإذا حدث أن خارجاً على السلطان تغلب عليه فالمرجع في هذه الحالة إلى الواقع أو ما يسميه علماء القانون الحديث حكم الحالة الواقعة *St. Quo* ويكون الإمام المغلوب قد فقد الشرط المهم للإمامية واستحقها من هو أقدر منه على القيام بها .

وقول الإمام الغزالى في الحالة الواقعة يرجع إليه حيث يقول في كتاب الإحياء : « .. إن السلطان الجاحد الظالم ، مهما ساعدته الشوكة وعسر خلعه ، وكان في الاستبدال به فتنة ثائرة لا تطاق ، وجب تركه ، ووجبت الطاعة له ، كما تجب طاعة الأمراء . إذ قد ورد في الأمر بطاعة الأمراء والمنع من سل اليد عن مساعدتهم أوامر وزواجر ، فالذى نراه أن الخلافة منعقدة للمتكفل بها من بنى العباس رضى الله عنه ، وأن الولاية نافذة لسلطنين في أقطار البلاد .. والقول الوجيز أننا نراعى الصفات والشروط في السلاطين تشوفاً إلى مزايا المصالح ، ولو قضينا ببطلان الولايات الآن لبطلت المصالح رأساً ، فكيف يفوت رأس المال في طلب الربيع ؟ بل الولاية الآن لا تتبع إلا الشوكة ، فمن بايده صاحب الشوكة فهو الخليفة ، ومن استبد بالشوكة وهو مطيع لخليفة في أصل الخطبة والسلطة فهو سلطان نافذ الحكم والقضاء في أقطار الأرض وولايته نافذة الأحكام » .

وما يلحق بكلام الغزالى في الإحياء : كلامه عن الإمامة في

كتاب «الاقتصاد في الاعتقاد» لأنه جمع فيه بين نظرة الفقيه ونظرة الفيلسوف وبين فيه موقف المتكلمين عن الإمامة في زمانه ، وقد يكون موقف المتكلمين عنها في زمانه كموقفهم في زمان غيره ، لأن الخرج واحد حيث توجد السلطة والمنازعات .

فبعد أن قال إن هذه المباحث «مثار للتعصبات ، وأن المعرض عن الخوض فيها أسلم من الخائن وإن أصاب ، فكيف إذا أخطأ؟» مضى يقول إنها تدور على ثلاثة أطراف : «الطرف الأول في بيان وجوب نصب الإمام ، ولا ينبغي أن نظن أن وجوب ذلك مأخوذ من العقل ، فإنما بينما أن الوجوب يؤخذ من الشرع ؛ إلا أن نفترم الواجب بالفعل الذي فيه فائدة وفي تركه أدنى مضر ، وعند ذلك لا ينكر وجوب نصب الإمام لما فيه من الفوائد ودفع المضار في الدنيا . ولكننا نقيم البرهان القطعي الشرعي على وجوبه ، ولستنا نكتفى بما فيه من إجماع الأمة ، بل ننبه على مستند الإجماع ، ونقول : نظام أمر الدين مقصور لصاحب الشرع عليه السلام قطعاً وهذه مقدمة قطعية لا يتصور النزاع فيها ، نضيف إليها مقدمة أخرى وهي أنه لا يحصل نظام الدين إلا بإمام مطاع ، فيحصل من المقدمتين صحة الداعوى وهو وجوب نصب الإمام » .

ثم مضى يقيم البرهان على المقدمة الأولى فقال : «إن نظام الدين لا يحصل إلا بنظام الدنيا ، ونظام الدنيا لا يحصل إلا بإمام مطاع ... إذ أن نظام الدين بالمعرفة والعبادة ولا يتوصل إلىهما

إلا بصححة البدن وبقاء الحياة وسلامة قدر الحاجات من الكسوة والمسكن والأقوات والأمن . . . فن كان جميع أوقاته مستغرقاً بحراسة نفسه من سيف الظلمة وطلب قوته من وجوه الغلبة حتى يتفرغ لعلم العمل وهم وسلياته إلى سعادة الآخرة».

وانتقل إلى البرهان على المقدمة الثانية فقال : أما «أن الدنيا والأمن على الأنفس والأموال لا تنتظم إلا بسلطان مطاع فتشهد له مشاهدة أوقات الفتن بموت السلاطين والأئمة وأن ذلك لو دام ولم يتدارك بنصب سلطان آخر مطاع دام المرض وعم السيف وشمل الفحش وهلكت المواشي وبطلت الصناعات وكان كل من غالب سلب ولم يتفرغ أحد للعبادة والعلم إن بقي حيّا ، والأكثرون يهلكون تحت ظلال السيف ، وهذا قيل إن الدين والسلطان توأمان ، وقيل الدين أنس والسلطان حارس ، وما لا أنس له فهو لهم وما لا حارس له فضائع ، وعلى الجملة لا يهارى العاقل في أن الخلق على اختلاف طبقاتهم وما هم عليه من تشتيت الأهواء وتبادر الآراء لو خواوا ورأيهم ولم يكن رأى مطاع يجمع شتاهم لما كانوا من عند آخرهم ، وهذا داء لا علاج له إلا بسلطان قاهر مطاع يجمع شتات الآراء».

ثم استطرد إلى أن ذكر الحالة التي يتأنى فيها حاكم أن يجمع شتات الآراء وينزع الخلق من الحاربة والقتال ويحملهم على مصالح المعاش والمعاد ، ولكنه لا يصلح للقضاء . فسأل : «ماذا ترون فيه ؟ أجب خلعله ومخالفته أم تجب طاعته ؟» ؛ ثم أجاب بما يراه ويقطع به

وهو وجوب خلعه إن قُدر على أن يستبدل به من هو موصوف بجميع الشروط من غير إثارة فتنة وتهييج قتال «فإن لم يكن ذلك إلا بتحريك قتال وجبت طاعته وحكم بإمامته» لأن الخسارة في هذا أقل من الخسارة «إذا افتقرنا إلى تهيئة فتنة لا ندري عاقبتها» . . . ثم قال: «وليس هذه مسامحة عن الاختيار ولكن الضرورات تبيح المخظورات ، فنحن نعلم أن تناول الميتة مخظور ولكن الموت أشد منه ، فليت شعري من لا يساعد على هذا ويقضى ببطلان الإمامة في عصرنا لفوات شرطها وهو عاجز عن الاستبدال بالمتضاد لها بل هو فاقد للمتصف بشرطها فائأ أقوال أحسن : أن يقول القضاة معزولون والولايات باطلة والأنكحة غير منعقدة وجميع تصرفات الولاية في أقطار العالم غير نافذة وإنما الخلق كالمقدمون على الحرام ؟ أو أن يقول إن الإمامة منعقدة والتصرفات والولايات نافذة بحكم الحال والاضطرار ؟ هو بين ثلاثة أمور : إما أن يمنع الناس من الأنكحة والتصرفات المنوطة بالقضاء وهو مستحيل ومؤد إلى تعطيل المعيش كلها ويفضي إلى تشتيت الآراء وهلاك الجماهير والدهماء ، أو يقول إنهم يقدمون على الأنكحة والتصرفات ولكنهم مقدمون على الحرام ولا يحكم بفسقهم ومعصيهم لضرورة الحال ، وإما أن يحكم بانعقاد الإمامة مع فوات شرطها لضرورة الحال ، ومعلوم أن البعيد مع الأبعد قريب ، وأن أهون الشررين خير بالإضافة ، ويجب على العاقل اختياره » .

ثم رد على الإمامية القائلين بأن النبي عليه السلام نص على اختيار

على رضى الله عنه فقال : « إن البيعة تقطع مادة الاختلاف ، والدليل عليه عدم الاختلاف في زمان أبي بكر وعثمان وقد توليا بالبيعة ، وكثرته في زمان على رضى الله عنه ، ومعتقد الإمامية أنه تولى بالنص . . . واعلم أن للناس في الصحابة والخلفاء الراشدين رضى الله عنهم إسراهاً في أطراف ، فمن مبالغ في الثناء حتى يدعى العصمة للأئمة ، ومنهم متهجم على الطعن يطلق اللسان بذم الصحابة ، فلا تكونن من الفريقيين وأسلاك طريق الاقتصاد في الاعتقاد » .

\* \* \*

كان الغزالى كما قدمنا فقيهاً وفيلسوفاً في كلامه عن مسألة الإمامة والعلاقة بين الراوى والرعينة ، وعن الحاجة إلى الحكومة والمقابلة بين السلطان البخائر والفووضى ، ومن المحقق أن استفاضة البحث الفقهي في هذه المسألة قد أغنى الفلاسفة عن تخصيصها بالبحث من الوجهة الفلسفية ، فمن تكلم عنها منهم فإنما يعرض لها من ناحيتها العمranية ولا يتسع كثيراً في ناحيتها السياسية ، إلا فئة من المفكرين والمدعاة كانوا ينزعون في السياسة متزعاً خاصاً لغليب دعوة وإدحاض دعوة ، فكانت مذاهبهم جزءاً من عملهم في هذا المسعى ، وقد لخص كتاب الملل والنحل بعض هذه المذاهب التي لا تعنينا في موضوع هذه الرسالة .

أما الفلاسفة الإسلاميون فقد كان بحثهم في مسائل الحكم عمرانياً يصدق على المجتمعات كافة ، وكان الرأى الغالب بينهم عن أصل

الحكومة هو الرأى الذى ألم به الغزانى وعمل فى وجود الحكومة بال الحاجة إلى الأمان وكف العدوان من بعض الناس على بعض ، إلا أن ابن سينا يرى أن اختلاف الناس هو سر بقائهم وانتظام عمارتهم ، ويقول من رسالته لطيفة في السياسة : إن الله «منَّ عليهم بفضل رحمته مناً مستأنفاً بأن جعلهم في عقوبهم وأرائهم متفضلين كما جعلهم في أملاكهم ومنازلهم ورتبهم متفاوتين ، لما في استواء أحواهم وتقرب أقدارهم من الفساد الداعى إلى فنائهم ، وما يلقى بينهم من التنافس والتحاسد ويشير من التباغى والتظلم ، فقد علم ذوو العقول أن الناس لو كانوا جميعاً ملوكاً لتفانوا عن آخرهم ، ولو كانوا كلهم سوقة هلكوا عياناً بأسرهم ، كما أنهم لو استروا في الغنى لما مهون أحد لأحد ولا رفد حميم حميم ، ولو استروا في الفقر لما توا ضراً وهلكوا بؤساً . فلما كان التحاسد من طبائعهم والتباهى من سوسيهم وفي أصل جوهرهم كان اختلاف أقدارهم وتفاوت أحواهم سبب بقائهم وعلة لقناعتهم ، فذو المال الغفل من العقل العطل من الأدب المدرك حظه من الدنيا بأهون سعي ؛ إذا تأمل حال العاقل المحروم وأكدار حول القاب ، ظن بل أيقن أن المال الذى وجده مغير من العقل الذى عدمه ، وذو الأدب المعدم إذا تفقد حال المثوى الحالى لم يشك فى أنه فضل عليه وقدم دونه ، وذو الصناعة التى تعود عليه بما يمسك رمه لا يغبط ذا السلطان العريض ولا ذا الملك المديد . . . . » .

ونظر ابن سينا في أرجوزته في الطب إلى اختلاف أحوال الأمم

وأمزجتها باختلاف أجواها وموقع بلدانها ، ومنها يقول عن السودان :  
والصقالبة :

بالزنج حر غير الأجسادا حتى كسا جاودها سوادا  
والصلب اكتسبت البياضا حتى غدت جلودها بضاضا  
ولم يكن له مذهب مفصل في شئون الحكم غير هذا وأشباهه من  
اللاحظات المقصورة على مسائل العمران وعلاقته بالطبع والاجواء ،  
ويصدق ذلك مع شيء من الإسهاب والإفاضة على كلام ابن خلدون  
في مقدمته النفيضة ، فإنه أثبت ما قرره الفقهاء في مسألة الإمامة  
والحكومة ، وأضاف إليه من عنده عبراً تاريخية وتعقيبات على أطوار  
الاجتماع البشري تجعل مدار الدولة كلها على الغلبة والعصبية وت يجعل  
الحكومة قوة غالبة تمنع التغلب بين آحاد الناس « لأن الآدميين  
بالطبيعة الإنسانية يحتاجون في كل اجتماع إلى وازع وحاكم يزع  
بعضهم عن بعض فلا بد أن يكون متغلباً عليهم بتلك العصبية وإلا لم  
تم قدرته على ذلك ، وهذا التغلب هو الملك وهو أمر زائد على الرئاسة  
لأن الرئاسة إنما هي سُؤدد وصاحبها متبع ليس له عليهم قهر في أحکامه ،  
وأما الملك فهو التغلب والحكم بالقهر ، وصاحب العصبية إذا بلغ  
إلى رتبة طلب ما فوقها . . . . »

ثم تكلم عن أثر النبوة في السياسة فقال إن العرب لا يحصل لهم  
الملك إلا بصبغة دينية « لأنهم أصعب الأمم انقياداً بعضهم لبعض ،  
للغلظة والأنفة وبعد الهمة والمنافسة في الرئاسة ، فقلما تجتمع أهواؤهم ،

فإذا كان الدين بالنبوة أو الولاية كان الوازع لهم من أنفسهم وذهب خلق الكبر والمنافسة منهم فسهل انقيادهم واجماعهم ، وذلك بما يشملهم من الدين المذهب للغلظة والأنفة الوازع عن التحاسد والتنافس ، فإذا كان فيهم النبي أو الوالي الذي يبعثهم على القيام بأمر الله ويذهب عنهم مذمومات الأخلاق ويأخذهم بمجهودها ويؤلف كلمتهم لإظهار الحق تم اجتماعهم وحصل لهم التغلب والملك ، وهم مع ذلك أسرع الناس قبولاً للحق والمهدى لسلامة طباعهم من عوج الملكات وبراءتها من ذميم الأخلاق ، إلا ما كان من خلق التوحش القريب المعاناة المتهيئ لقبول الخير ببقائه على الفطرة الأولى وبعده عما ينطبع في النفوس من قبيح العوائد وسوء الملకات . . . .

ولا تعارض بين مذهب ابن خلدون في اعتماد الملك على الغلبة بالعصبية وبين قيام الملك على مبادئ الحرية أو مبادئ الديمقراطية بإلهام من العقيدة الروحية والآداب الدينية ، فإن إقامة الأحكام على المساواة تحتاج إلى الغلبة بل هي أحوج إليها من إقامة الأحكام على التفاوت ، لأن المساواة تكف كثيراً من الأقواء وتحرس كثيراً من الضعفاء ، وليس الحكم على التفاوت والجور بمحاجة إلى كل هذه الحيطة وكل هذا القمع لمن يستطيع الطمع والاعتداء .

وفيما عدا هذه الآراء التي تعلل قيام الملك والحكومة يدور كلام ابن خلدون على المسائل العمرانية وما بين المجتمعات البشرية من وجود الشبه ووجوه الاختلاف ، وعنده أن تشابه الأمم أكثر من اختلافها

مع تعدد الأقاليم وتعاقب الأزمنة ، ومذهبه في الحكم الصالح هو حكم فقهاء السنة لا يمنعه تقرير الواقع عن حكومات زمانه أن يرجع إليه بالتفضيل في الموازنة بين أنواع الحكومات .

أما الفيلسوف الإسلامي الذي جعل للسياسة مذهبًا مستقلًا فهو أبو نصر الفارابي صاحب السياسة المدينة أو آراء أهل المدينة الفاضلة . ولكن كلامه في هذه المسألة من قبيل « الطوبى » أو المثال الكامل للحكومة كما ينبغي أن تكون في أرفع درجاتها .

ويدل على منحاه قوله في خصال رئيس المدينة الفاضلة : إنه « هو الرئيس الذي لا يرأسه إنسان آخر أصلًا ، وهو الإمام ، وهو الرئيس الأول للمدينة الفاضلة ، وهو رئيس الأمة الفاضلة ورئيس المعمورة من الأرض كلها ، ولا يمكن أن تصير هذه الحال إلا من اجتمعت فيه بالطبع اثنتا عشرة خصلة قد فطر عليها : أحدها أن يكون تام الأعضاء ... ثم أن يكون بالطبع جيد الفهم والتصور لكل ما يقال له فيلقاه بفهمه على ما يقصده القائل وعلى حسب الأمر في نفسه ، ثم أن يكون جيد الحفظ لما يفهمه ولا يراه ولا يسمعه ولا يدركه وفي الجملة لا يكاد ينساه ، ثم أن يكون جيد الفطنة ذكيًا إذا رأى الشيء بأدني دليل فطن له على الجهة التي دل عليها الدليل ، ثم أن يكون حسن العبارة يؤتى به لسانه على إبانة كل ما يضممه إبانة تامة ، ثم أن يكون محباً للتعلم والاستفادة منقاداً له سهل القبول لا يؤلمه تعب التعليم ولا يؤذيه الكد الذي يناله منه ، ثم أن يكون غير شره

على المأكول والمشروب والمنكوح ، متجنبًا بالطبع للعب مبغضًا للذات الكائنة عن هذه ، ثم أن يكون محبًا للصدق وأهله مبغضًا للكذب وأهله ، ثم أن يكون كبير النفس محبًا لاكرامة . . . .

وبعد تعديد الصفات الكاملة كلها يقول : « واجماع هذه كلها في إنسان عسر ، فلذلك لا يوجد من فطر على هذه الفطرة إلا الواحد بعد الواحد والأقل من الناس ، فإن وجد مثل هذا في المدينة الفاضلة ثم حصلت فيه بعد أن يكبر تلك الشرائط الست المذكورة قبل أو الخمس منها دون الأنداد من جهة القوة التخيلية كان هو الرئيس . . . . »

هذا الحاكم « المثالي » يحكم بحق كماله ويتصل بالعقل الفعال في يقظته أو منامه ، ويشبه أن يكون من أصحاب الوحي أو من أصحاب البصيرة التي تنطبع فيها الحقائق الإلهية ، وأوْجَز ما يوصف به أنه أمنية جميلة شأنها شأن الأماني التي نريدها للرئيس وللأمومة وللحياة عاممة ولطبائع الأشياء قاطبة على الوجه الأعم ، ومثل هذه « الطبوبي » إنما تقرأ للعلم لا للعمل ، ولا تخلو من التناقض حين ننظر إليها من الوجهة الفكرية فضلاً عن الوجهة العملية ، فلو أن المجتمع المثالي يوجد فعلاً لقللت حاجته إلى الحاكم مثالياً أو دون هذه المرتبة العليا ، ولو أن الحاكم المثالي يختار لاحكم حيث وجد لبطلت الحاجة إلى الحكومة أو كادت ، فإن القائلين بغلبة القوة أدنى إلى الواقع والقائلين بغلبة الكمال ينسون فعل القوة العاشرة ، وقوام الأمرين أن القوة تغلب لو انفردت ولكنها لا تنفرد أبداً دون قوى أخرى توازنها وتدفع بعضها ببعضها ، ومنها قوة

الأمل في الخير والتزوع إلى الكمال . . . « ولو لا دفع الله الناس بعضهم بعض لفسدت الأرض » .

وقد كان مذهب الفارابي في الحكم كذهب غيره من أصحاب « الطوبيات » حلماً يتعلق به الخيال ويصلاح لكل تخيل في كل مقام وكل مجال ، فلا ترجيح فيه لمذهب على مذهب ، ولا حرية على استبداد ، بل لقد يكون حق « الرئيس الكامل » في الاستبداد أرجح من حق الرئيس الذي يقصر عن كماله وينحكم أمة أقل من أمته في صفات الكمال .

\* \* \*

وقد وجد الفلاسفة الإسلاميون بحوثاً فقهية مفصلة في مسألة الإمامة ومسألة الحكم عامة فلم يسمعوا في بحث هذه المسألة من الوجهة الفلسفية كما قدمنا ، ولم يجعلوا همهم تخصيص الرأى في مذاهبتها وأن يكون لكل منهم نزعة فكرية فيها ، وبخاصة وهم لا يدعون إلى إقامة حكومات عملية على نظام معين ، ولكن المباحث الفقهية في مسألة الإمامة وحقوق الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر قد فتحت أبواباً كثيرة في الآداب العربية خاصة والآداب الإسلامية عامة لنوع من الكتابة السياسية يقل مثله في اللغات الأخرى ، وهو نوع النصائح والوصايا التي تكتب للملاوك ومعها أشتات متفرقة أو منظمة للكلام على الآداب والمراسم التي تتبع في بيوت الملك والإمارة ، فالمجموعة التي ظهرت بالعربية في هذه الأغراض – ولا سيما النصائح والوصايا – تزيد على نظائرها في كل لغة

ومرجع ذلك تارة إلى إيجاب الوصايا والنصائح في الإسلام وفرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل قادر عليهما ، وتارة أخرى إلى طبيعة العرب التي نسميتها بالطبيعة التاريخية لتعودهم تسجيل التاريخ الشخصي بالرواية والإسناد واعتبارهم نوادر الأولين وأحاديثهم دروساً للأدب والعبرة فيما يعيه الكبار ويلقنه الصغار ، فقلما تبدر كلمة من قائل في موقعها حتى يتناولها الرواة مفصلاً ب المناسباتها وال عبر التي تستفاد منها ، وكتب النصائح والوصايا والأداب الملكية حافلة بأمثال هذه المرويات التي أثرت عن العرب أو عن غيرهم من الأمم في هذا السياق ، وكلها دليل على الصورة المطلوبة أو الكائنة لنظام الحكم كما يستخلصه المؤلفون من تلك الروايات .

ويتبين مقصد المؤلفين لهذه الكتب من مقدمة واحد منها – ولعله آخرها – وهو كتاب « الفخرى » في الآداب السلطانية والدول الإسلامية مؤلفه محمد بن علي بن طباطبا المعروف بابن الطقطقي حيث يقول : « ... أما الكلام على أصل الملك وحقيقة وانقسامه إلى رياسات دينية ودنياوية ، من خلافة وسلطنة وإمارة ولدية ، وما كان من ذلك على وجه الشرع وما لم يكن ، ومذاهب أصحاب الآراء في الإمامة ، فليس هذا الكتاب موضوعاً للبحث عنه ، وإنما هو موضوع للسياسات والآداب التي ينتفع بها في الحوادث الواقعة ، والواقع الحادثة ، وفي سياسة الرعية وتحصين المملكة ، وفي إصلاح الأحوال والسيرية . فأول ما يقال إن الملك الفاضل هو الذي اجتمعت فيه خصال وعدمت فيه

خصال ، فاما الخصال الذى يستحب أن توجد فيه ، فنها العقل وهو أصلها وأفضلها وبه تسامى الدول بل الملل ، وفي هذا الوصف كفاية . ومنها العدل وهو الذى تستغزى به الأموال وتعمر به الأعمال وتستصلاح به الرجال . . . إلخ » .

بدأ ظهور هذه الكتب من القرن الثالث لاهيجة واستمر ظهورها إلى أيام الدولة العثمانية ، ومنها كتاب ابن المقفع المترجمة والمؤلفة ، وكتاب أخلاق الملوك الذى ينسبه بعضهم إلى الحافظ ، وكتاب عيون الأخبار لابن قتيبة ، وكتاب سلوك المالك في تدبير المالك لأحمد بن محمد بن أبي الربيع وكتاب سراج الملوك للطربوشى وكتاب تذكرة ابن حدون ، في السياسة والآداب الملكية ، وكتاب أدب الوزير للحاوردى ، ومنها كتاب وضع بالفارسية أو التركية في مثل هذا الغرض أو في الحكم والإدارة ككتاب الغزالى الموسوم بالتبير المسبوك في حكايات وحكم ونصائح الملوك ، وكتاب نظام الملك الموسوم بسياسة نامه أو سياسة الملوك ، وكتاب عنصر المعالى قيقاوس الموسوم « بقا بوس نامه » وكتاب نصائح الوزراء والأمراء الذى ألف في عهد السلطان أحمد الثالث العثمانى ، وغير هذا من الكتب أو الفصول المتفرقة في مجموع الآداب والسير ، وفيها عظات ووصايا وأخبار مقتبسة من صفحات الأوراق أو ألسنة الرواة .

\* \* \*

ومن أمثلة هذه الوصايا قول ابن المقفع فيما يبتغيه السلطان من رضا

الرعاية : « إنك إن تلتمس رضا جميع الناس تلتمس ما لا يدرك ، وكيف يتافق لك رضى المتخالفين ؟ أم ما حاجتك إلى رضى من رضا الجور ، وإلى موافقة من موافقته الضلاله والجهالة ؟ فعليك بالتماس رضا الآخيار وذوى العقول ، فإنك متى تصب ذلك تضع عنك مؤنة ما سواه : احرص أن تكون خبيراً بأمور عمالك ، فإن المسىء يفرق من خبرتك قبل أن تصيبه عقوبتك ، وإن الحسن يستبشر بعملك قبل أن يأتيه معروفك ، ول يعرف الناس من أخلاقك أنك لا تعاجل بالثواب ولا بالعقاب ، فإن ذلك أدوم لحوف الخائف ورجاء الراجى . . . ».

وفي باب الناس الرضا واتقاء السخط يروى عن الإمام على رضى الله عنه أنه كتب من وصيته لماك بن الأشتر حين ولاد مصر : « . . . ليكن أحب الأمور إليك أوسطها في الحق وأعمها في العدل ، وأجمعها لرضا الرعاية ، وأن سخط العامة يمحق برضا الخاصة ، وأن سخط الخاصة يغتفر مع رضا العامة ، وليس أحد من الرعاية أثقل على الوالى مؤنة في الرخاء وأقل معونة له في البلاء ، وأكره للإنصاف وأسأل بالإلحاد ، وأقل شكرأ عند الإعطاء ، وأبطأ عذرأ عند المنع ، وأخف صبراً عند ملمات الدهر ، من أهل الخاصة ، وإنما عماد الدين وجماع المسلمين والعدة للأعداء ، العامة من الأمة . فليكن صفوكم لهم وميلك معهم ،وليكن أبعد رعيتك منك ، وأشناهم عننك ، أطلبهم لمعايب الناس ، فإن في الناس عيوباً الوالى أحق من سترها ، فلا تكشفن عما غاب عنك منها ، فإنما عليك تطهير ما ظهر لك ، والله يحكم على ما غاب عنك . . . »

ولا تدخلن في مشورتك بخيلاً يعدل بك عن الفضل ويعدك الفقر ،  
 ولا جبأً يضعفك عن الأمور ، ولا حريصاً يزين لك الشره بالحور ،  
 فإن البخل والحبن والحرص غرائز شتى يجمعها سوء الظن بالله ، وإن  
 شر وزرائك من كان بقبلك للأشرار وزيرًا ، ومن شركهم في الآثام ،  
 فلا يكون لك بطانة فإنهم أعون الأئمة وإخوان الظلمة . . . وأكثر  
 مدارسة العلماء ومنافسة الحكماء في ثبيت ما صلح عليه أمر بلادك  
 وإقامة ما استقام به الناس قبلاك ، واعلم أن الرعية طبقات — لا يصلح  
 بعضها إلا ببعض ولا غنى ببعضها عن بعض . فهنما جنود الله ، ومنها  
 كتاب العامة والخاصة ، ومنها قضاة العدل ، ومنها عمال الإنفاق  
 والرفق ، ومنها أهل الجزية والخرج من أهل الذمة ومساحة الناس ،  
 ومنها التجار وأهل الصناعات ، ومنها الطبقة السفلی من ذوى الحاجة  
 والمسکنة ، وكلاً قد سمي الله سمه ووضع على حده فريضة في كتابه  
 أو سنة نبیه صلی الله علیه وسلم وآلہ عہدًا منه عندہ محفوظاً . فالجنود  
 بعون الله حصون الرعية وزین الولاة وعز الدين وسبل الأمان ، وليس  
 تقوم الرعية إلا بهم ، ثم لا قوام لاجنود إلا بما يخرج الله تعالى  
 لهم من الخراج الذى يقوون به في جهاد عدوهم ويعتمدون عليه فيما يصلحهم  
 ويكون من وراء حاجتهم ، ثم لا قوام لهذين الصنفين إلا بالصنف  
 الثالث من القضاة والعمال والكتاب ، لما يحكمون من المعاقد ويجمعون  
 من المنافع ويؤتمرون عليه من خواص الأمور وعواصمها ، ولا قوام لهم  
 جميعاً إلا بالتجار وذوى الصناعات فيما يجتمعون عليه من مراقبتهم وقيمتهم

من أسواقهم . . . ثم الطبقة السفلی من أهل الحاجة والمسکنة الذين يحق  
 رفدهم ومعونتهم ، وفي الله لكل سعة ، ولكل على الواى حق بقدر ما  
 يصلحه . . . فول من جنودك أنصافهم في نفسك لله ولرسوله ولإمامك  
 وأطهورهم جيماً وأفضلهم حلماً ، من يبطئ عن الغضب ويستريح إلى  
 العذر ولا يقعد به الضعف ، ثم الصدق بذوى المروءات والأحساب وأهل  
 البيوتات الصالحة والسوابق الحسنة ، ثم أهل التجددة والشجاعة والشجاع  
 والسماحة ، فإنهم جماع الكرم وشعب العرف ، ثم تفقد من أمورهم  
 ما يتفقد الوالدان من ولدهما ولا يتفاقمن في نفسك شىء قومهم به ،  
 ولا تحقرن لطفاً تتعاهدهم به وإن قل . . . ثم اختار لاحكم بين الناس  
 أفضل رعيتك في نفسك من لا تضيق به الأمور ولا تمحيكه الخصوم  
 ولا يهادى في الزلة ولا يحصر عن الغنى إلى الحق إذا عرفه ولا تشرف  
 نفسه على طمع ولا يكتفى بأدنى فهم دون أقصاه . . . ثم استوصل  
 بالتجار وذوى الصناعات وأوص بهم خيراً المقيم منهم والمضرور به  
 والمرفق بيدهم فإنهم مواد المنافع وأسباب المرافق وجلابها من المبعد  
 والمطارح في برك وبحرك وسهلك وجبلك ، وحيث لا يلائم الناس مواضعها  
 ولا يجترؤون عليها ، وإنهم سلم لا تخاف بائقته وصلاح لا تخشى غائلته ،  
 وتفقد أمورهم بحضورك وفي حواشى بلادك ، ، واعلم مع ذلك أن  
 في كثير منهم ضيقاً فاحشاً وشحناً قبيحاً واحتكاراً للمنافع وتحكماً في  
 البياعات ، وذلك بباب مقدرة للعامة وعيوب على الولاة ، فامنع الاحتكار فإن  
 رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم منع منه ، ول يكن البيع بيعاً سمحاً

بموازين عدل وأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع ، فلن  
قارف حكرة بعد نهيك إياه فنكل به وعاقب في غير إسراف . الله الله في  
الطبقة السفلية من الذين لا حيلة لهم والمساكين والحتاجين وأهل المؤمن  
والزماني ، فإن في هذه الطبقة قانعاً ومعترضاً ، واحفظ الله ما استحفظ من  
حقه فيهم ، واجعل لهم قسماً من بيت المالك وقسمماً من غلات صوافي  
الإسلام في كل بلد ، فإن للأقصى منهم مثل الذي للأدنى . . . واجعل  
لذوي الحاجات منك قسمآً تفرع لهم فيه شخصك وتجلس لهم مجلساً  
عاماً ، فتتواضع فيه لله الذي خلقك ، وتقعد عنهم جندك وأعوانك من  
أحراسك وشرطك ، حتى يكلمك متكلمهم غير متعنت ، فإني سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في غير موطن : "لن تقدس  
أمة لا يؤخذ للاضعيف فيها حقه من القوى غير متعنت" ثم احتمل الخرق  
منهم والعى ، ونحو عنهم الضيق والأذى يبسط الله عليك بذلك أكتاف  
رحمته . . . وامض لكل يوم عمله فإن لكل يوم ما فيه . . . وإذا قمت  
في صلاتك للناس فلا تكون منفراً ولا مضيقاً ، فإن في الناس من به  
العلة وله الحاجة ، وقد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين  
وجهني اليدين : كيف أصلى بهم ؟ فقال : "صل كصلاوة أضعفهم وكن  
بالمؤمنين رحيمًا" . . .

\* \* \*

ويذكر صاحب كتاب «الفخرى» آداب المشاورة وحكمة فرضها  
على النبي قبل غيره من المسلمين ، فيقول : إن الملك «ينبغى ألا يستبد

برأيه وأن يشاور في الملهاط خواص الناس وعقلاءهم ، ومن يتغرس فيه الذكاء والعقل وجودة الرأي وصحة التمييز ومعرفة الأمور ، ولا ينبغي أن تمنعه عزة الملك من إليناس المستشار به وبسطه واسمهالة قلبه ، حتى يمحضه النصيحة ، فإن أحداً لا ينصح بالقسر ولا يعطى نصيحة إلا بالرغبة ، وما أحسن قول الشاعر :

أهان وأقصى ثم يستنصر حونى ومن ذالذى يعطى نصيحته قسرا

قال الله تعالى : ( وشاورهم في الأمر ) ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه دائماً . لما كانت وقعة بدر خرج صلى الله عليه وسلم من المدينة في جماعة من المسلمين ، فلما وصلوا بدرًا نزلوا على غير ماء ، فقام إليه رجل من أصحابه ، وقال : يا رسول الله ؟ نزولك هنا شئ أمرك الله به أو هو من عند نفسك ؟ قال بل هو من عند نفسي .  
قال : يا رسول الله ! إن الصواب أن ترحل وتنزل على الماء فيكون الماء عندنا فلا تخاف العطش ، وإذا جاء المشركون لا يجدون ماء فيكون ذلك معيناً لنا عليهم ، فقال رسول الله : صدقت . ثم أمر بالرحيل ونزل على الماء .

« وانختلف المتكلمون في كون الله أمر رسوله بالاستشارة مع أنه أراده وفقه ، وفي ذلك أربعة وجوه : أحدها أنه عليه السلام أمر بمشاورة الصحابة اسمهالة انقلو لهم وتطيباً لنفسهم ، والثاني أنه أمر بمشاورتهم في الحرب ليستقر له الرأي الصحيح فيعمل عليه ، والثالث أنه أمر بمشاورتهم لما فيها من النفع والمصلحة ، والرابع أنه إنما أمر

بمشاورتهم ليقتدى به الناس ، وهذا عندي أحسن الوجوه وأصلاحها . قالوا الخطأ مع المشورة أصلح من الصواب مع الانفراد والاستبداد ، وقال صاحب كليلة ودمنة : لا بد للملك من مستشار مأمون ، يفضي إليه بسره ويعاونه على رأيه . . . المستشير وإن كان أفضل من المستشار وأكمل عقلاً وأصح رأياً فقد يزداد برأي المشير رأياً كما تزداد النار بالدهن ضوءاً ونوراً . . . »

ومن أمثلة التجارب السياسية المروية عن الملوك ما جاء في العقد الفريد على لسان عمرو بن العاص يتحدث عن معاوية وهو ينظر إلى جيشه وأتباعه فيسأله : يا ابن العاص ! كيف ترى هؤلاء وما هم عليه ؟ قال عمرو فقلت : والله يا أمير المؤمنين رأيت من يسوس الناس بالدين والدنيا فما رأيت أحداً أوثى من طاعة رعيته ما أوثى لك من هؤلاء ؟ فقال : أفتدرى متى يفسد هذا وفيكم ينتقض جميعه ؟ قلت : لا . قال : في يوم واحد . قال عمرو : فأكثرت من التعجب ، فعاد يقول : والله ! وفي بعض يوم . . . إذا كذبوا في الوعيد والوعيد ، وأعطوا على المحوى لا على الغناء فسد جميع ما ترى » .

\* \* \*

ومن تجارب عمر بن عبد العزيز في حمل الناس على الطاعة بالعدل والطمع والأناة ما رواه صاحب تذكرة ابن حمدون . قال عمر : « إني لأجمع أن أخرج المسلمين أمراً من العدل فأنخاف ألا تحتمله قلوبهم ، فأنخرج لهم معه طمعاً من طمع الدنيا ، فإن نفرت القلوب من هذا

سكنت إلى هذا »

وجاء في العقد الفريد أن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز قال لأبيه : « يا أبا ! مالك لا تنفذ الأمور ؟ فوالله لا أبالي في الحق لو غلت بي وبك القدر . قال عمر : لا تعجل يا بني ! فإن الله تعالى ذم الخمر في القرآن مرتين وحرها في الثالثة ، وأنا أخاف أن أحمل الناس على الحق جملة فيدفعوه وتكون فتنة » .

وتكلم صاحب المخترى عن الشدة والرفق من أخلاق الملك إذا وجب هذا أو ذاك ولم يتيسر الجمع بينهما فروى عن الحكماء أنهم يقولون : « سلطان يخافه الرعية خير من سلطان يخافها ! » .

وروى صاحب السياسة والأداب المالكية أن الوليد بن عبد الملك سأله أباً : « يا أبا ! ما السياسة ؟ قال : هيبة الخاصة مع صدق موذتها ، واقتياض قلوب العامة بالإنصاف لها ، واحتمال هفوات الصنائع » . وقال في مضار الملك إنها من قبل ستة أشياء : « الحرمان والفتنة واللهو والفضاظة والزمان والحرق . فأما الحرمان فأن يحرم خصالاً ستة أو يعطاه منقوصة فاسدة : منها صالحوا الوزراء من أهل الرأي والنصيحة والأمانة ، ومنها الاجتهاد ، ومنها الأموال ، ومنها البلد ، ومنها الحصون ، ومنها البرد والرسل . وأما الفتنة فتبيح بعض الأعوان وإحواجه إلى الخروج على الملك أو شغب الجند وتحاربهم ، وأما اللهو فالإغرام بالنساء أو الشراب أو الملاعب أو الصيد إغراضاً يستغرق الفراغ . وأما الفاظاظة فإفراط الخصومة حتى يجمع اللسان بالشتم واللعن بالبسط والابتزاز لما ليس

له بحق ، وأما الزمان فيهو ما يصيب الناس من السنين من الغرق والحرق  
والوباء وكثرة الأمطار والبرد وقلة الأمطار وشدة البرد ، والحر بإنفراط ،  
وكثرة الهوام ، التي يكون بها نقص المثارات أو الموتان ، وأما الخرق وسوء  
التدبير فأن يعامل الأعداء في مواضع السلم بالحرب وفي مواضع الحرب  
بالسلم والمودعة ، وفي المواقع التي يحتاج فيها إلى المكيدة والصبر والخذر  
والتدبير بالخطأ والمغالبة والغلوظة وترك السياسة » .

\* \* \*

ومن أمثلة النصائح التي يواجه بها الملك أن رجلا دخل على هشام  
— كما يروى صاحب العقد — فقال : « يا أمير المؤمنين احفظ عنى  
أربع كلمات فيهن صلاح ملكك واستقامة رعيتك . فقال : هاتهن .  
قال : لاتعدن عدة لا تشق من نفسك بإنجازها . . . ولا يغرنك المرتفق  
السهل إذا كان المنحدر وعرًا . . . واعلم أن للأعمال جزاء فاتق العواقب ،  
واعلم أن الأمور بغيرات فكن على حذر » .

ولما قتل عبد الملك بن مروان عمرو بن سعيد بعد ما صاحبه وكتب  
كتباً وأشهد شهوداً ، قال عبد الملك لرجل كان يستشيره ويصدر عن رأيه  
إذا ضاق به الأمر : ما رأيك في الذي كان مني ؟

قال الرجل : أمر فات دركه .

قال : لتقولن !

قال : حزم لو قتاته وحييت .

قال عبد الملك : أوَ لست بمحى ؟

فقال الرجل : مات من أوقف نفسه موقفاً لا يوثق له بعهده ولا بعقد .

فقال عبد الملك : كلام لو سبق سماعه فعلى لأمسكت .

\* \* \*

والذين بحثوا في عمل الوزير كالماوردي وابن حدون أرادوا أن يستفزوا عمل الوزارة من لفظها فقالوا إنها على ثلاثة أوجه : أحدها أنها من الوزر وهو الثقل لأنه - أى الوزير - يحمل عن الملك أثقاله ، والثانى أنها من الأزر وهو الظاهر ، لأن الملك يقوى بوزيره كقوه البدن بظاهره ، والثالث أنها من الوزر وهو الملاجأ ومنه قوله تعالى : «كلا لا وزر» : أى لا ملجاً . لأن الملك يلتجأ إلى رأيه ومعونته .

واتفقوا على أن الوزير الصالح من كان وسطاً بين الخاصة وال العامة ، لأنه يدبر مصالح هؤلاء وهؤلاء .

ومن كلام الماوردي يخاطب الوزير : «... أنت سائن مسوس ، تقوم لسياسة رعيتك وتنقاد لطاعة سلطانك ، فتجمع بين سطوة مطاع وانقياد مطيع ، فشطر فكرك جاذب لمن تسوسه ، وشطره مجذوب لمن تعطيه ، وهو أثقل الأقسام محلاً وأصعبها مركباً ، لأن الناس ما بين سائن ومسوس وجامع بينهما ، ولك هذه الرتبة بالجامعة ، فأنت تجمع ما اختلف من أحكامها ، وتستكمم ما تباين من أقسامها ، وبيدك تدبير مملكة صلاحها مستحق عليك وفسادها منسوب إليك ، توأخذ بالإساءة ولا يعتد لك بالإحسان ... ويلزمك في حق سلطانك ألا

تعتذر عليه بصلاح ملوكه لأنك لصلاح مندوب ، ولا تعذر إليه من اختلاله لأن الاختلال إليك منسوب ، واجعل اعتذارك سعيك واجهادك ، فلسان الفعال أنطق من لسان المثال . . . وليس يختص العدل بالأموال دون الأقوال والأفعال . فعدلك بالأموال أن تؤخذ بحقها وتدفع إلى مستحقةها ، لأنك في الحقوق سفير مؤمن وكفيل مرتهن ، عليك غرمها ولغيرك غنمها ، وعدلك في الأقوال ألا تخاطب الفاضل بخطاب المفضول ولا العالم بخطاب الجهول ، وتقف في الحمد والذم على حسب الإحسان والإساءة ، ليكون إرغابك وإرهابك على وفق أسبابها من غير سرف ولا تقصير ، فلسانك ميزانك ، فاحفظ من رجحان أو نقصان . . . »

\* \* \*

وقال صاحب كليلة ودمنة : « السلطان لا يقرب الرجال على قرب آباءهم ولا يبعدهم لبعدهم ، ولكنه ينزلهم على قدر ما عند كل أمرئ منهم فيما ينتفع به . وقد يكون الحرذ في البيت جاراً مجاوراً فيبني إذا كان ضاراً مؤذياً ، ولما كانت في الباري منفعة - وهو وحشى - اقتني واتخذ ». \*

\* \* \*

هذه وأشباهها نصائح عملية تستمد من التجارب ويجر بها من يشاء ، ولكن الكتب التي أشرنا إليها تفيض بالنصائح المثالية التي ترجع إلى ما يحب أن يكون وقلما يتحقق أن يكون فعلا ، ومنها كلام ابن المقفع فيما يحسن بالملك وما لا يحسن : «فليس للملك أن يغضب لأن القدرة وراء حاجته ، وليس له أن يكذب لأنه لا يقدر أحد على إلزامه بغير

ما يريده ، وليس له أن يدخل لأنه أقل الناس عذراً في خوف الفقر ، وليس له أن يكون حقوداً لأن قدره قد عظم عن المجازة لأحد على إساءة صدرت منه ، وليس له أن يخلف إذا حدث ، لأن الذي يحمل الإنسان على التهين في حديثه خلال : إما مهانة يجدها في نفسه واحتياج إلى أن يصدقه الناس ، وإما على وحصر وعجز في الكلام فيريد أن يجعل اليدين تتمة الكلمة أو حشوأ فيها ، وإما أن يكون قد عرف أنه مشهور عند الناس بالكذاب فهو يجعل نفسه بمنزلة من لا يصدق ولا يقبل قوله إلا بالتهين ، وحينئذ كلما ازداد أيماناً ازداد الناس له تكذيباً ، والملك بمعزل عن هذه الدنيا كلها ، وقدره أكبر من ذلك . ومن الخصال التي ينبغي أن تكون معدومة في الملك الحدة فإنها ربما أصدرت عنه فعلاً يندم عليه حين لا ينفع الندم . . . .

وأكثر من ذلك إمعاناً في الصفات المثالية ما جاء في كتاب سلوك الملك في تدبير الملائكة حيث يذكر شروط الملك ومنها : «أن يكون له قدرة على جودة التخيل لكل ما يعلمه من أعمال السعادة ، وأن يكون صحيح الأعضاء تواتيه على ما يريده من الأعمال البدنية ، وأن يكون جيد الفهم والتصور لما يقال له عالماً بكتاب الله عاملاً به ، وأن يكون جيد الحفظ لما يراه ويسمعه ولا ينسى ما يدركه من العلم ، وأن يكون جيد الفطنة ذكيّاً إذا رأى على الشيء أدنى دليل فطن له ، وأن يكون حسن العبارة يواتيه لسانه على إبانة جميع ما في ضميره ، وأن يكون محبّاً للصدق وأهله كارهاً للكذب وأهله طبعاً لا تكلفاً ،

وأن يكون غير شره على الشهارات مبغضًا لما ساءت عاقبتة من اللذات ، وأن يكون كبير النفس محبًا لا كرامة يعظم نفسه عن كل ما يشين من الأمور ، وأن يكون محبًا للعدل والصدق وأهلها مبغضًا للجور والكذب وأهلها منصفاً من نفسه ، وأن يكون قوى العزيمة على ما يبتغي غير خائف من الموت ولا ضعيف النفس ، وأن يهون عنده الدينار والدرهم وسائل الأعراض الدنيوية الفانية . . .

والنصائح التي من هذا القبيل لها نظائر في الدساتير الحديثة حيث يقول فقهاء السياسة : « إن الملك لا يخطئ » ويعنون بذلك وظيفة الملك لا شخصاً بعينه يوصف بالعصمة وهي مستحبة في الناس . إلا أن المبدأ في ذاته سليم من حيث يقوم على مطالبة الحاكمين بالصفات التي تنفع الحكمين على أحسن مثال ، ولا تخولهم الأمر والنهي إلا بما فيه صلاح للمأمورين والمتمهين ، ولو كان الحكم حقاً لحاكم ومصلحته الشخصية لما لزمته هذه الصفات ، إلا أن يكون الكمال مطلوباً لكل إنسان من الحاكمين أو الحكمين .

\* \* \*

وعلى الجملة تقوم النصائح والوصايا في هذه الكتب جمياً على قاعدة واحدة : وهي الحكم لمصلحة الحكمين ، ولا يشذ عن هذه القاعدة غير فئة قليلة من الرواة والكتاب تناقلت مراسيم الدولة من عادات الدول القديمة التي كانت قائمة في بلاد الروم والفرس قبل قيام الدول الإسلامية ، وعذرهم في هذه المراسيم أنها لازمة لتعظيم سلطان الدولة بين جيرانها

وأعداها ، ومنهم من يذكر في هذا الباب عذر معاوية في عهد الخليفة العموية ، وخلاصة القصة كما رواها يزيد بن معاوية : « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ لَمَا قَدِمَ الشَّامَ قَدِمَ عَلَى حَمَارٍ ، وَمَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ عَلَى حَمَارٍ ، فَتَلَقَاهُمَا معاوية فِي مَوْكِبٍ ثَقِيلٍ فَجَازَ عُمَرٌ حَتَّى أَخْبَرَ بِمَكَانِهِ فَرَجَعَ إِلَيْهِ . . . قَالَ يَزِيدٌ : فَلِمَ قَرَبَ مِنْهُ نَزْلَ إِلَيْهِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَجَعَلَ يَمْشِي إِلَى جَنْبِهِ رَاجِلًا ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَتَعْبَتِ الرَّجُلَ . فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عُمَرٌ فَقَالَ : يَا معاوية ! أَنْتَ صَاحِبُ الْمَوْكِبِ آنَفًا مَعَ مَا بَلَغْتَ مِنْ وَقْوفِ ذُو الْحَاجَاتِ بِبَابِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَ : وَلَمْ ذَاكَ ؟ قَالَ : لَأَنَا فِي بَلَدٍ لَا نَمْتَعُ فِيهِ مِنْ جَوَاسِيسِ الْعُدُوِّ وَلَا بَدْ لَهُمْ مِمَّا يَرْهَبُهُمْ مِنْ هَيْبَةِ السُّلْطَانِ ، فَإِنَّ أَمْرَنِي بِذَلِكَ أَقْمَتُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ نَهَيْتَنِي عَنِ الْأَنْتَهِيَةِ . قَالَ عُمَرٌ : لَئِنْ كَانَ الَّذِي تَقُولُ حَقًّا فَإِنَّهُ رَأْيِ أَرِيبٍ ، وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا فَإِنَّهَا خَدْعَةُ أَدِيبٍ . مَا أَمْرَكَ وَلَا أَنْهَاكَ . فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : لَحْسَنَ مَا صَدَرَ هَذَا الْفَتَّى عَمَّا أُورَدَتْهُ فِيهِ . فَأَجَابَهُ عُمَرٌ : لَحْسَنَ مَوَارِدَهِ جَسْمَنَاهُ مَا جَسْمَنَاهُ » .

غَيْرَ أَنْ كِتَابَ الْمَرَاسِمِ تَعْمَدُوا عَلَى الْمُلْقِ فَأَجَازُوا لِلإِلَامِ الْمُسْلِمِ مَا لَا يَجِيزُ الْإِسْلَامُ ، وَجَعَلُوهَا قِيَصِيرِيَّةً أَوْ شَاهَانِيَّةً ، وَكَلَّا هُمَا كَانَتْ مَضْرِبُ الْمِثْلِ عِنْدَ النَّبِيِّ وَحْجَةً فِيهَا يَدُمْ وَلَا يَحْمَدُ مِنْ أَبْهَةِ الْجَبَابِرَةِ وَالظَّغَاءِ ، وَلَمْ تَأْتِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ كَلْمَةً وَاحِدَةً تَبَيَّنَ لَوْلَى الْأَمْرِ أَبْهَةً تَحْجَبُهُ عَنْ يَطْرُقِ بَابِهِ فِي الْمَصَالِحِ وَالْوَاجِبَاتِ .

## خاتمة

ننهى من الصفحات المتقدمة إلى صورة مجملة للديمقراطية في الإسلام ، ونرى بذلك أنها ديمقراطية خاصة بين الديمقراطية العملية والنظرية التي تطورت بها حوادث التاريخ ، من أيام البداوة إلى أيامنا هذه في حضارتنا الحديثة .

ولا نسميه ديمقراطية خاصة لأنها تضيق عن غيرها كما يضيق كل تخصيص بعد تعميم ، ولكنها خاصة لأنها تخالف الديمقراطيات الأخرى في نشأتها وغايتها ، وتنبع بأصول الحكم حتى تخرج بها من الصبغة المحلية إلى الصبغة الإنسانية بل الكونية . فلييس في عقيدة المسلم نظام بين السماوات والأرضين لا يستقر على هذا الأساس .

إله رحم من رحيم ، يجري الكون على سنن ، ويحاسب الخاق ببلاغ ونذير ، ولا يظلم أحداً ، وما هو بظلم لعبيده .

ونبى ليس بالسيطر ولا بالتجبر ، ولكنه بشير ونذير ، وليس له من الأمر شيء والأمر بينه وبين أمته على المشاورة ومكارم الأخلاق .

وإمام يطيع قبل أن يطاع ، ويتولى الحكم من أيدي الحكومين .

وأمة هي المرجع في كل سلطان وكل سياسة ، وكما تكونوا يول

عليكم ، فهـى المسـؤلـة عـمـن يـسـمـونـهم فـي عـصـرـنـا الـحـاضـرـ بـالـمـسـؤـلـينـ .  
 لـيـسـ لـأـحـدـ حـقـ الـعـسـفـ وـالـطـغـيـانـ ، وـلـيـسـ لـأـحـدـ حـقـ الـفـتـنـةـ وـالـعـصـيـانـ ،  
 وـلـمـ حـقـ الـأـمـرـ بـالـعـرـوـفـ وـالـنـهـىـ عـنـ الـمـنـكـرـ ، كـلـ فـيـماـ يـعـلـمـ وـجـسـمـاـ يـسـتـطـعـ .  
 لـاـ سـيـادـةـ لـنـسـبـ ، وـلـاـ سـيـادـةـ مـالـ ، وـلـاـ سـيـادـةـ لـعـلـمـ ، وـلـاـ سـيـادـةـ  
 لـإـنـسـانـ وـلـاـ لـطـائـفـةـ مـنـ النـاسـ ، وـلـكـنـهـ جـمـيـعـاـ بـنـيـةـ وـاحـدـةـ تـأـخـذـ حـيـاتـهـا  
 مـنـ كـلـ عـضـوـ وـتـمـدـ كـلـ عـضـوـ بـحـيـاتـهـ ، وـيـنـظـمـ قـوـامـهـاـ عـلـىـ التـعـاوـنـ  
 وـالـمـؤـازـرـةـ ، لـاـ عـلـىـ التـنـازـعـ وـالـمـلاـحةـ . . . « وـتـعـاـوـنـواـ عـلـىـ الـبـرـ وـالـتـقـرـىـ »  
 « وـلـاـ تـنـازـعـواـ فـتـشـلـوـاـ وـتـذـهـبـ رـيـحـكـمـ » .

وـالـنـاسـ سـوـاءـ حـتـىـ يـؤـخـذـ مـنـ الـقـوـىـ حـقـ الـضـعـيفـ ، فـإـذـاـ تـفـاـوـتـ  
 بـهـمـ الـأـقـدـارـ بـعـدـ ذـلـكـ فـإـنـمـاـ يـتـفـاـوـتـونـ لـيـكـونـ أـفـضـلـهـمـ أـكـبـرـهـمـ فـيـ الـتـبـعـةـ  
 وـأـنـفـعـهـمـ لـلـنـاسـ .

ديـمـقـراـطـيـةـ خـاصـةـ ، لـأـنـهـ أـعـمـ مـنـ كـلـ دـيـمـقـراـطـيـةـ عـدـاـهـ ، قـامـتـ  
 عـلـىـ حـقـ إـلـيـانـ وـتـبـعـتـهـ أـمـامـ رـبـهـ وـأـمـامـ ضـمـيرـهـ ، فـحـيـثـاـ وـجـدـ إـنـسـانـ  
 بـيـنـ النـاسـ فـهـوـ صـاحـبـ حـقـ فـيـ هـذـهـ دـيـمـقـراـطـيـةـ ، وـلـدـتـهـ أـمـهـ بـهـ وـلـمـ  
 تـخـولـهـ إـيـاهـ حـنـكـةـ السـيـاسـةـ وـلـاـ تـفـضـيـلـ إـدـارـةـ عـلـىـ إـدـارـةـ فـيـ لـوـاـيـةـ الشـئـونـ  
 الـعـامـةـ ، وـلـاـ اـحـتـيـالـ مـنـ أـقـوـيـاءـ عـلـىـ الضـعـفـاءـ لـإـقـنـاعـهـمـ بـالـصـبـرـ  
 وـالـطـاعـةـ ، وـلـمـ يـأـتـ مـكـافـأـةـ لـقـوـمـ عـلـىـ عـمـلـ فـيـ الـحـرـبـ أـوـ فـيـ السـلـامـ ،  
 وـلـكـنـهـ هـوـ الـحـقـ الـتـىـ تـصـدـرـ مـنـهـ الـحـقـوقـ وـيـدـيـنـ بـهـ الـخـلـوقـ خـالـقـهـ ،  
 وـلـاـ يـنـتـظـرـ فـيـهـ إـذـنـاـ مـنـ كـبـيرـ وـلـاـ صـكـاـ مـتـفـقاـ عـلـيـهـ بـيـنـ الـكـبـارـ وـالـصـغـارـ .  
 وـمـنـ السـهـلـ عـلـىـ الـلـاغـطـ الـمـتـحـذـلـقـ أـنـ يـلـغـطـ بـالـفـارـقـ بـيـنـ الـحـقـ

المقرر والحق المعمول به في دنيا الناس ، ولكن هذا السهل على اللاغطين لا يسهل على الذين يرجعون إلى تاريخ « دنيا الناس » ، وما تكسبه من تقرير الحقوق ، فإن الشارع لا يعمل للإنسان عمله ولكنه يقرر له حقه وحق غيره ويعرفه بما هو مباح له وما هو محروم عليه ، ونحن لا نطلب من الشارع أن يأخذ بأيدينا لنعمل أو يأخذ بأيدينا ليكشفها عن العمل ، ولكننا نطلب أن يبين لنا الحدود ويفصل بين الحلال وبين الحرام وبين ، وما من شك في غناء هذا البيان الذي لا غنى عنه لمجتمع من المجتمعات ، فإن صعوبة العداون لتعظم وتتضاعف حيث يعتدى المعتدى وهو يعلم والناس يعلمون أنه يقدم على فعل محظوظ ، ولا صعوبة عليه حين يمتنع العلم بموضع العداون وموضع الدفاع ، كذلك تقوم الحجة لمن يعمل الواجب حين يوجبه على الناس بالشرع الذي يديرون به الحق الذي يسلمونه ، ولا تقوم له حجة عليهم إذا بطلت بينه وبينهم سنة العرف وحدود الواجب والممنوع ، وحسب الناظر إلى الحقائق أن ينظر إلى حالة الدنيا إذا ارتفع منها كل كلام عن الفرائض والمحرمات وعن الحقوق والواجبات ، ثم يرىكم تخسر وماذا يبقى لها من مخصوص التاريخ بعد زوال هذا الذي يسميه اللاغطون المتحذلقون بمجرد الكلام .

على أن الاستخفاف بقوانين الأخلاق قد يسهل على الذين يتكلمون عن القوانين التي تفرضها القوة على أبدان المحكومين ، ولكنهم لا يستسهلون هذا الاستخفاف حين يكون إلزام القوانين من قبل الضمير والوجدان وعلى موجب العقيدة والإيمان كما تمايلها الأديان ، أو هي ثمة تجري

مع الإرادة في نفوس الحاكمين والمحكومين ، ولا تجري بأمر الحاكم  
على كره من المحكوم .

إن أحق إنسان بأن يحرص على حريته ممن يعلم أنه مدین بها لحالقه  
ولضمهيره ولا فضل فيها عليه لأحد من الناس ، وإن أحق أمة أن تحرص  
على حريتها وهي الأمة التي تعلم أنها إذا اجتمعت لم تجتمع على ضلاله ،  
وأنها هي مرجع الحقوق جميعاً ، وأنها ت يريد فتكون إرادة الله حيث ت يريد .

٤

٤١

## هرة

تم طبع هذا الكتاب  
على مطابع دار المعارف بمصر

b.1231514x

s.13635827

3

 FROM THE  
LIBRARY OF  
THE  
AMERICAN UNIVERSITY  
IN  
CAIRO

من مكتبة  
الجامعة الأمريكية بالقاهرة

Egypt 99-83912

b.1231514x  
J-13635827

